وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون



الأنظمة السياسية

تأليف

د. صالح جواد الكاظم   د. علي غالب العاني

١٩٩٠   ١٩٩١

تقديـــم

شارك في وضع هذا الكتاب

الدكتور صالح جواد الكاظم والدكتور علي غالب العاني على النحو الآتي :

أولاً ـ كتب (تمهيد) الكتاب والفصلين الثالث والرابع : الدكتور صالح جواد الكاظم

ثانياً ـ كتب الفصلين الأول والثاني : الدكتور علي غالب العاني

المؤلفان

نيسان ١٩٩٠



تمهيد

معنى النظام السياسي وتمييزه عن الدولة

أولاً : في النظام السياسي :

النظام السياسي مجموعة عناصر مهمتها الأبقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بذاته ، تديره سلطة سياسية[1] . وهو واحد من انظمة المجتمع الأخرى ، كالنظام الاقتصادي والنظام القانوني والنظام الثقافي . والعناصر التي يتألف منها النظام السياسي هي : التنظيمات السياسية ، والقواعد السياسية ، والعلاقات السياسية ، والوعي السياسي . ويؤثر كل من هذه المناصر في الآخر ويعتمد عليه . وتفاعل هذه العناصر هو الذي يجعل منها «نظاماً» لامجرد «عدد» من الأشياء التي تجمعها المصادفة ولاتصل بعضها ببعض أية علائق .[2] وفي الوقت نفسه ، يؤلف كل عنصر من هذه العناصر نظاماً فرعياً من النظام السياسي . كما يمكن أن تعد من عناصر النظام السياسي مؤسسات الحياة الاجتماعية ، والجماعات ، والقواعد ، والوظائف ، والأدوار ، التي تتفاعل والادارة السياسية تفاعلاً وثيقاً .

---

(١) من الكتاب العرب ، يعرف الاستاذ (ابراهيم درويش) النظام السياسي بأنه «مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات والتي تترجم اهداف وخلافات ومنازعات المجتمع من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها الى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية » . انظر كتابه : (النظام السياسي ـ دراسة فلسفية تحليلية) الجزء الاول ، الطبقة الثانية ، ١٩٦٩ ، ص(٣٢) . ومن الكتاب الأمير يكيين ، يعرفه (داهل) بأنه «أي نمط دائم من العلاقات الانسانية ، ينطوي ، الى حد مهم ، على قوة أو حكم أو سلطة» . انظر :

Robert A.Dahl, MODERN POLITICAL ANALYSIS ,
(Englewood Cliffs, N. J, Printice – Hall), 1963, P.6.

(٢) أنظر :

WILLAM A.WELSH, STUDYING POLITICS,
(Nelson) London, 1973, PP. 10–11.

واذا نظرنا الى الادوار والوظائف التي تؤديها عناصر مخصوصة من النظام السياسي ، أمكننا التميز بين طائفتين من العناصر . الأولى عناصر أحادية الوظائف ، أي أن وظيفتها سياسية حصراً ، ومثالها الأحزاب السياسية . والثانية عناصر متعددة الوظائف ، أي أن الوظيفة السياسية ليست إلاّ واحدة من عدة وظائف تمارسها ، ومثالها النقابات والاتحادات المهنية . وهناك مؤسسات وتنظيمات وجماعات ليست السياسة وظيفة تهمها او تعنيها ، لذلك كانت الوظائف والتفاعلات السياسية فيها عابرة فقط ، ومثالها الجمعيات العلمية والجمعيات الخيرية .

ولاجَرَمَ أن ثمة جوانب سياسية في سلوك المؤسسات والجماعات والأفراد في زمننا الراهن . وتفسير ذلك ان السياسة تؤثر ، بمقادير متفاوتة ، في كل جوانب حياة الفرد والمجتمع ، كالاقتصاد ، والثقافة ، والاخلاق ، والاسرة ، واسلوب الحياة . ولكن عناصر النظام السياسي ، بالمعنى المحدد آنفاً ، تقتصر على تلك العناصر التي تتفاعل والسلطة والادارة تفاعلاً قوياً ، والتي يؤلف هذا التفاعل سمة مميزة من سماتها .

واذا كان النظام السياسي أحد انظمة المجتمع ، فهو يتميز منها بخصائص أهمها :

أولا ـ إن النظام السياسي يتمتع بأعلوية . ومؤدى هذا أنه يملك السلطة العليا في المجتمع ، وبذلك تلزم قراراته المجتمع برمته ، كما تلزم أنظمته الأخرى . وتفسير ذلك ان إحدى الوظائف الأساسية التي يمارسها النظام السياسي تعبئة الطاقات لتحقيق اهداف للمجتمع ترسمها قواه القائدة أو الموجهة . ولتادية هذه الوظيفة ، لابّد من أن يملك النظام السياسي «سلطة» ، وبهذا تكون السلطة الخصيصة الأولى التي يتصف بها[٣] . وتبرز هذه الخصيصة على نحوٍ أجلى اذا قارن المرء ، على سبيل المثال ، بين هذا النظام والنظام الاقتصادي ، الذي تقتصر وظيفته الأساسية على انتاج السلع والخدمات واشباع حاجات المجتمع المادية .

---

(٣) يقول (ويلش) بهذا الشأن ، إن النظام السياسي يَجنَح إلى مايسميه الابقاء على الذات ، إذ ينشئ مؤسسات واعرافاً من شأنها الابقاء على وجوده وهويته .

انظر (ويلش) ، مصدر سابق ، ص (١٠) .

ثانياً ـ إن النظام السياسي يتمتع باستقلال ذاتي نسبيّ ، إذْ تحكم العلاقات الواقعة ضمنه قواعد خاصة ، قانونية وسياسية . ولـذلـك كان أبرز شكلاً من أي نظـام فرعي آخر من أنظمة المجتمع .

ثالثاً ـ إن تأثير النظام السياسي في المجتمع كله اكثر فاعلية من تـأثير أي نظـام آخر . ومصدر هذا التأثير تملك النظام السياسي السلطة العليا ومن ثم القدرة على تنظيم طاقـات المجتمع .

رابعاً ـ إن النظام السياسي يتفاعل والانظمة الأخرى في المجتمع ، بالرغم من ممـارستـه السلطة العليا فيـه . ولاتعني هـذه السلطـة بـذاتهـا انفصـال النظـام السيـاسي عن البيئـة الاقتصادية ـ الاجتماعية التي يتحرك فيها ، ذلك أنه في المآل الأخير وليدها ، فهي أساسه وهو البناء الذي يقوم عليها .

واستناداً الى عناصر النظام السياسي وخصائصه ، يمكن تحديـد وظـائفـه بـأنهـا : (١) تحديـد أهـداف المجتمع ومهـامـه ، و (٢) تعبئـة طـاقـات المجتمع ، و (٣) دمج العنـاصر التي يتألف منها المجتمع أو توحيدها ، و (٤) المطابقة بين الحياة السيـاسيـة ، كما هي ممـارسـة ، والقواعد السياسية والقانونية الرسمية ، أي اضفاء الشرعية على الحياة السياسية نفسها .(٤)

ومن الجلي أن الوظيفتين الرئيسيتين اللتين يؤديها النظام السياسي حصراً هما تحـديـد أهداف المجتمع وتعبئة الطاقات اللازمة لبلوغها . أما الدمج والمطابقـة فهما وظيفتـان يقوم

---

(٤) وفي رأي (سبيرو) ، استاذ العلوم السياسية الاميريكي ، تكمن اهداف الانظمة السياسية جميعاً في خلق الاستقرار والمرونة والكفاءة والفاعلية . فـاذا عجز النظـام السيـاسي عن انجاز واحـد منهـا او كلها ، فلن يكون نظاماً ، ولن يحـافـظ على وجوده ، وسيسعى اعضاؤه الى أن يتحـدوا مع آخرين في انظمة سياسية جديدةٍ لحل معضلاتهم . انظر :

Herbert J. Spiro, POLITICS AS THE MASTER SCIENCE : FROM PLATO TO MAÒ, (Longman), 1970, PP. 50–51.

بها النظام السياسي كما تقوم بها الانظمة الاجتماعية الأخرى ، ولاسيما النظام الثقافي . وكما هو معروف ، تكمن الوظيفة الأساسية التي يؤديها النظام الثقافي في تكييف الأفراد بأقامة قواعد ونماذج سلوكية يخضعون لها ، فتعمل على توحيدهم أو دمجهم .

ثانياً : في التفريق بين الدولة والنظام السياسي :

تعد الدولة ، واقعاً ومفهوماً، مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي ، وإن كانت كبراها وأبرزها ، وتمارس الدور الرئيسي فيه . ولكن هذا لايعني أن النظام السياسيّ يمكن أن يكون هو الدولة ، أو أن يقلص مفهومه فيصبح مفهوم الدولة . وذلك أن النظام السياسي يضم العديد من المؤسسات السياسية الأخرى غير الدولة . وتؤدي هذه المؤسسات وظائف ذات أهمية للنظام السياسي الذي يتمتع أصلاً باستقلال ذاتي كما تقدم القول في ذلك . ولاشك أن العديد من هذه المؤسسات لاتملك سلطة اكراه كالتي تملكها سلطة الدولة السياسية ، ولكن العلاقات بين السلطة السياسية والمجتمع كله لايمكن أن تقام أو تجسد إلاّ من خلال هذه المؤسسات . ثم إنّ افراد المجتمع جميعاً لايشاركون في الحياة السياسية إلاّ عن طريق هذه المؤسسات ، ولاتصاغ الأهداف السياسية إلاّ بمساعدتها .

ولربما بان الفرق بين النظام السياسي والدولة في أوضح معالمه إذا ماحللنا المؤسسات السياسية نفسها . فالنظام السياسي لا يضم هيئات الدولة وحدها ، تشريعية وتنفيذية وقضائية ، بل كذلك مؤسسات وتنظيمات سياسية أخرى ، وفي مقدمتها الأحزاب السياسية . وتتجلى أهمية هذه المؤسسات والتنظيمات في النظام السياسي حين ندرس هذا النظام والدولة سوسيولوجياً ، فنجد أن هذه الدراسة تتجاوز تحليل الدولة من منظور المؤسسات الدستورية والقانونية الأخرى ، أي من منظور قانوني صرف . وفي الجملة ، يمكن القول بأن علاقة الدولة بالنظام السياسي هي علاقة الجزء بالكل .

وفي لغة السياسة ، تستعمل «الدولة» بمعنيين : معنى ضيق وآخر واسع . ففي المعنى الضيق ، الدولة هي إحدى مؤسسات النظام السياسي ، وتملك وسائل قسر لأطاعة

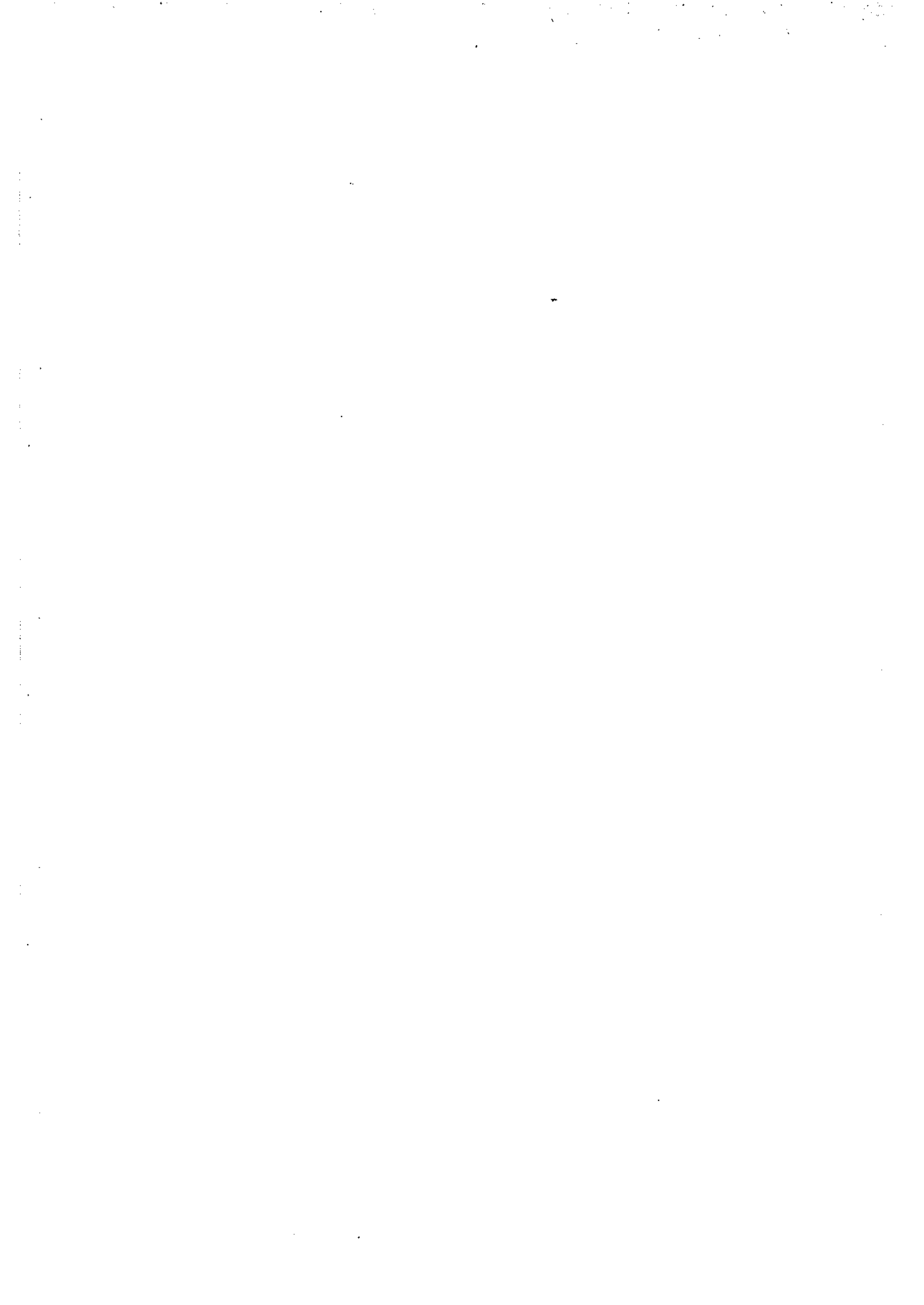
أوامرها . وفي المعنى الواسع ، الدولة هي التعبير الرسمي عن المجتمع بأكمله . وفي هذا المعنى ، يستخدم مفهوم الدّولة مرادفاً للنظام السياسي . فاذا ماقلنا «الدولة المراقية» أو «الدولة الفرنسية» على سبيل المثال ، كنا نريد ، في اطار هذا المعنى ، النظام السياسي في كل من هذين البلدين .

ونخلص مما سبق الى أن مفهوم «النظام السياسي» أوسع من مفهوم «الدولة» بمعناه الضيق . ولكنه أوسع أيضاً من مفهوم «التنظيم السياسي للمجتمع» ، بالرغم من أنه أهم عناصر النظام السياسي . وبيان ذلك أن التنظيمات السياسية هي حقاً الوسيلة لتحديد أهداف المجتمع الرئيسية . وهي الوسيلة كذلك لتقرير الاتجاهات السياسية ، ولصياغة القواعد السياسية والقانونية ، ولادارة المجتمع كله . ولكن النظام السياسي ، كما تقدم القول فيه ، لايمكن تضييق مفهومه بحيث يصبح مجرد تنظيمات سياسية للمجتمع . ويرينا الواقع أن الحياة السياسية والعلاقات السياسية هي أوسع جداً من انشطة التنظيمات السياسية ، بل أسرع تطوراً في اتجاهها الايجابي أو السلبي على حد سواء .



الفصل الاول

الانظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة



الانظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة

قد تمارس السلطة في الدولة من قبل شخص واحد فيسمى نظام الحكم فيها فردياً (مونوقراطياً). وقد تمارس السلطة من قبل الشعب أو أغلبيته او ممثلين عنه فنكون امام أنظمة ديمقراطية . وسنتولى شرح النوعين من هذه الانظمة في مبحثين نخصص الاول منها للانظمة الفردية ويكون ثانيها خاصاً بالانظمة الديمقراطية .

ـ المبحث الاول ـ
الانظمة الفردية (المونوقراطية)

مفهوم الفردية (المونوقراطية) : تتكون المونوقراطية من كلمتين يونانيتين : Monos واحد ، و Cratos حكم . أي هي حكم الفرد الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويفرض افكاره وطريقة حكمه على الشعب ، وهي كذلك تعبير واضح عن الشخصية واستبدال مفهوم الدولة بالسلطة الشخصية (الفردية)[١] . ورغم ادعاء الفرد الحاكم أو محاولته الاستناد الى شرعية معينة كالوراثة او المصلحة الوطنية غير ان ذلك لايكون الا بهدف تقوية سلطته الفردية وهو وحده الذي يعبر عن ارادة الشعب ويطبق افكاره الخاصة به .

وقد يكون الفرد الحاكم محاطاً بالمساعدين والمجالس الاستشارية ، ولكن ذلك لايغير شيئاً من صورة الحكم الفردي اذ أن السلطة الحقيقية كلها منوطة بالحاكم . وقد يحمل هذا الحاكم اسم الملك او الدكتاتور أو الطاغية (الحاكم المستبد) . وفي هذا النوع من الانظمة لاقيمة لرأى الشعب أو أغلبيته ما دام الحاكم يمسك بالسلطة فهو الذي يفكر وهو الذي

---

(١) انظر :

M. Prelot – Institutions Politiques et Droit const., 5eme ed., Paris 1972 – P.168.

يقرر وما على الاخرين سوى الطاعة والاذعان . وتنعدم كلياً في هذا النظام حرية المواطنين وخاصة حرية الرأى والعقيدة اذ على الشعب ان يعتقد ويؤمن بالمذهب او الاتجاه السياسي والديني الذي يسير عليه الحاكم الفرد .

ويمكن تقسيم المونوقراطية الى :.قديمة وحديثة . وتجسد المونوقراطية القديمة الملكية المطلقة والدكتاتورية والاستبدادية . أما المونوقراطية الحديثة فأنها تستند الى افكار معينة وتسمى أحياناً بالمونوقراطية الشعبية ، وخير مثال لها الحكم الفاشستي في ايطاليا بزعامة موسوليني من عام ١٩٢١ الى ١٩٤٣ والحكم النازي في المانيا بزعامة هتلر من عام ١٩٣٣ الى ١٩٤٥ . وتدخل في نطاق المونوقراطية الحديثة الانظمة العسكرية الدكتاتورية التي ظهرت في بعض بلدان العالم الثالث في عصرنا الحالي والتي تدعي تمثيل الشعب والعمل على تحقيق السعادة والرفاه له .

١ . الملكية المطلقة : وفي هذا النظام يمارس الملك وحده وبشكل مطلق ، جميع اختصاصات الدولة وعلى رعاياه الطاعة المطلقة . ولقد عبر لويس الرابع عشر ملك فرنسا عن هذا المفهوم بقوله (أنا الدولة والدولة أنا) . وفي هذا النوع من الانظمة السياسية يسم الملك السياسة التي يتبعها ويمارس السلطة بالشكل الذي يريد ، ولو كان ذلك ضد مصلحة الجماعة التي يحكمها الملك ما دام يخدم مصلحته الشخصية . ومع ذلك فقد تطابقت في بعض الاحيان مصلحة الملك ومصلحة الجماعة مما دفع ببعض الكتاب الى القول بأن بعض الملوك وخاصة في القرن الثامن عشر قد مارسوا صلاحياتهم المطلقة بأتجاه يخدم المصلحة العامة للجماعة(٢) .

لقد كانت جميع الانظمة الملكية القديمة تسير على هذا النمط من الحكم فقد وجد في اوربا كما وجد في آسيا وافريقيا . ويتميز هذا النظام بالوراثة التي هي قاعدة

---

(٢) انظر :

J . P . Aguet – Institutions politiques Lausanne 1961 – P.25.

ملازمة للنظام الملكي ، ورغم سلطة الملك الواسعة في تعديل القوانين والغائها ووضعها الا أن الملكية المطلقة تبتعد عن الاستبدادية بكونها تلتزم بالقوانين النافذة وخاصة القوانين الاساسية المتعلقة بوراثة العرش وشروطها ، وفي حالة مخالفتها لا يتعرض الملك الى اية مُساءلة او عقاب وانما تعتبر معاقبته من اختصاص الاله فقط[٣] .

أن الملوك في هذا النظام كانوا عادة يستندون في حكمهم الى قواعد دينية وذلك بأدعائهم الالوهية (الفراعنة) او احفاد الاله (بعض ملوك روما) ، وعلى هذا فقد كانت سلطاتهم تشمل الناحيتين الدينية والدنيوية ، غير ان هارولد نيكلسون يقول إن سلطة الملوك الدينية لم تكن مطلقة اذ كانت هناك بعض القيود والرقابة[٤] .ولابد من القول ، في الختام ، بأن هذا النوع من الانظمة السياسية قد زال من الوجود في عصرنا الحالي وان الانظمة الملكية الحالية اصبحت مقيدة بشكل أو بآخر وبدرجات متفاوتة .

٢ . الاستبدادية : يتميز هذا النوع من الانظمة والذي غالباً ما يكون ملكياً بعدم تقيده بالقانون ، فالملك المستبد يصدر القوانين ويضع القواعد لكي يطيعها الشعب بينما يكون هو بعيداً عن احكامها ويتصرف على هواه دون مراعاة لقانون او قاعدة ويبتعد هذا النظام عن الملكية المطلقة بعدم وجود قاعدة الوراثة إذْ قد يصل الحاكم المستبد الى رئاسة الدولة عن طريق الانقلاب او الاغتصاب او الاحتلال وينتهي أيضاً بأحدى هذه الوسائل .

لقد شهدت الحقب التأريخية المختلفة هذا النوع من الحكم . ولكن ما تبقى منه أو ما يقاربه في عصرنا الحالي أخذ يحمل اسم الدكتاتورية بدلاً من الاستبدادية .

---

(٣) انظر : Prelot – op , cit. P. 114

(٤) انظر : H . Niclson – La Monarchie, نقلته الى الفرنسية A . Rousseou . 1962 – P.29–30.

الدكتاتورية : تجسيدٌ للنظام الفردي بأجلى مظاهره لانها تحقق التركيز التام للسلطة السياسية ويقوم بممارستها رجل واحد يجمع بين يديه جميع الاختصاصات[٥] .

ولقد عرف النظام الدكتاتوري منذ قرون طويلة فقد عرفته الامبراطورية الرومانية في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد[٦] . وذلك عندما كان يقوم مجلس الشيوخ بأختيار احد الاشخاص لرئاسة الدولة ويخوله جميع الصلاحيات والسلطات لفترة محدودة . وكان اللجوء الى هذا النظام يتم في حالات وجود خطر داخلي او خارجي يهدد الدولة او أزمة داخلية حادة لايمكن حلها بالطرق الاعتيادية . وواضح ان هذا النظام مؤقت اذ أنه ينتهي بأنتهاء المدة المحددة له او بزوال الظروف التي استدعت قيامه .

كما عرف هذا النظام في حقبات مختلفة من التأريخ وبشكله الحقيقي أي عندما يسيطر على السلطة فرد واحد يتمتع بالقوة والشخصية والقابلية فيدير الدولة على حسب رأيه واهوائه . ويعتمد الدكتاتور عادة على القوة في فرض سيطرته . وقد تجسد ذلك في مقولة (كروmويل) خلال سيطرته على أنكلترا في منتصف القرن السابع عشر : (تسعة من عشرة من المواطنين يكرهونني ؟ ان ذلك غير مهم ما دام العاشر مسلحاً)[٧] . وقد يصل الدكتاتور الى السلطة بطريقة سلمية ، وخير مثال على ذلك هو وصول هتلر الى السلطة في المانيا عام ١٩٣٣ اذ دخل ا[illegible]ب النازي الانتخابات وبطريقة عادية جداً وبالتحالف مع حزب آخر فحـ[illegible] على اغلبية

---

(٥) انظر : Prelot – op . cit. – P. 115

(٦) قامت ١٢ دكتاتورية في القرن ا[illegible] [illegible] قبل [illegible]يلاد بينما وصل عدد الانظمة الدكتاتورية التي قامت في القرن الرابع قبل الميلاد الى خمـ[illegible] (Prelot – op. cit . – P.117) .

(٧) انظر : M. Duverger – La dictature – paris : المقدمة ـ 1961

المقاعد البرلمانية وتولى هتلر رئاسة الوزارة حسب ما تقرره القواعد الديمقراطية ، ولكنه ما ان تسلم الحكم حتى لجأ الى الغاء جميع الاحزاب وفرض سيطرته وقيد الحريات العامة والفردية وحكم المانيا بالحديد والنار - كما يقال - حتى قادها الى دخول حرب طاحنة خرجت منها منهارة ومدمرة .

يتم التمييز عادة بين نوعين من الدكتاتورية ، الاول يدعى بالدكتاتورية المذهبية (الايديولوجية) والثاني لايعتمد على اي اساس علمي وانما يلجأ الى التجربة ويعتمد على الخبرة الشخصية ويمكن ان يطلق عليه اسم النظام التجريبي او النظام الشخصي او الواقعي . ويمكن تصنيف جميع الدكتاتوريات التي تأسست على اثر الانقلابات العسكرية ضمن هذا النوع . والسمة المشتركة بين النوعين هي القضاء على الحرية بصورة تامة وتركيز السلطة بشكل كامل بيد الحاكم وزوال مصلحة الفرد امام مصلحة الجماعة التي يزعم الدكتاتور أنه يمثلها (فقد تقرر الدكتاتورية نظام الانتخابات العامة وتكوين المجالس النيابية . وقد تلجأ الى نظام الاستفتاء الشعبي على شخص الدكتاتور والى غير ذلك من الانظمة)[8] . كل ذلك من اجل اثبات ان الحاكم يمثل الجماعة . غير أن الدكتاتورية المذهبية تذهب الى اكثر من ذلك فتتدخل في حياة الافراد الخاصة وتنظيم الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية بموجب افكارها وتمنع اي تيار آخر ، لهذا يطلق على هذا النظام أحياناً اسم (الشمولية) لانه يشمل مناحي حياة الانسان والمجتمع كافة . وقد جسد هذا النظام موسوليني في ايطاليا للفترة ١٩٢١ - ١٩٤٣ وهتلر في المانيا للفترة ١٩٣٣ - ١٩٤٥ . وبما ان الدكتاتورية نظام يعتمد على شخص الدكتاتور فأنه ينتهي بزوال الدكتاتور كما حصل للفاشستية في ايطاليا والنازية في المانيا .

---

(٨) محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - بيروت ١٩٧٩- ص١٢٦ .

خصائص الدكتاتورية :

آ . الدكتاتورية نظام فردي وترتبط فيه السلطة بشخص الدكتاتور . وأما المجالس النيابية او غيرها من الهيئات التي يقيمها الدكتاتور - فأنها لاتتمتع بصلاحيات حقيقية ، فقد كانت مجالس موسوليني وهتلر مسلوبة الصلاحية ولا شأن لها في اتخاذ القرار .

ب . الدكتاتورية نظام مؤقت يزول بزوال الحاكم رغم ادعاء الدكتاتورية المذهبية بدوامها واستمرارها . فقد كان موسوليني يتحدث دائماً عن (قرن الفاشية) بينما كان هتلر يدعي ان النازية ستدوم آلاف السنين .

جـ . لا تخضع تصرفات الحاكم واتباعه الى أية رقابة ولاتترتب عليهم أية مسؤولية حيث تعمد الدكتاتوريات عادة الى الغاء جميع اجهزة الرقابة السياسية ان كانت قائمة قبل وصول الدكتاتور الى الحكم .

د . تتبع الانظمة الدكتاتورية سياسة القوة والعنف تجاه خصومها في الداخل ، اذ أنها عادة تأتي عن طريق القوة ، مع استثناء وصول هتلر الى الحكم ، فتعمد الى استعمال القوة والعنف والارهاب للقضاء على أية معارضة او رأى مناهض أو نقد لسياستها .

هـ . بما أن الدكتاتور يمثل الجماعة فأن مصلحة الفرد تزول وتفنى امام مصلحة الجماعة ، أي مصلحة الدكتاتور في حقيقة الامر .

و . الحديث عن حقوق الافراد وحرياتهم أمر غير وارد في النظام الدكتاتوري . ولكن «قد تنص دساتير بعض الدول الدكتاتورية على بعض هذه الحقوق والحريات . الا أن ذلك لايكون في واقع الامر إلا من الناحية الظاهرة غير الحقيقية . بمعنى أنه لايجوز مباشرة هذه الحقوق والحريات إلا في حدود النظام الاساسي للدولة أي لصالح نظام الحكم القائم فعلاً وفي الحدود التي ترسمها الدولة ذاتها ، مما دعا البعض الى القول بأن « حقوق الافراد وحرياتهم انما تكون في الانظمة الدكتاتورية ذات اتجاه واحد ، أي لايمكن مزاولتها الا في أتجاه نظام الحكم الدكتاتوري القائم ولصالح هذا النظام وحده»[٩] .

---

(٩) محسن خليل - سابق ذكره - ص١٤١ .

ز ـ الحزب الواحد ـ تلجأ عادة الدكتاتوريات العسكرية الى الغاء جميع الاحزاب القائمة وتأسيس حزب واحد تابع لها يسندها في ممارسة السلطة ويحاول أن يكسب لها التأييد الشعبي .

أما الانظمة الدكتاتورية التي تنبثق عن حزب قائم فأنها حال تسلمها السلطة تلغي جميع الاحزاب الاخرى وتقضي على أية معارضة او نقاش لايتفق وسياستها ، وهذا مافعله هتلر عند تسلمه السلطة في المانيا عام ١٩٣٣ .

ومهما قيل في الدكتاتورية فقد أثبتت الاحداث ان هذا النظام كان ضرورياً لدول معينة في ظروف معينة ، لذا فقد تحسبت دساتير دول ديمقراطية لمثل هذه الحالات فنصت على تركيز السلطة بيد رئيس الدولة في حالات معينة وهذا مافعله الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ اذ خول في مادته (١٦) رئيس الجمهورية ممارسة الصلاحيات التنفيذية والتشريعية في حالة وجود خطر يهدد الجمهورية الفرنسية او مؤسساتها الدستورية .

كما نص الدستور الالماني لعام ١٩١٩ على مايشبه ذلك وهذا ما دعا بعض فقهاء القانون الدستوري الى اطلاق اسم (الدكتاتورية الدستورية) على مثل هذه الحالات . كما ان بعض الانظمة الدكتاتورية قدمت خدمات كبيرة لشعوبها وعملت على تقدمها وتطورها غير ان العيب الاساسي في هذا النظام أنه يركز السلطة بيد شخص واحد وهذا ما يؤدي بالضرورة الى التعسف ، كما أنه يلغي تماماً حقوق وحريات افراد الجماعة ويسخر جميع الامكانيات لخدمة الدكتاتور ونظامه.وبما أن النظام الدكتاتوري ليس هدفاً بحد ذاته وانما يأتي لمعالجة انهيار اقتصادي او تدهور اجتماعي أو هزيمة عسكرية أي ظرف طارئ آخر فأنه لابد وان ينتهي بزوال الظروف الطارئة التي استدعت او سمحت بقيامه ، ولا يمكن لاي نظام دكتاتوري ان يدوم طويلاً لانه مع مرور الوقت وبزوال سبب قيامه لابد أن يفقد هذا النظام سبب وجوده ومبرراته .

ـ المبحث الثاني ـ
الانظمة الديمقراطية

المطلب الاول ـ مفهوم الديمقراطية :

الديمقراطية (la Democratie) مصطلح يوناني مكون من كلمتين (Demos) ومعناها الشعب و (Cratos) ومعناها حكم او سلطة وبذلك معنى الديمقراطية (حكم او سلطة الشعب) أي نظام الحكم الذي يستمد من الشعب او غالبيته ، وبهذا نستطيع ان نميز بين الديمقراطية وبين (المونوقراطية) التي تستند الى سلطة الفرد الواحد (الحاكم) كما رأينا ، كما أنها ، أي الديمقراطية ، تتميز عن (الارستقراطية) التي تعتمد على حكم فئة قليلة تسمى احياناً (النخبة) .

لقد دخل مصطلح الديمقراطية جميع اللغات (مع بعض التحوير أحيانا) واصبح مفهومه واضحاً وجلياً ، كما أن الديمقراطية أصبحت مطلباً تطمح الشعوب جميعها الى تحقيقه لا غاية بحد ذاتها وانما وسيلة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ، اذ أن ممارسة المواطن للديمقراطية تعني ممارسته للسلطة بشكل او بآخر او تمتعه بكامل الحرية في أختيار من يمارس السلطة نيابة عنه .

ان حصر السلطة بيد فرد واحد أو فئة قليلة من الافراد يؤدي بالضرورة الى ايذاء حرية المواطن حيناً والاعتداء عليها في احيان ، بينما تكون هذه الحرية في أمان وبمنأى عن أي أذى او تعسف عندما يحكم الشعب نفسه بنفسه ، أو أن يفسح له المجال واسعاً لاختيار من يمثله تمثيلاً حقيقياً في ممارسة السلطة بأسمه ونيابة عنه مع استمرار رقابة المواطنين على اعمال وتصرفات ممثليهم في السلطة . ولقد عبر الرئيس القائد صدام حسين خير تعبير عن الربط بين الديمقراطية وحرية المواطن في كلمته التي القاها في افتتاح المجلس الوطني العراقي عام ١٩٨٠ عندما قال (كانت الديمقراطية ، ايها الاخوة ، وأهمية حرية الانسان احد أهم أهداف حزبكم العظيم التي قدم من أجلها التضحيات الغالية ، حتى سجل قافلة كبيرة من الشهداء العرب والعراقيين في شتى ظروف ومراحل النضال ،

ولذلك فأن اصرار حزبكم على الحقوق الديمقراطية للشعب هو تأكيد عملي على صدق وعمق ايمانه بالديمقراطية وعلى استعداده الدائم للدفاع عنها وتعميق ممارساتها وتجاربها ...)[١٠] . وعن علاقة الديمقراطية بالحرية وكون الاولى وسيلة لحماية الثانية يقول الاستاذ جورج بوردو (أن الديمقراطية مرتبطة كفكرة وكواقع بالحرية في أبسط واصح تعريف لها وهو ـ حكم الشعب بالشعب ـ لايأخذ معناه الكامل إلا بأستبعاد فكرة السلطة الاستبدادية غير النابعة من الشعب . وعلى هذا فأن الديمقراطية هي نظام الحكم الذي ينزع الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية اي في العلاقة بين من يأمر ومن يطيع)[١١] .

إن الانسان يولد حراً وكما قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) فالحرية إذن لصيقة بالانسان ، ولكن ما هو مفهوم او محتوى هذه الحرية ؟ إنها تعني ان يشعر الانسان بعدم وجود ضغط أو ارهاب ضده وبأستقلال جسدي وفكري ، ولكن ما السبيل لحماية هذه الحرية وهذا الاستقلال ؟ ان السبيل الوحيد هو المساهمة في الحكم وذلك يعني (إشراك المحكومين في ممارسة السلطة لمنع هذه الاخيرة أي السلطة ـ من ان تفرض عليهم تدابير تعسفية)[١٢] .

ان النظام الديمقراطي رغم قدمه شهد انتشاراً هائلاً في بداية القرن العشرين ، وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) وانهيار الانظمة الفردية في روسيا القيصرية وامبراطورية النمسا والمجر والمانيا وتركيا وغيرها ، واصبحت للديمقراطية جاذبية لاتقاوم مما أضطر حتى الانظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية الى النص في دساتيرها وقوانينها على حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه او عن طريق

---

(١٠) صدام حسين : للشعب كل الديمقراطية والحرية والحقوق ـ بغداد ، ١٩٨٠ ، ص١٩ .

(١١) انظر :

G. Burdeau – La Democratie – 4eme ed. – Paris 1966–P.15.

(١٢) انظر : Burdeau – op.cit .. P.17

ممثليه ، مع اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الشعب . ولم يتم تطبيق الديمقراطية على انقاض الانظمة الفردية والاستبدادية فحسب وانما تحققت الديمقراطية في بلدان معينة عن طريق الثورة الشعبية (الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ وما أعقبها من ثورات وانتفاضات) . وفي بلدان أخرى تم الوصول اليها بالطرق السلمية وبالتطور البطي وبأدخال اصلاحات جذرية على أنظمة الحكم فيها (بريطانيا مثلا) .

المطلب الثاني ـ تأريخ الديموقراطية :

لقد ظهرت الديمقراطية في اول أمرها في اليونان وتحدث عنها وناقش فيها الفلاسفة الاغريق مثل أفلاطون وارسطو وقد طبقت الديمقراطية في المدن اليونانية القديمة مثل اثينا وبالشكل الذي سنبحثه فيا بعد . وقد سميت بالديمقراطية القديمة او المباشرة . كا عرفت **الامبراطورية** الرومانية في عهدها الجمهوري وبدايات العهد الملكي الديمقراطية وطبقتها عن طريق اللجان والمجالس الشعبية.غير ان قيام حكم القياصرة في روما قضى على كل تطبيق ديمقراطي واصبحت الديمقراطية شيئاً منسياً ولفترة زمنية طويلة حتى ظهر ذكرها مجدداً في القرنين السادس عشر والسابع عشر في كتابات الفلاسفة (جان جاك روسو) وغيره ، الذين ركزوا على دور الشعب في ممارسة السلطة وانه هو صاحب السيادة ، وكان الغرض من ذلك محاربة استبداد الملوك والحكام في ذلك العهد . وعند قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تبنى رجال الثورة المبادئ الديمقراطية واكدوا سيادة الشعب وحقه في ممارسة السلطة بالشكل الذي يراه ، وثبتوا اسسها ومرتكزاتها في دساتير الثورة واعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ .

ومنذ ذلك الحين والديمقراطية تتطور وسيادة الشعوب **تتأكد وتترسخ نظرياً (في** الدساتير والمواثيق) وعمليا عن طريق ممارسة حق **الانتخاب واختيار الحكام . ومهما حصل** من تطور وتقدم في مجال الديمقراطية فأن (**المسألة الديمقراطية سوف تبقى من اكثر** المسائل تعقيداً ومن اكثر المسائل التي تشغل الفكر الانساني والفكر السياسي والصيغ الدستورية الان وفي المستقبل ... لأن المسألة الديمقراطية مسألة انسانية في الوقت الذي هي مسألة سياسية كبرى وهي مسألة مركزية في نهج عموم الانظمة التي ترعى النهج

الديمقراطي وتهتم به في الحلقات العليا في الدولة وكل المفاصل الاخرى وكذلك في العلاقة مع الشعب ودوره التأريخي في بناء المجتمعات)[١٣] . ولم يقتصر تطبيق الديمقراطية او بعض مظاهرها واسسها على الاغريق والرومان في العصور القديمة والدول الاوربية فيما بعد بل نجد تطبيقات حقيقية للديمقراطية لدى بعض الشعوب وخاصة الشعب العربي في الجزيرة وفي العراق . فقد عرف العرب مبدأ اختيار الرئيس (الحاكم) ومبدأ الشورى سواء كان ذلك في ممالكهم او اماراتهم او قبائلهم . فقد كان رئيس القبيلة يختار من بين شيوخ القبيلة . ويتولى انتخابه مجلس القبيلة (مجلس شورى القبيلة الذي يتكون من المتنفذين ومن رؤساء الأسر في القبيلة وكل من بلغ الاربعين من افراد القبيلة . ويتمتع العضو في المجلس بحرية تامة والتحدث في اجتماعات المجلس ، والعادة عند دعوة المجلس لحدث مهم ينادي المنادي للاجتماع ويناقش الفرد في المجلس مختلف شؤون القبيلة الداخلية والخارجية من عقد المحالفات بين القبائل او تقرير الهجوم او عقد الصلح .... وينتظر من رئيس القبيلة ان يكون حليماً ومضيافاً ومجيراً للضعفاء . وقد أشار الجاحظ الى صفاته : السخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان . ويتم انتخاب الرئيس بصورة ديمقراطية وبالانتخاب الحر المباشر وعلانية) ... (وكانت سلطة شيخ القبيلة تمتد الى النواحي السياسية في المجلس وينظر في الخصومات التي تعرض عليه ويقود افراد القبيلة في الحروب ويتولى تقسيم المغانم بين المقاتلين من افراد القبيلة ، ولم تكن هذه السلطة مطلقة بل محدودة فكان عليه ان يستشير مجلس القبيلة (مجلس الشورى) وبدون موافقته لايستطيع اعلان الحرب او الرحيل أو عقد السلم ، وان بقاءه منوط بحسن ظنهم به ـ اي اعضاء المجلس .)[١٤]

وفي الممالك العربية التي قامت قبل الاسلام تعطينا مملكة الحضر مثالاً واضحاً عن تطبيقات الديمقراطية اذ كان (لقادة الجيش ولارباب القوافل التجارية نفوذ في تسيير

---

(١٣) صدام حسين ـ الديمقراطية نظرة شمولية للحياة ـ بغداد ١٩٧٧ ـ ص ٧ .

(١٤) د . توفيق اليوزبكي ـ دراسات في النظم العربية الاسلامية ـ طبعة ثالثة ـ الموصل ـ ١٩٨٨ ـ ص٢١ .

أمور المدينة التي يظن انها كانت تدار في اجتماعات بهيئة مجالس للتشاور ولاقرار السبل الناجحة فقد وجد داخل المعبد الكبير مدرج يظن ان فيه كانت تعقد مثل تلك الاجتماعات . ويبدو ان هذه المراتب العليا في المدينة مقصورة على ذوى الحسب والنسب ولكن المقدرة والجدارة تلعبان دورهما . ولايكون التنسيب لمنصب أو لعمل مهم مقبولاً الا بأغلبية اراء اعضاء المجلس واحيانا بأراء اهل المدينة جميعهم ، كما تدل على ذلك احدى الكتابات الخاصة بأنتخاب (شمشبرك) سادناً ، حيث اشترك في ذلك كافة سكان المدينة شيباً وشباناً سواء المقيمون دائماً فيها او المارون بها وكذلك الاعراب المتجولون حولها ، فالامر كان بينهم شورى كما كان بين القبائل العربية في الحجاز قبل الاسلام وبعده). [١٥] .

المطلب الثالث ـ الاسلام والديموقراطية :

لقد جاء الاسلام ليخرج الناس من الظلمات الى النور وليهذب الاخلاق والنفوس فقضى على العادات والاعراف السيئة منها في المجتمع العربي واقر الحسنة منها واضاف اليها ما أنزله الله سبحان وتعالى وما قال وما فعل نبيه الكريم محمد بن عبد الله (صلعم) . والمعروف ان الاسلام تميز عن غيره من الاديان السماوية بأن نظم علاقة الانسان بربه وكذلك علاقات الانسان بأخيه الانسان ولهذا نجد قواعد متكاملة للحكم فيها الكثير مما ندعوه اليوم بالديمقراطية . وتتمثل ديمقراطية الاسلام في امور كثيرة نقتصر على ذكر الاساسي منها :

١ . اختيار الحاكم : لقد اعتمد المسلمون مبدأ (البيعة) في اختيار الحاكم ومعنى ذلك ان الشخص المرشح للخلافة لايكون حاكماً واجب الطاعة الا بعد مبايعة (موافقة) المسلمين كافة سواء كان ذلك مباشرة او عن طريق ممثليهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة على شكل وفود تمثل القبائل العربية لمبايعة الخليفة . ويمكن التراجع عن البيعة (سحب الثقة)

---

(١٥) فؤاد سفر ومحمد على مصطفى ـ الحضر مدينة الشمس ـ بغداد ١٩٧٤ ـ ص٢٧ .

اذا ما انحرف الحاكم او افسد او خرج على مبادئ الاسلام وذلك استناداً الى الحديث النبوى الشريف (على المرء المسلم السمع والطاعة فيا احب وكره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

ولقد اقتدى بذلك اول خليفة في الاسلام ابو بكر الصديق (رض) عندما قال بعد مبابعته بالخلافة (ايها الناس ، فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني ، وأن اسأت فقوموني ، الصدق امانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى ارجع اليه حقه ان شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه إن شاء الله ، لايدع احد منكم الجهاد في سبيل الله فانه لايدعه قوم الا ضربهم الله بالذل ، ولاتشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ...) .

ولقد اكدت فرق اسلامية عديدة في مقدمتها (المعتزلة) على الاختيار والبيعة وهم يرون ان (اسلوب الاختيار يتفق مع اختلاف وتطور الامة مع تطور الأزمنة وان كل ذلك انما يتحدد بالاجتهاد اي ان الاختيار متروك الى الفعل البشري وماتقتضيه مصالح الناس .... وتمشياً مع الطابع السياسي لمنصب الامام ، رأى المعتزلة جواز عزله اذا أخل بشرط من الشروط المطلوب توافرها فيه لان منصب الامام يستند الى رضا المحكومين وانه حتى بعد بيعته يظل استناده بجماعة المسلمين لا الى قوة غيبية او عصبية قبلية او اسرية فالامام يستشير اصحابه فيا يفعل ليعرف الصواب من الرأي) .[١٦]

٢ . مبدأ الشورى : لقد كانت الشورى معروفة عند العرب قبل الاسلام كا رأينا.وعندما جاء الاسلام اكد هذا المبدأ ونزلت به الاية الكريمة (وأمرهم شورى بينهم) ثم نزل أمر الله الى نبيه الكريم بأن يستشير (وشاورهم في الامر فأذا عزمت فتوكل على الله) . وعلى هذا فأن الشورى واجبة ولازمة في الاسلام وعلى الحاكم ان يستشير القوم وبأية طريقة كانت قبل ان يقرر أمراً ما ، وكان الرسول (صلعم) يجمع الناس في المسجد ويقول لهم (أيها القوم أشيروا علّي فقد أمرني ربي بالمشورة)[١٧] . وكان الخلفاء الراشدون من بعده

---

(١٦) اليوزبكي ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(١٧) انظر عبد الغني بسيوني عبد الله ـ المبادئ العامة للقانون الدستوري ـ بيروت ١٩٨٥ ـ ص٣٦ .

يتبعون طرقاً مختلفة في تطبيق مبدأ الشورى فاما أن يتم ذلك في مجالسهم الخاصة او في المسجد او في مكان عام يتسع للجميع .

كما تمثلت الديمقراطية في الاسلام - وخاصة في صدر الاسلام - بتواضع الحاكم وقبوله بالنقد والرأى المعارض وتمسكه بما يرضي الله ونبيه الكريم وجمهور المؤمنين .(١٨)

أما فيما يتعلق بالاسس الديمقراطية-المتعلقة بالحرية والمساواة بين الناس والعدالة والمحبة والرحمة والتعاطف فأن الاسلام اكد هذه المبادئ وحققها في مسيرته التزاماً بتعاليم القرآن الكريم وسنة الرسول (صلعم) القائل : (أنما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) .

المطلب الرابع - انواع الديموقراطية

اذا كانت الديمقراطية تعني النظام الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة فأن طرق ممارسة الديمقراطية متعددة وتأخذ أشكالا مختلفة . فأذا تولى الشعب الامور بنفسه مباشرة وقرر شؤونه ونظم علاقاته الداخلية والخارجية عن طريق جمعية الشعب العامة فنكون أمام الشكل (النوع) الاول من اشكال الديمقراطية وهو (الديمقراطية المباشرة) .

ولكن قد يتعذر هذا الاسلوب من الممارسة لاسباب سنشرحها لاحقاً . ولذلك فأن الشعب ينتخب من يمثله ويخوله ممارسة السلطة نيابة عنه ولكنه يحتفظ مع ذلك ببعض

---

(١٨) قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) عن المسلم الذي يصلح للحكم والامامة مايأتي . (والله لا يصلح لهذا الامر الا القوي في غير عنف ، اللين من غير ضعف ، والممسك من غير بخل ، والجواد في غير اسراف) .

ووضع (الماوردي) في كتابه الشهير (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) شروطاً سبعة للأمامة هي ١- العدالة على شروطها الجامعة .

٢ - العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام ٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة مايدرك بها ٤ - سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ٥ - الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح . ٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو ٧ - النسب وهو ان يكون من قريش .

الصلاحيات ويراقب ممثليه عن كثب بل ويشاركهم في ممارسة السلطة في حالات معينة ، وهذا الشكل نطلق عليه اسم (الديمقراطية شبه المباشرة) . وقد يقتصر دور الشعب على اختيار ممثليه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه ، وهذا هو الشكل (النوع) الثالث للديمقراطية والذي نسميه (الديمقراطية النيابية او التمثيلية) .

أولاً ـ الديمقراطية المباشرة :

ان نظام الديمقراطية المباشرة يعني ان الشعب يمارس السلطة بنفسه دون حاجة الى ممثلين او نواب عنه وهذا ماينسجم مع مبدأ السيادة الشعبية أي ان السيادة تعود للشعب وله ان يمارسها بنفسه لحكم نفسه .

ولقد مارست المدن اليونانية القديمة مثل أثينا هذا النظام ودافع عنه الفيلسوف جان جاك روسو وعده نتيجة منطقية لمبدأ السيادة الشعبية وقال ان الشعب اذا ما أختار من يمثله في ممارسة السلطة فأن هؤلاء الممثلين ليسوا سوى وكلاء ، وللشعب ان يعزلهم متى ما خرجوا عن حدود الوكالة .

لقد طبقت المدن اليونانية القديمة نظام الديمقراطية المباشرة كما قلنا وكان ـ مثلاً ـ مواطنو مدينة اثينا يجتمعون في ساحة عامة وفي الاوقات التي يقررونها . وكانت الاجتماعات تعقد عادة كل شهر ويناقشون امورهم وشؤون الدولة ويقرون القوانين . وكانت هذه الاجتماعات التي عرفت باسم (الجمعية العامة) أو (الجمعية الشعبية) تنتخب مجلساً مكوناً من (٥٠٠) عضو ينوبون عن الشعب في تسيير الشؤون العامة ويكونون تحت رقابة الجمعية العامة أي أن اعضاء هذا المجلس ليسوا بنواب او ممثلين منتخبين من قبل الشعب وانما يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة عن طريق (القرعة) .

ان هذا النظام اكثر انظمة الحكم ديمقراطية ولكن هذا من الناحية النظرية البحتة ، اما من الناحية العملية فأنه نظام تتحكم فيه الاقلية اذ كانت اثينا مثلاً تستبعد النساء والعبيد ومن هم من المواطنين ولكن ليسوا من الاحرار ولا يشترك في الجمعية سوى الموطنين الاحرار . ويقدر المؤرخون عددهم بعشرين الف مواطن وهم يمثلون اقلية تجاه عدد سكان مدينة اثينا ، اضافة الى ان الاشترك في جمعية الشعب لم يكن الزامياً . لذا

كان التغيب عن حضور الاجتماعات امراً معتاداً . وحتى اذا ما تجاوزنا هذه العيوب فأن تطبيق هذا النوع من الحكم في الوقت الحاضر يعد من الامور المستحيلة نظراً لكثرة عدد مواطني كل دولة وعدم حرمان شرائح اجتماعية عديدة من المشاركة في الشؤون العامة ، كما ان تزايد مهام الدولة الداخلية والخارجية بأستمرار وتشابك العلاقات الاجتماعية يجعل من المستحيل على جمعية تنظيم وتقرير جميع هذه الامور . لذا فقد انقرض هذا النظام منذ فترة طويلة ولا نجد اثراً لتطبيقاته سوى في بعض الكانتونات السويسرية الصغيرة والقليلة النفوس وفي الشؤون الداخلية للكانتون فقط وليس في الشؤون الفدرالية ، ويجتمع الرجال فقط وممن بلغوا العشرين من العمر مرة واحدة في السنة وتجرى المناقشة بموجب جدول اعمال معد سلفاً ويجرى التصويت في هذه الجمعية على الاقتراحات المتعلقة بتعديل الدستور وعلى مشاريع القوانين والميزانية وحسابات الكانتون . ان الكانتونات السويسرية (المقاطعات) التي ما زالت تطبق هذا النظام هي (كلاريس . أو تترفالد . ابنزيل) وهي بمجموعها لاتشكل اكثر من ٣٪ من عدد نفوس سويسرا(١٩)

ثانياً ـ الديمقراطية شبه المباشرة :

بعد ان عرضنا عيوب الديمقراطية المباشرة واستحالة تطبيقها في عصرنا الحالي ، أتجهت الشعوب الى البحث عن نظام آخر يحقق سيادتها ويضمن حقوقها ويكون قابلاً للتطبيق في الوقت نفسه فبدأ الشعب ينتخب ممثلين ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه . غير ان الممثلين ليسوا أحراراً فيا يفعلون أو يتصرفون اذ أحتفظ الشعب بحق مراقبتهم عن كثب بل وعزلهم عندما يصل الامر الى حد يستدعي ذلك الاجراء . ويقوم ممثلو الشعب بالتشريع ولكن الشعب يحتفظ بحق اقتراح القوانين التي يريدها ويعترض على القوانين التي يقرها ممثلوه ويطلب عرضها على الشعب لاخذ رأيه فيها ، بل ان ممثليه

---

(١٩) انظر : Sauser – Hall : Guide Politique Suisse – Lausanne 1956. P.167.

ملزمون في حالات معينة بالتوجه الى الشعب لمعرفة رأيه فيما يقرون (الاستفتاء) وعندما يصل الامر الى حد القطيعة بين الشعب وممثليه فمن حق الاول ان يعزل الممثلين ويستبدلهم بآخرين .

اذن مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة يتلخص بوجود ممثلين منتخبين من قبل الشعب ولكن الاخير يحتفظ ببعض حقوقه وصلاحياته ويراقب تصرفات ممثليه بدقة ويلجأ الى اجراءات معينة تمثل مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهي كما يلي :ـ

أ. الاستفتاء : ويعني معرفة رأي المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب في قضية معينة قبل البت بها نهائيا . والاستفتاء على انواع مختلفة :ـ

(١) فأن كان الموضوع المراد معرفة موافقة المواطنين عليه من عدمها هو دستور جديد او تعديل دستوري فيكون هذا النوع من الاستفتاء استفتاءً دستورياً . وان كان الامر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة او الدخول في حلف او تجمع دولي أو تصرف معين تنوي الحكومة القيام به فيكون الاستفتاء سياسياً . وان تعلق الامر بمشروع قانون او مجموعة قوانين فيسمى الاستفتاء تشريعياً .

(٢) وقد يكون الاستفتاء وجوبياً . اي ان ينص الدستور على ضرورة عرض مثل هذا الامر على الشعب . وقد يكون اختيارياً وذلك عندما ترى الحكومة ان تأخذ رأي الشعب في تصرف معين تنوي الاقدام عليه .

(٣) واما ان يكون الاستفتاء الزاميا . أي ان الحكومة ملزمة بأتباع نتيجة الاستفتاء ، واما ان يكون استشاريا أي مجرد التعرف على اتجاه الشعب . وللحكومة ان تتصرف فيما بعد بالاتجاه الذي تقرره ولكن غالبا ما تخضع الحكومة للاتجاه الشعبي ما دامت قد قررت معرفة رأي الشعب .

(٤) واخيراً ، يختلف الاستفتاء من ناحية التوقيت فهو استفتاء سابق ، ان كان قد اجري قبل البت في الامر أي ـ مثلا ـ قبل اقرار مشروع قانون معين من قبل البرلمان ، وقد يكون لاحقاً اي بعد ان يقر مشروع القانون . ولكن الرأي يتجه الى معرفة رأي الشعب بهذا القانون قبل وضعه موضع التنفيذ .

ب- الاقتراح الشعبي : رغم وجود البرلمان واختصاصه التشريعي فأن الشعب يبقى له الحق في ان يطلب من ممثليه تشريع قانون جديد في موضوع محدد او تعديل او الغاء قانون نافذ كما يمكن ان ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور . وبذا فقد يكون الاقتراح الشعبي دستورياً أو تشريعيا . ولايمكن ان يكون الاقتراح مطلقاً وانما يشترط الدستور السويسري مثلاً (٥٠) الف توقيع من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب (م ١٢٠ ـ ١٢١ من الدستور الفدرالي لعام ١٨٧٤) وان يتم جمع هذه التواقيع خلال ستة أشهر . وقد يكون الاقتراح ـ خاصة الاقتراح المتعلق بتعديل الدستور تعديلاً جزئياً ـ عبارة عن فكرة أو أن يكون مُبَوَّباً بمواد وفقرات . واذا ما وافق البرلمان على الاقتراح فيقوم بأعداد مشروع التعديل ويطرحه بالاستفتاء الشعبي لان كل تعديل دستوري يتطلب استفتاء شعبياً بموجب الدستور الفدرالي السويسري . اما اذا رفض البرلمان الاقتراح فأنه يقوم بطرحه للاستفتاء فأن حصل على موافقة الاغلبية فيصار الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعديل ـ الاستفتاء وموافقة أغلبية المقاطعات السويسرية ، أما اذا كانت نتيجة الاستفتاء لغير صالح الاقتراح فأنه يهمل .

حـ- الاعتراض الشعبي : ان البرلمان المنتخب من قبل الشعب يتمتع بحق تشريع القوانين قبل أي حق آخر وتتساوى في ذلك جميع برلمانات العالم التي تكون عادة الهيئة التشريعية في الدولة . غير ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة يعطي ـ من ناحية أخرى ـ الحق للمواطنين بأن يعترضوا على قانون صادر من البرلمان وخلال مدة معينة من صدوره وعلى ان يصل عدد المعترضين الى الحد الذي يقرره الدستور عادة . وفي هذه الحالة يجرى استفتاء فأن ايدت الاغلبية الاعتراض اعيد النظر بالقانون والا فأن الاعتراض يسقط وينفذ القانون مجدداً اذ ان الاعتراض يوقف تنفيذ القانون .

ء- الحل الشعبي : يحق لعدد معين من الناخبين في بعض الكانتونات السويسرية طلب حل البرلمان . ويرتبط هذا الطلب عادة بوجود اقتراح بتعديل دستور الكانتون كلاً أو جزءاً . ففي كانتون بيرن مثلاً يجب ان يقدم الطلب من (١٢) ألف ناخب ، وفي كانتونات لوسيرن وارغو في وترغو في يكفي أن يوقع الطلب من قبل أربعة الاف ناخب ، إذْ أن الامر يتوقف على عدد مواطني الكانتون الذين يتمتعون بحق الانتخاب .

هـ- عزل النائب : يحق لعدد معين من الناخبين طلب عزل نائب او عدد من النواب . ويطرح هذا الطلب على مجموع الناخبين فأن حصل على الاغلبية فعلى النائب او النواب المطلوب عزلهم ان يقدموا استقالتهم من البرلمان ، وان لم تحصل الاغلبية وفشل طلب العزل فيعتبر الامر وكأن النائب او مجموعة النواب قد اعيد انتخابهم .

عزل رئيس الجمهورية : يحق لعدد معين من الناخبين أن يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته فأن وافق البرلمان يطرح الطلب للأستفتاء الشعبي فأن وافقت اغلبية الناخبين على ذلك فيكون رئيس الجمهورية ملزماً بتقدم استقالته . ولقد أخذ بذلك الدستور الالماني لعام ١٩١٩ والذي غالباً ما يسمى بدستور (فايمر) .

و- ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة ورغم ما فيه من مزايا واضحة غير أنه صعب التطبيق في كل مكان وزمان ، أذ تتطلب مظاهر تطبيق هذا النظام التي شرحناها فيما سبق درجة عالية جداً من الوعي والتطور لدى الشعب . وفي عصرنا الحالي لانجد تطبيقاً لهذا النظام الا في سويسرا وبعض الولايات الامريكية . وبعض المظاهر لا تطبق الا في الكانتونات السويسرية وفي الشؤون المحلية فقط ، إذ لايوجد - مثلاً - حق اقتراح القوانين على المستوى الفدرالي ، أي لايجوز للناخبين اقتراح قانون أو الغاء أو تعديل قانون فدرالي . وفي سويسرا نفسها التي بلغت مستوى عالياً من التطور والتقدم يشكو كتاب القانون الدستوري من الاقتراح الشعبي الذي استطاع ان يحشر في نصوص الدستور الفدرالي مادة - غريبة وبعيدة عن القواعد الدستورية أذ انها تتعلق بطريقة ذبح المواشي في المجازر[٢٠] .

ثالثاً - الديمقراطية التمثيلية :

رأينا ان الديمقراطية المباشرة مستحيلة او في الاقل متعذرة التطبيق في العصر الحالي ، كما ان الديمقراطية شبه المباشرة يتطلب تطبيقها درجة عالية جداً من الوعي وشعوراً كبيراً بالمسؤولية وأنها غير مطبقة في يومنا هذا سوى في دولة واحدة (سويسرا)

---

(٢٠) أنظر : Souses – Hall: oP. cit – P.124

والنظام الديمقراطي المتبع حالياً في اغلب الدول هو نظام الديمقراطية (النيابية) التمثيلية وبأشكال مختلفة سنستعرضها في فصل قادم .

ان الديمقراطية التمثيلية تعني ان يقوم الشعب بأختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على ان يكون هذا الاختيار محدداً بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه واعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً ولم يعبر عن آماله ولم يستطع تحقيق طموحاته .

ان ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هيئة تسمى (البرلمان) . فالديمقراطية التمثيلية تقوم اذن على ركن اساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة . وعلى هذا فلابد وان نتناول في فقرة اولى (البرلمان) من حيث نشأته وتطوره واختصاصاته ثم ننتقل في فقرة ثانية الى بحث الانتخاب وطبيعته وأساليبه وانظمته .

أ - نشأة البرلمان[٢١] :

نشأ البرلمان في انكترا وتطور خلال قرون عديدة ، فقد كان الملوك هناك يحكمون حكماً مطلقاً والى جانبهم مايدعى بالمجلس الكبير وهو يضم النبلاء وكبار رجال الدين يستشيره الملك ان شاء وفي قضايا معينة ، الى ان حصل خلاف كبير بين الملك جون وأعضاء المجلس الكبير مما ادى الى نشوب حرب بين جيوش الطرفين ، انتصرت في نهاينها جيوش النبلاء على الملك وفرض المجلس الكبير (المهد الاعظم او ما يعرف بالمكاناكارتا) على الملك جون عام ١٢١٥ . وبموجب هذه الوثيقة وافق الملك على استشارة المجلس وان يكون له دور في الامور العامة وخاصة ما يتعلق منها بقوانين الضرائب . واستمر هذا الحال الى عام ١٢٦٥ حيث طلب الملك انتخاب عضوين عن كل مدينة انكليزية يحضرون

---

(٢١) نستعمل كلمة البرلمان وهي اجنبية لأن الهيئة التي يختارها الشعب لممارسة السلطة في الاقطار العربية لم تتوحد تسميتها فهناك مثلاً المجلس الوطني في العراق ومجلس الشعب في مصر ومجلس النواب في لبنان ومجلس الامة في تونس ، كما ان كلمة (البرلمان) اصبحت واضحة المفهوم ومعروفة في العربية شأنها شأن الديمقراطية وغيرها من المصطلحات الاجنبية .

اجتماعات ومناقشات المجلس الكبير" ويتمتعون بالاختصاصات ذاتها التي يتمتع بها اعضاء المجلس من النبلاء ، الذين يحصلون على عضوية المجلس بالتعيين من قبل الملك او بالوراثة . وبعد فترة من الزمن رفض النبلاء الجلوس مع ممثلي المدن في مجلس واحد . فأخذ ممثلو المدن يعقدون اجتماعاتهم منذ عام ١٣٥١ في قاعة منفصلة ثم قرروا عام ١٣٧٧ انتخاب رئيس لهم لادارة الجلسات والتحدث بأسمهم امام الملك . ومنذ انفصال الاعضاء المنتخبين عن النبلاء المعينين اصبح البرلمان الانكليزي مكاناً من مجلسين ، عرف الاول بأسم (مجلس اللوردات) والثاني المنتخب باسم (مجلس العموم) . وكانت صلاحيات واختصاصات المجلسين متساوية حتى عام ١٩١١ حيث تم تقليص الصلاحيات التشريعية لمجلس اللوردات واصبح ملزماً بالموافقة على جميع القوانين التي يقرها مجلس العموم خلال عامين والا فتصبح نافذة بدون موافقته . وفي عام ١٩٤٩ تم تقليص المدة الى سنة واحدة فقط . وبهذا اصبح مجلس اللوردات دون صلاحيات فعلية وانما يمكن تسميته بالمجلس الفخري خاصة وان عضويته لم تعد قاصرة على النبلاء وانما اخذت تدخله شخصيات من انحدارات طبقية مختلفة ولكنها قدمت خدمات كبيرة لانكلترا وان تعيين هذه الشخصيات اعضاء في مجلس اللوردات انما هو نوع من التكريم . وهكذا نرى ان تكوين البرلمان الانكليزي من مجلسين يعود الى اسباب تأريخية وطبقية. غير ان الكثير من الدول الاوربية والمستعمرات البريطانية السابقة قد اخذت بالنظام الانكليزي وقامت برلماناتها على اساس المجلسين دونما مبرر حقيقي ، كما اخذت بعض الدول العربية بنظام المجلسين فقد اخذ به العراق في دستور ١٩٢٥ ومصر في دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠ والمغرب في دستور ١٩٦٢ ويأخذ به الاردن حتى الان . ولعدم وجود اسباب جدية لتكوين البرلمان من مجلسين في عصرنا الحالي فقد اتجهت معظم الدول حديثة الاستقلال في آسيا وافريقيا الى نظام المجلس الواحد عدا الدول الفدرالية - كالهند مثلاً - حيث يعد احد المجلسين ممثلاً لعموم شعب الدولة الفدرالية بينما يمثل المجلس الثاني المقاطعات او الولايات الداخلة في الاتحاد وهذا ما اخذت به جميع الدول الفدرالية ومنذ قيام الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر اول دولة فدرالية حتى يومنا هذا .

ب ـ دورات البرلمان واختصاصاته :

يمارس البرلمان اختصاصاته خلال فترة انعقاده ، وفترة الانعقاد تسمى (دورة) ، والدورة البرلمانية قد تطول وقد تقصر ، ففي الولايات المتحدة الامريكية تستمر دورة البرلمان (الكونغرس) سبعة شهور ، وهي اطول دورة ، بينما تقتصر دورة البرلمان في السويد مثلاً على (٩٠) يوماً ، وتقف دول أخرى موقفاً وسطاً فتتحدد دورة البرلمان في انكلترا مثلاً بستة أشهر من السنة . ويجتمع البرلمان بموجب دعوة من رئيس الدولة (أنكلترا وبلجيكا مثلاً) بينما يجتمع في دول أخرى تلقائياً وذلك عندما يحدد الدستور او القانون موعداً معينا لانعقاد دور البرلمان (ايطاليا . فرنسا . العراق) . ويمكن ان يعقد البرلمان دورات استثنائية (طارئة) لمناقشة أمر من الامور او معالجة موقف معين ، ويدعى البرلمان الى دورة استثنائية من قبل رئيس الدولة (الولايات المتحدة الامريكية . العراق) ، كما يمكن تمديد الدورات الاعتيادية بطلب من رئيس الدولة او بقرار من البرلمان نفسه . وعلى كل حال فأن قواعد الدورات الاستثنائية او تمديد الدورات الاعتيادية تختلف من دولة الى اخرى .

ان الاختصاص الرئيس الذي تتمتع به جميع برلمانات العالم هو التشريع إذ أن البرلمان هو هيئة تشريعية دائماً وأبداً بينما قد تكون الهيئة التشريعية جهة اخرى في الدولة في حالة عدم وجود برلمان ، أو في الظروف الاستثنائية . والبرلمان يضع القوانين في مختلف الشؤون ـ عدا حالات استثنائية ـ ، وتمر عملية وضع القانون (التشريع) بمراحل متعددة تبدأ بأقتراح مشروع القانون ، وقد يأتي الاقتراح من البرلمان نفسه او من رئيس الدولة او من الحكومة حسبما يقرره دستور الدولة بخصوص حق اقتراح مشاريع القوانين ، ثم يقوم البرلمان بمناقشة المشروع والتصويت عليه وفي حالة إقراره يرفع الى رئيس الدولة للتصديق ، والتصديق يعود الى رئيس الدول في جميع الدول وفي مختلف الانظمة السياسية . ولكي ينفذ القانون على الجميع يجب نشره بمختلف الوسائل ليطلع عليه كل المواطنين .

وتشترك برلمانات العالم كافة بأختصاص آخر هو (الاختصاص المالي) والذي يعني ان ميزانية الدولة يجب ان تعرض على البرلمان وتقر من قبله وبذلك يتسنى له مراقبة كيفية حصول الدولة على مواردها وسبل انفاقها ، والقانون الذي يشرعه البرلمان بأسم (قانون الميزانية) يعني ان الحكومة لايمكن ان تتصرف في مجال جباية الايرادات وانفاق المصروفات الا حسبما جاء في الميزانية التي أقرها البرلمان .

وما عدا الاختصاصين التشريعي والمالي فأن برلمانات الدول تختلف من حيث تمتعها بهذا الاختصاص او ذاك اذ للبرلمان صلاحية مراقبة اعمال الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها وقد يصل الامر الى حد سحب الثقة بها وارغامها على الاستقالة وهذا ما معمول به في النظام البرلماني الذي سنبحثه في فصل قادم بينما لايحق للبرلمان محاسبة الهيئة التنفيذية في الانظمة الرئاسية .

وللبرلمان في بعض الدول صلاحيات مختلفة . ففي الولايات المتحدة الامريكية يشترك مجلس الشيوخ (احد مجلسي البرلمان) مع رئيس الجمهورية في عملية تعيين الوزراء وكبار موظفي الدولة والممثلين الدبلوماسيين . وفي بلدان اخرى يقوم البرلمان بأنتخاب رئيس الجمهورية (المانيا الاتحادية ـ الهند ـ لبنان) . وفي دول معينة (سويسرا مثلاً) يقوم البرلمان بأنتخاب اعضاء المحكمة الفدرالية العليا واعضاء الحكومة وقائد الجيش الفدرالي . وفي الفصل القادم سنعود الى اختصاصات البرلمان بشئ من التفصيل عند تناولنا لكل نوع من انواع الانظمة السياسية القائمة على اساس مبدأ الفصل بين السلطات .

حـ ـ الانتخاب :

الانتخاب يعني مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم .

١ . طبيعة الانتخاب :

أ . الانتخاب حق : «أي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ

الاقتراع العام اي مساهمة جميع افراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب ، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه اي الزام ، اي من حق الفرد ان يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما أن من حقه ان يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه .

ان القول بأن الانتخاب حق شخصي يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الاشكال ، ولقد استخلصت هذه النظرة من مبدأ السيادة الشعبية التي نادى بها (جان جاك روسو) والتي اعتبرت الشعب صاحب السيادة الناتجة من مجموع ارادات الافراد المتساوية ومن الحق الطبيعي لجميع الافراد بالمشاركة في الحياة الحكومية » .(٢٢)

ب . الانتخاب وظيفة اجتماعية : «خشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع افراد الجماعة في الحياة العامة وطمعاً في احتكار السلطة بين يديها فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية الى المناداة بمبدأ سيادة الامة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية . ومبدأ سيادة الامة يقول بأن السيادة الشعبية لاتعود الى افراد الجماعة وانما الى شخصية معنوية مستقلة عن الافراد الطبيعيين ، وهذه الشخصية المعنوية هي (الامة) ، وان الافراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب انما يقومون بذلك نيابة عن الامة ويؤدون وظيفة وهم لايحصلون على هذا الحق (حق تأدية الوظيفة وممارسة عملية الانتخاب) الا من الدستور ومن قوانين الدولة التي لاتمترف بهذا الحق الا لمن تراهم أهلاً لذلك ، اي ليس هناك حق للفرد ولا للجماعة بالانتخاب وانما يحصل افراد معينون تتوفر فيهم شروط معينة على حق التصويت من خلال القوانين التي تصنعها الدولة . وبذلك تستطيع القوانين ان تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي ، بالتالي ، على مبدأ الاقتراع العام ، كما تستطيع تلك القوانين ان تجعل عملية التصويت الزامية والامتناع عنها يؤدي الى

---

(٢٢) نقلاً عن : د . علي غالب العاني ود . نوري لطيف ، القانون الدستوري ، (بلا تأريخ)، ص(٢٧) . (٢٨)

فرض العقوبات اذا اقتضيت ذلك - بطبيعة الحال - مصلحة الفئة القابضة على السلطة » .[٢٣]

«وواضح مما مر ذكره ان ظهور مبدأ سيادة الامة بعد الثورة الفرنسية وانتشاره خارج فرنسا وتطبيقه في عدة دول اوربية خلال القرن التاسع عشر لم يكن الغرض منه سوى قصر الانتخاب على فئة صغيرة من افراد المجتمع تتوفر فيها شروط معينة وتخدم اهداف الطبقة البورجوازية المسيطرة على الحكم في تلك الدول » .[٢٤] ويكفي للتدليل على هذا القول ان عدد الناخبين في فرنسا عام ١٨١٧ كان (١٠٢) الف في حين كان عدد نفوس فرنسا قد بلغ (٣٠) مليوناً .

«واخيرا يرى بعض الكتاب ان الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وانما هو سلطة قانونية مصدرها الاساس الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام ».[٢٥]

٢ . هيئة الناخبين :

ويقصد بها مجموع المواطنين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب ومجموعة الشروط التي تتطلب قوانين الانتخاب توافرها في كل ناخب .

« ان حجم هيئة الناخبين يتوقف على تطبيق مبدأ الاقتراع العام اي حق جميع المواطنين البالغين في المساهمة في الانتخاب . ولقد رأينا فيما سلف كيف ان الفئات الحاكمة من البورجوازية كانت دائما تضع القيود والعراقيل امام فئات كثيرة من المواطنين لتحجب عنهم الانتخاب وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين الى الحد الادنى الذي يضم ، في الواقع ، الفئات البورجوازية او المؤيدة لها فقط وابعاد غالبية الجماهير »[٢٦] .

---

(٢٣) نقلاً عن (الطيف) و(العاني) ، المصدر السابق ، ص(٢٨) .

(٢٤) نقلاً عن المصدر السابق ، ص (٢٩) .

(٢٥) نقلاً عن المصدر السابق ، ص (٣٢) .

« لقد كان مطلب الاقتراع العام في الدول الاوربية ، ولفترات طويلة ، مطلباً اساسيا ناضلت من اجل الحصول عليه الجماهير التي كانت قوانين الانتخاب تحرمها منه . كما ان الصراع السياسي في تلك الدول قد تركز على الاقتراع العام » .(٢٧)

«ولقد اضطرت جميع الدول التي تتبع نظام الديمقراطية التمثيلية الى الاعتراف بمبدأ الاقتراع العام وخاصة في سني ما بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية . غير ان الاقرار بمبدأ الاقتراع العام لم يتم بيسر وسهولة بل اقتضى الامر احيانا اللجوء الى العنف واحيانا اخرى الى تغيير النظام القائم»(٢٨) .

ان العراقيل التي كانت ، وما زالت في بعض الدول ، توضع امام المواطن لحرمانه من حق الانتخاب كثيرة ومتنوعة واهمها :ـ

آ . العمر « أن بلوغ سن الرشد (المدني) يخول الانسان ايقاع جميع التصرفات القانونية التي ترتب له حقوقاً وعليه التزاما . وكان من المنطقي ، بل ومن الضروري ، أن يمنح المواطن حق المساهمة بالانتخاب عند بلوغه سن الرشد لانه لايمكن أن تدع القاصرين يساهمون في عملية مهمة كالانتخاب . غير ان قوانين الانتخاب كانت تحدد سناً (سياسياً) يختلف عن سن الرشد المدني ويجب بلوغه ليتسنى للمواطنين المساهمة في الانتخاب ، وهذا السن (السياسي) يزيد بطبيعة الحال ، عن سن الرشد المدني . ففي فرنسا مثلاً اشترط دستور ١٨١٤ الملكي لممارسة حق التصريت ان يبلغ المواطن الثلاثين من العمر ، بينما نص دستور ١٧٩١ وكذلك دستور ١٨٣٠ على ضرورة بلوغ المواطن خمسة وعشرين عاماً من العمر ليصبح مؤهلاً للتصويت . أما الدساتير التقدمية والتي اتجهت الى توسيع الاقتراع العام ، اي توسيع حجم هيئة الناخبين ، فقد حددت هذه السن بأحدى وعشرين سنة ، وهذا مافعله دستور ١٧٩٣ ودستور ١٨٤٨» .(٢٩)

---

(٢٧) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٢) .

(٢٨) انظر : Gotteret et Emeri – Les systemes electorox – Paris 1973, 2 eme ed. P. 13.

(٢٩) نقلاً عن (لطيف) و (العاني) ، المصدر السابق ، ص (٣٤) .

«أما في الاقطار العربية فأن الدستور المصري لعام ١٩٣٠ ، مثلاً ، قد جعل سن الناخب (٢٥) عاماً بينما ساوى قانون الانتخاب المصري الصادر في ظل دستور ١٩٥٦ بين سن البلوغ المدني والسياسي ، اي اعطى للمواطن حق الانتخاب عند بلوغه الثامنة عشرة من العمر»[٣٠] .

« وفي تونس اشترط دستور ١٩٥٩ بلوغ سن العشرين لممارسة الانتخاب . بينما حدد دستور اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام ١٩٧٠ سن الرشد (السياسي) بثمانية عشر عاماً ، أي أنه ساوى بين سن الرشد المدني والسياسي ».[٣١]

وفي العراق كانت القوانين الانتخابية في العهد الملكي تشترط (٢٠) عاماً لممارسة الانتخاب ، بينما اشترط (قانون انتخاب مجلس الامة) رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ثمانية عشر عاما فقط وكذلك فعل قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

ومما تجدر الاشارة اليه هو «ان الاتجاه الحالي هو تحديد سن الثامنة عشر للحصول على حق التصويت . وقد سارت بهذا الاتجاه الكثير من الدول كالولايات المتحدة الامريكية وانكلترا وفرنسا وهولندا ويوغسلافيا» .[٣٢]

ب . الجنس : ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن وفي دول كثيرة ـ وما زالت محرومة من هذا الحق لحد الان في بعض دول العالم الثالث ـ وذلك بسبب (الاعتقاد) الذي كان سائداً من آن السياسة من شؤون الرجال فقط وان المرأة لا تصلح سوى لشؤون البيت والعائلة[٣٣] . «كما كان هناك ادعاء بأن من يساهم في الشؤون العامة للدولة هو القادر على حمل السلاح للدفاع عن وطنه ودولته ، وبما ان

---

(٣٠) نقلاً عن (لطيف) و (العاني) ، ص (٣٤) .

(٣١) نقلاً عن (لطيف) و (العاني) ، ص (٣٤) .

(٣٢) نقلاً عن (لطيف) وَ (العاني) ، ص (٣٤) .

(٣٣) ومن المفارقات الطريفة ان بعض الدول الاوربية تقبل أن تكون المرأة (ملكة) فيها ، كأنكلترا مثلاً ، ومنذ قرون ، ولكنها لاتمنح المرأة حق الانتخاب الا في القرن العشرين .

الرجال فقط هم الذين كانوا يحملون السلاح لذا فأن حق الانتخاب ، وغيره من الحقوق العامة ، يجب ان يقتصر عليهم فقط »[٣٤] .

« وهكذا بقي (نصف المجتمع) معطلاً وممنوعا من المساهمة في الشؤون العامة ، غير ان الاتجاه الى اعطاء المرأة حق التصويت قد ظهر ، رغم معارضة الرجال ، في نهاية القرن التاسع عشر ، اذ أعطيت المرأة ، ولاول مرة ، حق التصويت في ولاية (ويومنغ) الامريكية عام ١٨٩٠ ، ثم عمم هذا الحق على جميع النساء في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٢٠ . اما اوربا فقد حصلت المرأة على حق الانتخاب في انكلترا عام ١٩٢٨ وفي فرنسا عام ١٩٤٤ . أما في سويسرا فأن عدة استفتاءات شعبية قد اخفقت في استحصال المرأة لهذا الحق ـ الرجال وحدهم يشتركون في عملية الاستفتاء ـ غير ان المرأة السويسرية كانت قد حصلت على حق التصويت على مستوى الكانتونات ـ المقاطعات السويسرية ـ ولم تحصل عليه على المستوى الفدرالي حتى عام ١٩٧٣» .[٣٥]

« وفي اقطار الوطن العربي كانت المراة العربيـة في مصر اول من حصلت على حق التصويت عام ١٩٥٦ وبموجب قانون الانتخاب المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والذي نصت مادته الاولى على أن (... كل مصري ومصرية ... يباشر بنفسه انتخاب اعضاء مجلس الامة) ، وهكذا حذا (قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة) العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فنصت المادة الاولى منه على ان (لكل ذكر وانثى حق انتخاب عضو مجلس الامة) فحصلت المرأة العراقية بموجب هذا القانون على حق الانتخاب ولو أنها لم تمارسه في ظل ذلك القانون وانما حصلت على مساواتها مع الرجل ، وفي جميع الميادين ، بعد ثورة ١٧ ـ ٣٠ تموز ١٩٦٨ المجيدة »[٣٦] . وقد نصت المادة (١٢) من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ على ان (لكل عراقي وعراقية ان يكون ناخباً ومرشحاً اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون) . وبذلك تمتعت العراقية ليس بحق الانتخاب حسب وانما حق العضوية في المجلس الوطني .

---

(٣٤) نقلاً عن (الطيف) و (العاني) ، مصدر سابق ، ص (٣٤ـ٣٥) .

(٣٥) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٥) .

(٣٦) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٥) .

« والواقع ان المرأة العربية في سوريا كانت هي الاولى التي تحصل على حق التصويت غير ان هذا الحق قد اقتصر على شريحة معينة من النساء اذ أشترط القانون الصادر عام ١٩٤٩ ان تكون حاصلة على شهادة التعليم الابتدائي كحد ادنى ، علما بأنه مازالت بعض الاقطار العربية التي تجرى فيها انتخابات تحرم المرأة من التمتع بهذا الحق ».(٣٧)

جـ . العنصر : وتمارس هذا النوع من التقييد لحق الاقتراع العام الدول العنصرية ، اذ تحرم جمهورية اتحاد جنوب افريقيا المواطنين الافريقيين والملونين من حق التصويت .

د . الثروة : « كانت بعض الدساتير الرجعية وقوانين الانتخاب التي تصدر في ظلها تشترط مقداراً معيناً من الثروة لكي يتمكن المواطن من التصويت ، وكان هذا القيد بطبيعة الحال يحجب حق التصويت عن شرائح واسعة من المجتمع وهي الشرائح الكادحة التي كانت تعمل للحصول على ما يسد رمقها . وهكذا كانت الطبقة المرفهة المالكة وحدها التي تنتخب وتساهم في الشؤون العامة . غير ان هذا القيد قد الغي وزال اثره في الوقت الحاضر ، ولكن يمكن ان نجد له أثراً في (ضريبة الانتخابات) التي تفرضها بعض الولايات الامريكية ، أي ان من لايدفع هذه الضريبة لا يشارك في التصويت » .(٣٨)

هـ . التعليم : «تشترط بعض القوانين الانتخابية ان تكون المواطن حاصلاً على قدر معين من التعليم ليتسنى له التصويت ، ويعني ذلك ابعاد الاميين عن الانتخاب ، وكانت ايطاليا تمارس هذا النوع من التقييد حتى عام ١٩٠٢ ، وما زال هذا القيد موجوداً ومعمولاً به في العديد من الدول كالبرتغال وشيلي والفلبين » .(٣٩) وتبرز خطورة هذا القيد في الدول التي تكون فيها نسبة الامية عالية اذ يترتب على ذلك ان الاقلية من المواطنين هي التي تساهم في الانتخاب . «وهذه القيود التي ذكرناها هي القيود التي لجأت وما زالت تلجأ اليها بعض الدول . اما الاساليب التي كانت تستخدمها الفئات الرجعية والحكومات البورجوازية لتقييد الاقتراع العام فانها لا يمكن ان تقع تحت حصر .

---

(٣٧) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٥) .

(٣٨) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٦) .

(٣٩) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٦) .

ان ما ذكرناه في اعلاه من شروط هي في الواقع قيود على حق التصويت العام وقد استعملنا ، فعلاً ، كلمة قيود ورفضنا اطلاق اسم (شروط) عليها »[٤٠] .

اما الشروط التي تضعها قوانين الانتخاب، عادة والتي نعدها مقبولة ، بل وضرورية فهي :

١ . العمر : وهو ان يكون المواطن قد بلغ سن الرشد المدني وكما فصلنا ذلك سابقاً .

٢ . الجنسية : « تشترط جميع قوانين الانتخاب ان يكون الناخب من مواطني الدولة وتمنع الاجنبي المقيم على اراضيها من المشاركة في التصويت ، وحتى الاجنبي الذي يحصل على جنسية الدولة التي يقيم فيها تتطلب اغلب القوانين مرور مدة معينة (٥ أو ١٠ سنوات) على حصوله على جنسية الدولة لكي يتمتع بحق التصويت ، بينما تسمح قوانين أخرى للمتجنس بأن يساهم في عملية التصويت ولكنها تمنعه من ترشيح نفسه في الانتخابات وتشترط مرور مدة معينة على تجنسه . وفي هذا المجال تحجب بعض القوانين حق الترشيح للنيابة عن المتجنس بغض النظر عن المدة التي مرت على تجنسه وتشترط ، في هذه الحالة ، ان يكون المرشح للنيابة من مواطني الدولة الاصليين وليس من المتجنسين بجنسيتها (م٢ ف١ من قانون انتخاب مجلس الامة العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ »[٤١] والفقرة ـ أ ـ اولاً ـ من م (١٤) من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠).

٣ . الاهلية العقلية : « تشترط جميع قوانين الانتخاب ان يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية ، ولكي لايساء استعمال هذه الحجة لاسباب سياسية لغرض ابعاد بعض المواطنين عن صناديق الاقتراع تشترط بعض القوانين ان يثبت الجنون او العته بحكم قضائي (القانون الفرنسي) . أما (العته الظاهر) والذي لم يصدر به حكم قضائي فأنه لايؤثر على حق الانتخاب (حكم لمحكمة التمييز الفرنسية عام ١٨٥١) . أما حالة الحجر على السفيه فأنها تمنع صاحبها من ممارسة حق الانتخاب بصورة مؤقتة ، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الانتخاب العراقي لسنة ١٩٤٦ على ان لايكون الناخب

---

(٤٠) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٦) .

(٤١) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٦ ـ ٣٧)

(محجورا عليه ولم يفك حجره) ، ومعنى ذلك ان هذا المواطن يستطيع ان يمارس حقه الانتخابي بعد ان يصدر حكم بفك الحجر عنه »(٤٢) .

« وبعد حصر اسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة والذين ، بالتالي ، يتمتعون بصفة (ناخب) تقوم جهة معينة في الدولة ـ يحددها القانون عادة » «بأعداد قوائم أو (جداول) انتخابية تتضمن تلك الاسماء وتعلن هذه القوائم قبل كل انتخابات ليتسنى للمواطنين الاطلاع عليها والاعتراض عليها ان وجد سبب ذلك»(٤٣) . ويكون الاعتراض لدى الجهة التي يعينها القانون سلباً أو ايجاباً . سلبا يعني الاعتراض على ادراج اسم في الجدول لايحق له الانتخاب بسبب عدم توفر الشروط اللازمة فيه او بسبب وفاته او لاي سبب آخر . أما الاعتراض الايجابي فيتضمن طلب ادراج اسم لم يتضمنه الجدول لأي سبب . ان اعلان هذه الجداول يتم في المناطق الانتخابية (الدوائر الانتخابية) . ومهمة تقسيم البلاد الى مناطق (دوائر) انتخابية تقوم بها الحكومة وترتبط الى حد كبير بالنظام الانتخابي المتبع في ذلك البلد . فأن كان نظام الاغلبية هو المطبق فأن المناطق تكون صغيرة وان كان النظام المتبع هو نظام التمثيل النسبي فتكون المناطق كبيرة ـ بحيث ينتخب عنها عدة نواب وليس نائباً واحداً » .(٤٤)

---

(٤٢) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٧) .

(٤٣) يعتبر الاستاذ (لافريير) ادراج الاسم في ال[illegible]ة شرطاً (لممارسة) حق التصويت . أما الشروط التي ذكرناها فيعتبرها الاستاذ لافريير شروطاً (للحصول) على حق التصويت ، وهو بهذا يميز بين شروط (الحصول) على حق التصويت وشروط (ممارسة) هذا الحق .

(٤٤) نقلاً عن (لطيف) و (العاني) ، مصدر سابق ، ص (٣٨) .

٣ . نظم الانتخاب :

آ . نظام الاغلبية :

« نظام الاغلبية هو ان المرشح الذي يحصل على اصوات تفوق عدد اصوات كل من المرشحين الاخرين يعد فائزاً بالانتخابات . ونظام الاغلبية يمكن ان يطبق في حالة التصويت الفردي وكذلك في حالة التصويت على قائمة اي انتخاب عدة نواب في منطقة واحدة . وغالباً ما يطبق نظام الاغلبية في الدول التي تجعل الدوائر الانتخابية صغيرة وبالتالي تتبع اسلوب التصويت الفردي كبريطانيا مثلاً . أما في حالة التصويت على قائمة فأن نظام الاغلبية اقل تطبيقاً فقد طبقته تركيا بين عامي ١٩٥٠ ـ ١٩٦٠ وما زالت تونس تعتمد هذا النظام . وتشترط بعض القوانين الانتخابية الحصول على اغلبية معينة من الاصوات لاجل الفوز (سواء اكان التصويت فردياً ام ـ بالقائمة) . وان لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة فتعاد الانتخابات . وهكذا نجد امامنا نوعين من الاغلبية » .(٤٥)

١ . **نظام الاغلبية ذو الدور الواحد** : «وفي هذا النظام يفوز بالانتخابات المرشح الذي يحصل على اصوات تفوق عدد اصوات اي من المرشحين الاخرين بغض النظر عن نسبة ما حصل عليه الى مجموع اصوات الناخبين المشاركين في الانتخاب أو مجموع الاصوات التي حصل عليها جميع منافسيه . ويسمى هذا النوع من الاغلبية بالاغلبية النسبية أو (الأغلبية البسيطة) . وفي هذا النظام يمكن ان يفوز احد المرشحين دون ان يحصل على اغلبية اصوات الناخبين . ولو افترضنا وجود خمسة مرشحين في منطقة انتخابية فأن النتيجة قد تكون على الشكل التالي :ـ

١٠٠ ٠٠٠ مجموع المصوتين
٣٠ ٠٠٠ صوتاً يحصل عليها المرشح آ
٢٥ ٠٠٠ صوتا يحصل عليها المرشح ب

---

(٤٥) نقلا عن المصدر نفسه ، ص (٣٩)

٢٠ ٠٠٠ صوتا يحصل عليها المرشّح جـ
١٥ ٠٠٠ صوتا يحصل عليها المرشح د
١٠ ٠٠٠ صوتا يحصل عليها المرشح هـ
في هذه الحالة يكون المرشح آ هو الفائز بالانتخابات بالرغم من حصوله على اقل من ثلث اصوات الناخبين ، وهكذا يمكن ان نعده نائب الاقلية »[٤٦] .

٢ . **نظام الاغلبية ذو الدورين** : «ان القصد من هذا النظام هو أن يحصل المرشح على الاغلبية المطلقة من الاصوات ، أي اكثر من نصف الاصوات ، لكي يعد فائزا بالانتخابات ، والمثال التالي يوضح ما نقول :ـ
١٠٠ ٠٠٠ مجموع المصوتين
٥٠ ٠٠٠ صوت يحصل عليها المرشح آ
٣٥ ٠٠٠ صوت يحصل عليها المرشح ب
١٤ ٩٩٩ صوتاً يحصل عليها المرشح جـ

فيكون المرشح ا هو الفائز بالانتخابات نظراً لحصوله على اكثر من نصف الاصوات ، أي أنه حصل على الاغلبية المطلقة لاصوات الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم فعلاً . فأذا لم يحصل اي من المرشحين آ ، ب ، جـ على هذه الاغلبية المطلقة فتجرى انتخابات جديدة ، وهذا هو الدور الثاني ، وعندها نكون امام النوع الثاني من نظام الاغلبية اي (نظام الاغلبية ذو الدورين) ، وفي الدور الثاني تكون الاغلبية النسبية كافية للفوز بالانتخابات ، أي اننا نهمل التمسك بالاغلبية المطلقة ونعتبر المرشح الذي يحصل على اصوات تفوق عدد الاصوات التي يحصل عليها كل من المرشحين الاخرين على انفراد فائزا » .[٤٧]
هذا وقد «اتبعت بريطانيا نظام الاغلبية ذا الدور الواحد منذ القرن الثالث عشر ، واخذت عنها هذا النظام الولايات المتحدة الامريكية واغلب دول الكومنولث ، واخذت

---

(٤٦) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٣٩ - ٤٠) .

(٤٧) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٠) .

به الهند منذ استقلالها عام ١٩٤٧ ، كما اخذ به قانون الانتخاب العراقي لعام ١٩٢٤ وكذلك قانون انتخاب النواب العراقي لسنة ١٩٤٦»[٤٨] وقانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ . «أما نظام الاغلبية ذو الدورين فقد اخذت به فرنسا منذ الثورة الفرنسية وحتى عام ١٩٤٥ » وعادت اليه في انتخابات عام ١٩٨٨ ، «كما تأخذ به الدول الاشتراكية وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي . أما (مرسوم انتخاب النواب) العراقي لسنة ١٩٥٢ فقد أخذ بنظام الاغلبية ذى الدورين ولكنه تطلب نسبة ٤٠٪ فقط من الاصوات للفوز بالدور الاول بدلاً من الاغلبية المطلقة ، اي أنه أكتفى بالاغلبية النسبية ولكنه حددها بـ ٤٠٪ .»[٤٩]

« ويمكن اختصار مزايا نظام الاغلبية بأنه بسيط ويؤدي الى استقرار الحكومات التي تنبثق عن انتخابات تجرى بموجب هذا النظام . كما أن له ميزة مهمة ، خاصة عندما يكون التصويت فردياً والمنطقة الانتخابية صغيرة ، وهي أن الناخب يستطيع ان يدلي بصوته عن معرفة تامة واكيدة بجميع المرشحين . ومن شأن ذلك تقليص تأثيرات الاحزاب السياسية المتنافسة على اراء واتجاهات الناخبين »[٥٠] .
« أما عيوب نظام الاغلبية فأنها خطيرة من حيث مدى تمثيل الشعب تمثيلاً حقيقياً ومن حيث عدم عدالة النتائج الانتخابية التي تتمخض عن تطبيق هذا النظام » ، ففي تركيا ـ مثلا ـ عندما كانت تطبق هذا النظام ـ اي نظام الاغلبية ذو الدور الواحد ولكن التصويت يتم على اساس القائمة ـ كانت نتائج «انتخابات عام ١٩٥٤ كما يلي :ـ حصل الحزب الديمقراطي على ٥٨٪ من الاصوات و ٩٣٪ من المقاعد النيابية وحصل الحزب الجمهوري على ٣٥٪ من الاصوات بينما لم يحصل الاعلى ٥ر٥٪ من المقاعد » .[٥١]

---

(٤٨) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٢) .

(٤٩) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٢) .

(٥٠) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٢) .

(٥١) نقلاً عن المصدر ، ص (٤٢-٤٣) .

ب . نظام التمثيل النسبي :

«التمثيل النسبي هو اعطاء كل حزب ، او كل تجمع يمثل رأياً او اتجاهاً معيناً عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية».

« لقد دعا الى هذا النظام العديد من الكتاب والفقهاء الذين يؤمنون بضرورة جعل المجالس التشريعية مرآة حقيقية تعكس صورة المجتمع بشكل صحيح . ولم يتم الاخذ بنظام التمثيل النسبي سوى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما نص الدستور الدنماركي لعام ١٨٥٥ على اتباع هذا النظام في انتخابات مجلس الشيوخ . كما تم تطبيق هذا النظام في بلجيكا عام ١٨٩٩ . وقد شهدت السنوات التي اعقبت الحرب العالمية الاولى انتشار تطبيق نظام التمثيل النسبي في الدول الاوربية ، فأخذت به المانيا وهولندا وجيكوسلوفاكيا وايطاليا وسويسرا ... الخ أما في فرنسا فلم يؤخذ بهذا النظام بشكل كامل وانما جاء قانون الانتخاب لعام ١٩١٩ كحل وسط بين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي .»[٥٢]

« لقد كانت الاحزاب الاشتراكية والقوى اليسارية اول المطالبين بتطبيق نظام التمثيل النسبي لان هذا النظام يخدم القوى والاحزاب التي لها وزن سياسي وانصار في كل مكان ولكنهم لايشكلون الاغلبية فتضيع اصواتهم هدراً في ظل نظام الاغلبية بينما تحصل على عدد من المقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي كما سنرى» .[٥٣]

« أن نظام التمثيل النسبي لابد وان يطبق مع اسلوب التصويت على اساس القائمة[×] ، لأنه لايمكن ، بطبيعة الحال ، تقسيم المقعد النيابي الواحد بين عدة احزاب أنما يجب ان

---

(٥٢) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٥) .

(٥٣) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٥) .

(×) تسمى القائمة (مغلقة) عندما لايستطيع الناخب ادخال اي تحوير عليها وانما يصوت لها بكاملها . وكما هي مطروحه أما القائمة (المفتوحة) فأنها تسمى كذلك عندما يكون من حق الناخب ان يختار الاسماء من بين القوائم المتنافسة ويصوت للقائمة التي يكونها هو بنفسه .

تكون المنطقة الانتخابية واسعة الى حد أنها تنتخب عدة نواب . ولهذا فأن الاحزاب السياسية تتقدم بقوائم تضم أسماء مرشحيها في كل منطقة انتخابية تتقدم اليها »[٥٤] . وعليه فأن نظام التمثيل النسبي يرتبط دائماً بالمنطقة الانتخابية الكبيرة وبالتصويت على القائمة ، بعكس نظام الاغلبية الذي يرتبط بالدائرة الانتخابية الصغيرة وبالتصويت الفردي .

١ . توزيع المقاعد النيابية بين القوائم :

وهنا يجب التمييز بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني والتمثيل النسبي على المستوى المحلي اي التمثيل النسبي الكامل والتمثيل النسبي التقريبي .

أ . التمثيل النسبي الكامل :

« في التمثيل النسبي الكامل تحتسب اصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس ، وناتج هذه القسمة يكون المعدل الوطني الذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً ، والقائمة الانتخابية التي تحصل على اصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعد نيابي واحد ، وان حصلت على ضعف المعدل يكون لها مقعدان ... وهكذا . اما كيفية تطبيق التمثيل النسبي الكامل فهي أن كل حزب يتقدم بقائمة مرشحين محلية في كل منطقة انتخابية ، كما يتقدم بقائمة مرشحين وطنية . ويحدد قانون الانتخاب العدد الانتخابي الموحد مقدماً ، وكل عدد انتخابي موحد يقابل مقعداً نيابياً واحداً ، ولنفترض ان العدد الانتخابي الموحد هو ٢٠٠٠٠ صوتاً ، ويتقدم حزب معين بقائمة في مناطق انتخابية عديدة ، يحصل في الاولى على ٥٠٠٠٠ صوتاً فينال مقعدين ويبقى له ١٠٠٠٠ صوت غير مستعملة ، ويحصل الامر نفسه في مناطق اخرى ، أي تبقى لهذا الحزب اصوات غير مستعملة ، ولدى جمعها على المستوى الوطني يتبين ان لهذا الحزب ١٠٠٠٠٠ صوت غير مستعملة فيمنح مقابلها خمسة مقاعد نيابية اضافية . وهكذا بقية الاحزاب والقوائم »[٥٥] .

---

(٥٤) نقلاً عن المصدر نفسه . ص (٤٥) .

(٥٥) نقلاً عن المصدر نفسه . ص (٤٦) .

ب . التمثيل النسبي التقريبي :

« لتلافي بعض عيوب التمثيل النسبي الكامل» وخاصة مسألة فوز بعض الاشخاص بمقاعد نيابية ، في القائمة الوطنية ، دون ان يكون احد من المواطنين قد انتخبهم بالاسم ـ فقد «لجأت بعض الدول الى اجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي ، أي داخل المناطق الانتخابية واهملت الاصوات التي ستبقى لكل حزب .

ولو افترضنا منطقة انتخابية معينة تنتخب خمسة نواب (أي ان فيها خمسة مقاعد نيابية) وادلى ٢٠٠٠٠٠ ناخب بأصواتهم بصورة صحيحة ، وقد نزلت في المنطقة اربع قوائم انتخابية حصلت على الاصوات بالشكل التالي :

القائمة آ ٨٦٠٠٠ صوت

القائمة ب ٥٦٠٠٠ صوت

القائمة جـ ٣٨٠٠٠ صوت

القائمة د ٢٠٠٠٠ صوت

لتوزيع المقاعد النيابية بين هذه القوائم ، وبموجب الاصوات التي حصلت عليها كل واحدة منها»(٥٦) ، هناك عدة طرق :

١ . **طريقة الباقي الاقوى :** وبموجب هذه الطريقة تقسم الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد المطلوب اشغالها في المنطقة الانتخابية فنحصل على (خارج القسمة الانتخابي) . ونستمر على المثال السابق نفسه فنلجأ للعملية التالية :ـ

الاصوات الصحيحة = ٢٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠
عدد المقاعد ٥

نقوم بعد ذلك بقسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على (خارج القسمة) الانتخابي ونعطي القائمة مقعداً نيابياً عن كل مرة يكون لها فيها اصوات تعادل خارج القسمة ، أي :ـ

---

(٥٦) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٦ ـ ٤٧) .

القائمة آ $\frac{٨٦٠٠٠}{٤٠٠٠٠}$ = ٢ مقعد

القائمة ب $\frac{٥٦٠٠٠}{٤٠٠٠٠}$ = ١ مقعد

القائمة جـ $\frac{٣٨٠٠٠}{٤٠٠٠٠}$ = صفر

القائمة د $\frac{٢٠٠٠٠}{٤٠٠٠٠}$ = صفر ». [٥٧]

« وبهذا تم توزيع ثلاثة مقاعد وبقي لدينا مقعدان يجب توزيعهما ، عند ذلك نلجأ الى (الباقي الاقوى) ، وما تبقى لكل قائمة بعد التوزيع الاول هو مايلي :-

القائمة آ : ٨٦٠٠٠ ـ (٢×٤٠٠٠٠) = ٦٠٠٠

القائمة ب : ٥٦٠٠٠ ـ (١×٤٠٠٠٠) = ١٦٠٠٠

القائمة جـ : ٣٨٠٠٠ ـ صفر = ٣٨٠٠٠

القائمة د : ٢٠٠٠٠ ـ صفر = ٢٠٠٠٠

وبما ان القائمة جـ تملك (الباقي الاقوى) وهو ٣٨٠٠٠ صوت فتنال مقعداً واحداً ، وبما ان هناك مقعداً خامساً مازال لم ينله أحد فيكون من نصيب القائمة د لان ما تبقى لديها هو ٢٠٠٠٠ صوت وهو (اقوى باقي) بعد اخراج القائمة جـ من العملية . وهكذا يتم توزيع المقاعد الخمسة على القوائم الاربع وتكون النتيجة كما يلي : القائمة آ : مقعدان ومقعد واحد للقوائم الثلاث الاخرى ». [٥٨]

---

(٥٧) نقلاً عن المصدر نفسه ، (٤٧) .

(٥٨) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٧ ـ ٤٨) .

٢ . طريقة المعدل الاقوى

« تنصب هذه الطريقة على توزيع المقاعد المتبقية بعد العملية الحسابية الاولى ، اذ ان الخطوة الاولى تنطبق على ماذكرناه في الطريقة السابقة ، اي طريقة الباقي الاقوى ، أما توزيع المقاعد المتبقية كعملية ثانية ، فأننا نتبع هنا طريقة (المعدل الاقوى) . وطريقة المعدل الاقوى تتم بأضافة مقعد واحد الى عدد المقاعد التي حصلت عليها سابقا كل قائمة بموجب (خارج القسمة) الانتخابي ، ونعطي مقعداً واحداً الى كل قائمة لم تحصل على اي مقعد ، ثم نقوم بقسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد (بعد اضافة مقعد واحد لكل منها) ، وخارج القسمة هو الذي نطلق عليه (المعدل) ، والقائمة التي يكون لها (بعد عملية القسمة هذه) اقوى معدل هي التي تحصل على مقعد اضافي ، وان بقيت مقاعد اخرى يجب توزيعها بعد القسمة الاولى نكرر عملية القسمة الى أن يتم توزيع جميع المقاعد ، مثال على ذلك :

القائمة آ : $\frac{٨٦٠٠٠}{٢ + ١} = ٢٨٦٦٦$

القائمة ب : $\frac{٥٦٠٠٠}{١ + ١} = ٢٨٠٠٠$

القائمة جـ : $\frac{٢٨٠٠٠}{٠ + ١} = ٢٨٠٠٠$

القائمة د : $\frac{٢٠٠٠٠}{٠ + ١} = ٢٠٠٠٠$ » (٥٩).

---

(٥٩) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٧ ـ ٤٨) .

« ان اقوى معدل هو ماحصلت عليه القائمة جـ ،. لذا فتنال مقعداً نيابيا واحداً ، وبما ان هناك مقعداً خامساً يجب ان تحصل عليه احدى القوائم فأننا نكرر العملية وتكون النتيجة كما يلي :-

القائمة آ : $\frac{٨٦٠٠٠}{٢ + ١}$ = ٢٨٦٦٦

القائمة ب : $\frac{٥٦٠٠٠}{١ + ١}$ = ٢٨٠٠٠

القائمة جـ : $\frac{٣٨٠٠٠}{١ + ١}$ = ١٩٠٠٠

القائمة د : $\frac{٢٠٠٠٠}{\text{صفر} + ١}$ = ٢٠٠٠٠ ».[٦٠]

« وفي هذه المرة تكون القائمة آ هي صاحبة (المعدل الاقوى) فتحصل على المقعد الخامس والاخير ، فتكون نتيجة توزيع المقاعد كما يلي : للقائمة آ ثلاثة مقاعد وللقائمة ب مقعد واحد وللقائمة جـ مقعد واحد ، بينما لم تحصل القائمة د على أي مقعد ».[٦١]

« وبأتباع هذه الطريقة تكون نتيجة توزيع المقاعد قد اختلفت عما كانت عليه في طريقة (الباقي الاقوى) . ولتوضيح ذلك ندرج النتيجتين :

---

(٦٠) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٨) .

(٦١) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٤٩) .

بموجب طريقة الباقي الاقوى	بموجب طريقة المعدل الاقوى
القائمة آ : مقعدان	القائمة آ : ٣ مقاعد
القائمة ب : مقعد واحد	القائمة ب : مقعد واحد
القائمة جـ : مقعد واحد	القائمة جـ : مقعد واحد
القائمة د : مقعد واحد	القائمة د : لم تحصل على أي مقعد » .(٦٢)

٣-**طريقة الاستاذ (دهونت):** «كان الاستاذ فكتور دهونت (Victor d.Hondut) استاذاً للقانون المدني في جامعة (كانت Gant) البلجيكية ومولعاً بالحساب والرياضيات . وقد طلب اليه وزير العدل البلجيكي (هيرفن) وضع طريقة لتوزيع المقاعد النيابية في الانتخابات التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي فوضع الطريقة التي عرفت بأسمه فيما بعد والتي دخلت في قانون الانتخابي البلجيكي لعام ١٨٩٩ » .(٦٣)

« ان طريقة (دهونت) توصل الى النتائج نفسها التي تفرزها طريقة (المعدل الاقوى) ولكن بأتباع اسلوب مغاير . وملخص الطريقة ان تتم قسمة الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة على ١ و ٢ و ٣ .. والى حد عدد القوائم المتنافسة فنحصل على عدة خوارج قسمة ، ثم نأخذ عدداً من خوارج القسمة يساوى عدد المقاعد المخصصة للمنطقة وترتيبها بصورة تنازلية ، وآخر خارج قسمة نطلق عليه اسم خارج القسمة الانتخابي التقريبي . ثم نقوم بقسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على ذلك الخارج التقريبي فنصل الى عدد المقاعد التي ستحصل عليها كل قائمة » .(٦٤)

«ولنأخذ مثالنا السابق ونطبق عليه طريقة (دهونت) :

(٦٢) نقلاً عن المصادر نفسه ، ص (٤٩ - ٥٠) .

(٦٣) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٠) .

(٦٤) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٠) .

القسمة على ١	القسمة على ٢	القسمة على ٣	القسمة على ٤	القسمة على ٥
القائمة أ : ٨٦٠٠٠	٤٣٠٠٠	٢٨٦٦٦	٢١٥٠٠	١٧٢٠٠
القائمة ب : ٥٦٠٠٠	٢٨٠٠٠	١٨٦٦٦	١٤٠٠٠	١١٢٠٠
القائمة جـ : ٣٨٠٠٠	١٩٠٠٠	١٢٦٦٦	٩٥٠٠	٧٦٠٠
القائمة د : ٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٦٦٦٦	٥٠٠٠	٤٠٠٠».[٦٥]

«نأخذ خوارج القسمة الخمسة بصورة تنازلية فتكون لدينا كما يلي :
٨٦٠٠٠ ، ٥٦٠٠٠ ، ٤٣٠٠٠ ، ٣٨٠٠٠ ، ٢٨٦٦٦ . وهـذا الرقم الاخير ، أي ٢٨٦٦٦ ، هـو مـا نطلـق عليـه اسم خـارج القسمـة الانتخـابي التقريبي او المـوزع (Repartiteur) ، وبتقسيم عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا (الموزع) نصل بطريقة مباشرة الى عدد المقاعد التي تكون من نصيب كل قائمة ، وتكون النتيجة بالشكل التالي :

القائمة أ : ٨٦٠٠٠ / ٢٨٦٦٦ = ٣ مقاعد

القائمة ب : ٥٦٠٠٠ / ٢٨٦٦٦ = ١ مقعد

القائمة جـ : ٣٨٠٠٠ / ٢٨٦٦٦ = ١ مقعد

القائمة د : ٢٠٠٠٠ / ٢٨٦٦٦ = صفر »[٦٦]

---

(٦٥) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٠) .

(٦٦) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥١) .

« واخيراً لابد من الاشارة الى ان هناك اساليب اخرى لتوزيع المقاعد يوصلنا البعض منها الى النتائج نفسها كما هو الحال بالنسبة الى طريقة (خاغنباك - بيشوف Hagenback – Bischof) المطبقة في سويسرا والتي تسمى أيضا بطريقة (خارج القسمة المصحح Lequiotient rectifie كما ان هناك طريقة اخرى تتبعها الدول الاسكندنافية وتتم عن طريق قسمة عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة على ارقام فردية وتسمى بطريقة الرقم الفردي (Nombre imparie)». (٦٧)

٢ . توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القوائم :

« رأينا فيما سبق كيف يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية المتنافسة ، غير ان كل قائمة تضم عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية وغالباً ما تحصل كل قائمة على اقل من عدد مرشحيها ، فكيف يتم توزيع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها الواردة اسماؤهم في القوائم ؟ » .(٦٨)

« آ . اذا وجدنا انفسنا امام قوائم مفتوحة ، اي ان الناخب يستطيع ان يأخذ من كل قائمة الاسماء التي يختارها-بقدر الاسماء المطلوب انتخابها-ويكون قائمته الخاصة به،فأن الحل واضح ويسير ، اذ يتم في هذه الحالة احصاء عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ويكون المقعد الذي حصلت عليه القائمة من نصيب من ينال اكبر عدد من الاصوات مقارنا بزملائه المرشحين معه في القائمة نفسها »(٦٩)

« واذا حصلت القائمة على مقعدين فيعطى المقعد الثاني الى من يلي المرشح الاول في عدد الاصوات ، وهكذا الى أن - ينتهي توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة . من هذا

---

(٦٧) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥١) .

(٦٨) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥١ - ٥٢) .

(٦٩) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٢) .

نرى ان نظام التمثيل النسبي يطبق هنا لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم بينما يتبع نظام الاغلبية في توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القائمة الواحدة » .[٧٠]

« ب . اما في حالة القوائم المغلقة ، أي ليس للناخب الحق بالتصرف بالقائمة بل عليه ان يصوت لها كما هي ، او يرفضها كلها ، فأن توزيع المقاعد يتحكم به واضعو القائمة ، أي الاحزاب ، فيعطى المقعد الاول الذي تحصل عليه القائمة الى من يرد اسمه الاول في القائمة ، ويعطى المقعد الثاني لمن يرد اسمه الثاني في القائمة وهكذا» .[٧١]

« ولتلافي هذا العيب وفسح المجال امام الناخب لان يختار مرشحيه ، ولكن داخل القائمة الواحدة ، فقد لجأت بعض القوانين الانتخابية الى التصويت التفضيلي (Vote Preferentiel) .[٧٢]

«ولتطبيق التصويت التفضيلي تتبع عدة أساليب منها أن يضع الناخب علامة على الاسم او الاسماء الواردة في القائمة والتي يريد ان يصوت لها ، وعليه فأن الناخب ، في هذه الحالة ، لايعطي صوته للقائمة كلها ، اي لجميع المرشحين الموجودين في القائمة ، وانما يصوت لواحد او لبعض مرشحي هذه القائمة . وهكذا فأن عدد الاصوات التي يحصل عليها كل مرشح في القائمة نفسها سوف لاتكون متساوية . وعند توزيع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة نعود الى نظام الاغلبية اي نعطي المقعد الذي حصلت عليه القائمة الى المرشح الذي يحصل على اصوات تفوق عدد اصوات كل واحد من زملائه في القائمة واذا حصلت القائمة على مقعدين فأن المقعد الثاني يناله المرشح الذي يأتي تسلسله الثاني في عدد الاصوات التي حصل عليها بالنسبة لزملائه في القائمة ».[٧٣]

« وقبل ان نختتم حديثنا عن التمثيل النسبي لابد وان نشير الى أنه ، وبالرغم من ميزة هذا النظام الاساسية وهي العدالة في توزيع المقاعد النيابية ، وبالرغم من انه يسمح بتمثيل جميع الاتجاهات والاراء والافكار في البرلمان ، فأن عيبه الاساسي هو أنه يشجع تعدد

---

(٧٠) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٢) .

(٧١) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٢) .

(٧٢) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٢) .

(٧٣) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٢ ـ ٥٣) .

الاحزاب بل وظهور احزاب صغيرة بصورة مستمرة ، كما يسمح بتواجد تجمعات صغيرة ومتنافرة داخل البرلمان" ويؤدي بالتالي الى عدم استقرار وزارى مستمر »[٧٤] .

جـ . الانظمة الانتخابية المختلطة :

« بما ان نظام الاغلبية فيه عيوب وفيه مزايا ، وبما ان نظام التمثيل النسبي له عيوبه وله مزاياه أيضاً ، وبما ان الانسان يسعى دائماً الى الاحسن ، فقد عمدت بعض القوانين الانتخابية الى اساليب انتخابية تجمع بين النظامين السالفي الذكر وتحاول ان تتلافى عيوب كل منهما قدر الامكان ، غير ان الانظمة المختلفة جاءت ، احياناً ميالة الى نظام الاغلبية ، وفي احيان اخرى اخذت من نظام التمثيل النسبي اكثر مما اخذت من نظام الاغلبية اي ان الانظمة الانتخابية المختلطة نزاهـا ، بعد الفحص والتدقيق تفسح مجالاً واسعاً لنظام الاغلبية احياناً ، وفي احيان اخرى تنفتح على نظام التمثيل النسبي بشكل واضح . ونوضح فيما يلي كلا الاتجاهين :

١ . الانظمة المختلطة الميالة الى نظام الاغلبية : لقد اخذت اليابان منذ بداية القرن الحالي ، بهذا النظام . اذ انها جعلت المناطق الانتخابية واسعة ومهيأة لانتخاب عدة نواب ، ولكن الناخب لايصوت سوى لمرشح واحد ، ويتم توزيع المقاعد ، فيما بعد ، عن طريق الاغلبية» .[٧٥]

« ولنفترض ان منطقة انتخابية فيها ثلاثة مقاعد وعدد الاصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون هي مائة الف صوت موزعة على خمسة مرشحين ، وجاءت نتيجة فرز الاصوات كما يلي :-

المرشح آ حصل على ٣٠٠٠٠ صوت .

المرشح ب حصل على ٢٥٠٠٠ صوت .

المرشح جـ حصل على ٢٠٠٠٠ صوت .

---

(٧٤) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٣) .

(٧٥) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٣) .

المرشح د حصل على ١٥٠٠٠ صوت .
المرشح هـ حصل على ١٠٠٠٠ صوت .
فتوزع المقاعد الثلاثة على المرشحين آ ، ب ، جـ لأنهم حصلوا على اصوات اكثر من المرشحين الاخرين ، كما ان الاصوات التي حصل عليها المرشحان د و هـ ومجموعها ٢٥٠٠٠ صوت بقيت بدون تمثيل ، وهذا هو جوهر نظام الاغلبية » .(٧٦)

« غير ان النظام الياباني يعد نظاماً مختلطاً لانه يجعل المنطقة واسعة وفيها عدة مقاعد نيابية وبأمكان كل حزب ان يخوض الانتخابات في تلك المنطقة بعدة مرشحين ، دون ان تضمهم قائمة واحدة بالضرورة ، لكن يمكن ان نجد انفسنا امام قوائم حزبية ، وهي القاعدة الملازمة لنظام التمثيل النسبي ، غير ان التصويت يكون فردياً وتوزيع المقاعد يتم على اساس الاغلبية» .(٧٧) كما اخذ قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ بطريقة المناطق الكبيرة ولكل منطقة انتخابية عدة مقاعد تصل الى خمسة وبأمكان الناخب ان يصوت لواحد او اثنين او ... خمسة من المرشحين ، غير ان الاغلبية النسبية هي التي تقرر نتيجة التنافس بين المرشحين .

٢ . «الانظمة المختلطة الميالة الى نظام التمثيل النسبي : يقال دائماً ان قانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٩١٩ قد ادخل نظام التمثيل النسبي غير ان التدقيق في هذا القانون يظهر جلياً أنه أوجد نظاماً مختلطاً اساسه التمثيل النسبي ولكنه يقترن بنظام الاغلبية أيضاً ».(٧٨)

«وقد جاء قانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٩٥١ ليعزز هذا الاتجاه المختلط فلقد [illegible] هذا القانون بالتمثيل النسبي لكنه أخذ في الوقت نفسه الاغلبية بنظر الاعتبار [illegible] اغلبية اصوات الناخبين فمنحها جميع المقاعد . وتفصيل ذلك هو أنه عندما تتجاوز قائمة ، او مجموعة من القوائم معاً (Listes apparentees) [illegible] الاغلبية المطلقة ، أي اكثر من نصف

---

(٧٦) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٢-٥٤) .

(٧٧) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٤) .

(٧٨) نقلا عن المصدر نفسة ، ص (٥٤) .

اصوات الناخبين ، فأنها تنال جميع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية . وعندما تكون الاغلبية المطلقة لمجموعة من القوائم وليس لقائمة واحدة فأن المقاعد توزع على القوائم بأستخدام طريقة (المعدل الاقوى)» .(٧٩) أما اذا لم تحصل اية قائمة ، أو مجموعة من القوائم ، على الاغلبية المطلقة في الاصوات عند ذاك يصار الى تطبيق نظام التمثيل النسبي وتتبع في توزيع المقاعد طريقة (المعدل الاقوى) وقد الغي هذا النظام وحل محله عام ١٩٨٨ نظام الاغلبية ذو الدورين كما ذكرنا سابقاً .

٣ . الانظمة المختلطة المتوازنة :

« يتبع هذا الاسلوب الانتخابي في المانيا الاتحادية حيث يتم انتخاب نصف النواب عن طريق نظام الاغلبية وبدور واحد في المناطق الانتخابية الصغيرة ويتم انتخاب النصف الاخر من النواب بأتباع نظام التمثيل النسبي على مستوى المقاطعة (الولاية) . وكل ناخب يمتلك بطاقتين انتخابيتين يستخدم الاولى للأدلاء بصوته في منطقته الانتخابية الصغيرة لاختيار المرشح الذي يريده ، اما البطاقة الثانية فيستعملها لاعطاء صوته الى القائمة الانتخابية التي يفضلها وعلى مستوى الولاية» .(٨٠)

هذا وقد اعلن في فرنسا بعد انتخابات عام ١٩٨٨ بأن الحكومة تبحث في استبدال نظام الاغلبية ذى الدورين بنظام مختلط حيث يتم تطبيق التمثيل النسبي في المدن الكبيرة ويستمر العمل بنظام الاغلبية في المدن الصغيرة .

---

(٧٩) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٤) .

(٨٠) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (٥٦) .



الفصل الثاني

الانظمة السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات



الانظمة السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات

في الصفحات التالية نشرح الانظمة السياسية القائمة على اساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وسنقوم ، في مبحث أول ، بتوضيح فكرة الفصل بين السلطات وتدرجها ، ثم ننتقل ، في مبحث ثان الى تفصيل الانظمة السياسية المختلفة التي تجمعها فكرة الفصل بين السلطات .

المبحث الاول

فكرة الفصل بين السلطات وتدرجها

ان الحديث عن تعدد الهيئات (السلطات) في الدولة قديم جداً ، اذ تحدث فلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو عن هيئات الدولة وذكرها الاول على انها ست بينما حصرها ارسطو بثلاث هيئات وهي :

١ . هيئة تشريعية للمداولة ووضع القوانين ، وهي عبارة عن جمعية الشعب في الديمقراطية المباشرة .

٢ . هيئة تنفيذية تتولى تنفيذ القوانين رتتألف من الاشخاص الذين تعينهم جمعية الشعب .

٣ . هيئة قضائية وهي مجموعة المحاكم والقضاة الذين يقومون بتطبيق القانون .والقول بوجود هذه الهيئات في الدولة لم يكن القصد منه ضرورة الفصل بينها أو وضع قواعد التعامل والتعاون فيما بينها وانما كان عبارة عن وصف لواقع موجود ومعمول به . غير ان قيام الامبراطورية الرومانية ومن بعدها العهد الاقطاعي في اوربا ادى الى أندثار التميز بين هيئات متعددة في الدولة وتركزت السلطة كلها بيد قياصرة الامبراطورية الرومانية وحكام الاقطاعيات والملكيات المطلقة بعد ذلك .

ولغرض محاربة استبداد الملوك والقضاء على الحكم المطلق عاد الحديث في القرن السابع عشر عن تعدد الهيئات في الدولة وضرورة

الفصل فيما بينهما اي ان لايعهد بكل السلطات الى شخص واحد ، وبتعبير أخر ان من يتولى السلطة التشريعية لا يجوز له ان يتولى السلطة التنفيذية وانما يجب ان يعهد بها الى هيئة اخرى . وقال الفيلسوف الانكليزي (جون لوك ١٦٣٢ - ١٧٠٤) بضرورة استقلال الهيئة التشريعية عن التنفيذية ، واضاف الى الهيئتين هيئة ثالثة اسماها (الهيئة الفدرالية) وكان يقصد بها الهيئة التي تتولى الشؤون الخارجية وامور الحرب والسلم . غير ان نظرية أو مبدأ الفصل بين السلطات ارتبطت بأسم الفقيه الفرنسي (مونتسكيو ١٦٨٩ - ١٧٥٥) حيث عرضها في كتابه (روح القوانين) الذي ظهر عام ١٧٤٨ واكد ضرورة الفصل بين هيئات ثلاث (تشريعية . تنفيذية . قضائية .) وطرح افكاره حول هذه القضية بشكل واضح ومنسق . وتصور نظاماً للدولة المثالية . وقد كان كتابه المذكور مصدر الهام للثورة الفرنسية التي انطلقت عام ١٧٨٩ ، حيث اخذ دستور عام ١٧٩١ بمبدأ الفصل بين السلطات تماماً كما قال به مونتسكيو . كما كان لافكار هذا الفقيه تأثير كبير على الدستور الامريكي الذي قامت بموجبه الدولة الفدرالية الامريكية ، «وكان من آثار كتابات مونتسكيو في هذا الصدد ان اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح من اسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تعمل على تركيز جميع السلطات في يدها ، ووسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك . لذلك أخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ ، فجاء في اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ بأن كل جماعة سياسية لاتضمن حقوق الافراد ولاتفصل بين السلطات لادستور لها . كما اخذت به بعد ذلك الدساتير الفرنسية كدستور ١٧٩١ ودستور ١٨٤٨ اللذين نصا على ان فصل السلطات هو الشرط الاول لكل حكومة حرة »[1] .

ان فكرة الفصل بين السلطات كانت سلاحاً - كما قلنا - لمحاربة الاستبداد والملكية المطلقة التي كانت تجمع كل الصلاحيات في يدها ، غير ان تطور الانظمة السياسية وحصول العديد من الشعوب على حقوقها ، او بتعبير ادق ، الكثير منها ، جعلا

---

(١) محسن خليل - مصدر سابق ذكره - ص٢٧٧ .

النظرية كما قال بها مونتسكيو تتراجع احياناً وتختلف عن اسسها في احيان اخرى . اذ ان فكرة (التوازن) و (الصد) التي قال بها مونتسيكيو لم تعد قائمة في بعض الانظمة رغم اخذها بمبدأ الفصل بين السلطات . وسنرى تفصيل ذلك في (النظام المجلسي) . وحتى في (النظام البرلماني) تغيرت جذرياً فكرة التوازن واخذت الهيئة التنفيذية تتقدم على الهيئة التشريعية كما سيأتي تفصيل ذلك .

أما في النظام الرئاسي الذي يأخذ بفكرة (الفصل التام) فأن هذا الفصل لايمكن تحقيقه لانه يتنافى مع فكرة وحدة الدولة كما سنرى .

وفي عصرنا الحالي تراجعت نظرية الفصل بين السلطات لتحل محلها فكرة وحدة السلطة وهي سلطة الشعب التي يمارسها عن طريق ممثليه الذين يختارهم بكل حرية مع الاعتراف بوجود هيئات متخصصة في الدولة تعمل اولاها في التشريع وتعمل الثانية بالتنفيذ وتختص ثالثتها بالقضاء . وقد اخذت بهذه الفكرة دساتير الدول الاشتراكية كما اخذ بها العراق ، إذ اكد قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ إنتفاء فكرة تعدد السلطات ولو أنه اقر بوجود هئية تضع التشريعات واخرى تقوم بالوظيفة الادارية (التنفيذية) وثالثة بالقضاء . وقد جاء في القانون المذكور بهذا الخصوص ما يلي :-

(... ففي كل مجتمع توجد سلطة واحدة ولكل دولة سلطتها السياسية الواحدة . والسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة او سياسة اقتصادية واجتماعية تتبلور في العديد من الاختيارات السياسية التي تأخذ صيغة التشريعات . واذا كانت السلطة واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة (تعدد السلطات) : التشريعية والتنفيذية والقضائية . ان القيادة السياسية التي تمارس السلطة تحدد اطار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات . ويترتب على هذا ضرورة ايجاد هيئات منفذة لهذه الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . من هنا تنشأ ضرورة الوظيفة الادارية التي تمارسها الاجهزة الادارية ، والوظيفة القضائية التي تمارسها الاجهزة القضائية . ففي كل مجتمع يوجد من يضع القواعد التشريعية ومن يطبق هذه القواعد . وتطبيق القواعد التشريعية يكون عن طريق تأمين (ادارة الدولة) او القضاء في المنازعات التي تحدث في المجتمع . بناء عليه ، توجد في كل دولة سلطة سياسية واحدة

تقوم بوضع السياسة العامة او الاطار العام للمجتمع من خلال التشريع ،.ثم وظيفة ادارية ووظيفة قضائية)[٢] .

وجاء حديث الرئيس القائد صدام حسين حاسماً بخصوص رفض مبدأ الفصل بين السلطات عندما قال «لابد ان اقول في هذا اللقاء ان تصور عزل السلطات عن بعضها عزلاً ميكانيكياً كما موجود في الغرب حالة لاتتلاءم مع منهج ثورتنا لان ثورتنا تفترض الوحدة وان يكون الاتجاه العام على سطح واحد . ولكن تفترض أيضاً توزيع الواجبات وتحديد المسؤوليات وعدم التداخل الذي يعوق العمل ويضيع المسؤولية أو يخلق التأثير السلبي على أي من قطاعات الدولة وسلطاتها سواء التشريعية او التنفيذية أو القضائية »[٣] .

وقبل ان يلفظ الفكر السياسي المعاصر مبدأ الفصل بين السلطات كانت هناك انتقادات مبررة لهذا المبدأ رغم الاعتراف بضرورته ومزاياه التي تلخصت في أنه يؤدي الى صيانة الحرية ويمنع الاستبداد كما أنه يفضي الى اتقان الدولة لوظائفها وحسن سير العمل بها ويستوجب احترام القوانين وحسن تطبيقها[٤] . غير ان عيوبه كانت واضحة لأنه مبدأ يتناقض ووحدة الدولة ولابد للهيئات المختلفة ان تتعاون فيما بينها وان يكون هناك رأس لهذه الهيئات (السلطة السياسية) يحركها في الطريق الواجب الاتباع .

واذا كان لمبدأ الفصل بين السلطات ما يبرره في القرون السابقة لكونه سلاحاً لمحاربة الحكم المطلق والاستبدادية وجاء حلاً وسطاً بين الاقطاع والديمقراطية فأنه ، في رأينا ، قد فقد هذا المبرر في عصرنا الحالي حيث استخلصت الشعوب حقوقها الديمقراطية واستطاعت ان تصنع لنفسها النظام الذي يحفظ حقوقها ويبعد عنها كل استبداد وتعسف وطغيان ، وان كانت هناك استثناءات مؤقتة فلابد وانها زائلة او مضطرة الى التكيف بالشكل الذي يريده الشعب ويرتضيه . واذا كانت بعض الدول وخاصة

---

(٢) قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ - ص٤٦ - ٤٧ .

(٣) حديث الرئيس القائد صدام حسين خلال اداء وزير العدل اليمين الدستورية بتأريخ ١٩٨٨/١/١٩ . أنظر صحيفة الجمهورية عدد ٦٧٠٣ في ١٩٨٨/١/٢١ .

(٤) محسن خليل . مصدر سابق ذكره - ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

الليبرالية منها متمسكة به وتعده اساساً للديمقراطية فما ذلك إلا لأنه يخدم مصالح الطبقات الحاكمة فيها .

وتقوم عدة أنظمة سياسية على اساس الفصل بين السلطات غير أن تطبيق المبدأ يختلف من نظام الى نظام ولو أن جميعها تشترك في وجود برلمان منتخب (هيئة تشريعية) وحكومة او وزارة (هيئة تنفيذية) وهيئة ثالثة مستقلة عن الهيئتين تقوم بتطبيق القانون بكل حرية واستقلال وتعرف بأسم السلطة او (الهيئة القضائية) . وسنتولى في المبحث الآتي شرح الانظمة المختلفة القائمة على أساس الفصل بين السلطات .

ـ المبحث الثاني ـ

الانظمة السياسية القائمة على اساس الفصل بين السلطات

المطلب الأول ـ النظام البرلماني :

وفي هذا النظام يجب ان تكون الحكومة (الوزارة) حائزة على ثقة البرلمان ومتى ما فقدت هذه الثقة عليها ان تستقيل . ومن ناحية أخرى ، ولكي لايكون البرلمان هو المهيمن دائماً فأن الحكومة تستطيع ان تطلب من رئيس الدولة (ملك او رئيس جمهورية)[٥] ، حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة . وبهذا تكون الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في هذا النظام متوازنتين فلكل منهما سلاح تشهره بوجه الهيئة الاخرى عند الحاجة .

ان النظام البرلماني القابل للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية قد نشأ وتطور اساساً في دولة ملكية (انكلترا) اذ تحول النظام الانكليزي وعبر حقب زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع الملك فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين

---

(٥) ان النظام البرلماني قابل للتطبيق في الدول الملكية (انكلترا . اليابان . هولندا . مثلا) وكذلك في الدول الجمهورية (الهند . اليونان . المانيا الاتحادية مثلاً) دون ان تتغير صورته او قواعده .

يديه الى ملكية مقيدة يتولى السلطة الفعلية فيها البرلمان ـ وبعبارة ادق مجلس العموم المنتخب دون مجلس اللوردات المعين ـ ومن جهة اخرى الوزارة المنبثقة عن مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب . وفي كلتا الحالتين ـ الملكية والجمهورية ـ فأن دور رئيس الدولة لايتعدى دور الحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوجيه النصح والارشاد لها ولا يباشر الحكم بنفسه ، وحتى ما يصدر عنه وبتوقيعه يجب ان يحمل توقيع رئيس الوزراء أيضاً واحياناً جميع الوزراء . وعلى هذا فأن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً لان من يمارس السلطة الفعلية هو المسؤول عن تصرفاته . وهناك رأي يعارض هذا الواقع ويقول : «أن له بعض الاختصاصات التي يقوم بها في ميدان السلطة التنفيذية : كحق تعيين رئيس الوزراء واقالة الوزارة علاوة على كونه المرشد الاعلى والحكم بين السلطات ... كما ان له اختصاصات تشريعية كحق الاعتراض على القوانين وحق اصدارها ... ودعوة البرلمان الى الانعقاد وحق حل المجلس النيابي »(٦) .

إننا نعتقد بأن هذا الرأي صائب جداً من الناحية النظرية اي من استعراض النصوص الدستورية ، غير ان واقع الممارسة الفعلية للسلطة في النظام البرلماني يدل بشكل واضح على ضعف دور رئيس الدولة ، أذ أن (حق تعيين الوزراء) لايمارسه رئيس الدولة الا بناء على اقتراح رئيس الوزراء وحسبما يقرره الحزب الذي يملك الاغلبية في البرلمان او مجموعة الاحزاب التي تتفق على تشكيل وزارة أئتلافية . كما ان رئيس الدولة لايمارس حق (اقالة الوزارة) التي تتمتع بثقة البرلمان وألا فأنه يعرض نفسه لأحراجات كبيرة (هذا اذا كان يمتلك حق الاقالة) .

---

(٦) محسن خليل ـ مصدر سابق ذكره ـ ص ٢٨٤ .

أما الاختصاصات التشريعية فهي في الواقع لاتتعدى حق التصديق على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان(٧) . أما (دعوة البرلمان الى الانعقاد) و(حق حل المجلس النيابي) فانها اختصاصات شكلية بحتة لان دعوة البرلمان الى الانعقاد تتم بصورة آلية بل ان بعض الدساتير حددت مواعيد انعقاد دورات البرلمان ونهايتها . وفي حالة عدم دعوته ، إن نص الدستور على الدعوة ، فأنه يجتمع بحكم القانون (م ٣٩ ف ١ من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ مثلا) . كما ان حل المجلس النيابي لايتم الا بناء على اقتراح من رئيس الوزراء وبعد قرار تتخذه الوزارة . ونخلص الى القول بأن ضعف دور رئيس الدولة في النظام البرلماني أمر واضح جداً . كما ان اغلب فقهاء واساتذة القانون الدستوري يذهبون هذا المذهب ويعتبرون ضعف دور رئيس الدولة من المميزات الاساسية للنظام البرلماني ويضيفون «ان ضعف دور رئيس الدولة في ممارسة السلطة يعني انه لايقوم بأي عمل سياسي عدا أختيار رئيس الوزراء . وحتى في هذه الحالة فأن حرية اختياره محدودة ، لانه مجبر على اختيار رئيس الوزراء من بين اعضاء الاغلبية في المجلس . وقد تنعدم حرية اختياره في حالة وجود حزبين في المجلس لأن على رئيس الدولة حينذاك ، ان يختار زعيم الحزب ذي الاكثرية في المجلس .... كما أن رئيس الدولة مجبر على ان يوافق على القرارات التي تتخذها الوزارة أو المجلس»(٨) .

وبعد ان استعرضنا دور رئيس الدولة في النظام البرلماني أصبح من باب تحصيل الحاصل القول بأن النظام البرلماني يتميز بوجود (رئيسين) رئيس الدولة (ملك أو رئيس

---

(٧) اما الاعتراض على القوانين (حق الفيتو) ـ في حالة امتلاك رئيس الدولة في النظام البرلماني مثل هذا الحق ـ فلا يعتبر عملا تشريعياً او مرحلة من مراحل التشريع وانما هو اجراء تنفيذي . ويقول في ذلك الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي في كتابه (النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، ص ٥٨٢) مايلي : (منح الدستور لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يقرها مجلس الامة ، وقد سبق ان قلنا ان الاعتراض انما هو حق توقيفي يمنح للرئيس بأعتباره رئيس السلطة التنفيذية المكلف بتنفيذ القوانين ، وان هذا الحق انما هو حق تنفيذي وليس حقاً تشريعياً) . أنظر كذلك ص ٤٧٩ وما بعدها من المصدر نفسه .

(٨) منذر الشاوي ـ القانون الدستوري ـ الجزء الاول ـ طبعة أولى ـ بغداد ١٩٦٧ ـ ص ١٧٩ .

جمهورية) ورئيس الوزراء ، وبأن دور رئيس الدولة في هذا النظام ضعيف الى حد كبير ، ويبقى علينا شرح السمة الثالثة لهذا النظام ونعني بها : التأثير المتبادل بين الوزارة والبرلمان اي الهيئتين التشريعية والتنفيذية والذي يتمثل بالوسيلتين التاليتين :- المسؤولية الوزارية امام البرلمان ، وحق حل البرلمان .

١ . المسؤولية الوزارية امام البرلمان :

لقد مرت المسؤولية الوزارية بأدوار عديدة وتطورت من مسؤولية جنائية وفردية الى مسؤولية سياسية وتضامنية أي جماعية تخص الوزارة رئيساً ووزراء[٩] ، ولقد ترتب المبدأ على اساس ان رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول كما اسلفنا وان الوزارة هي التي تمارس السلطة الفعلية ، لذا فهي مسؤولة أمام ممثلي الشعب . وهذا مايسمى بحق مراقبة اعمال السلطة التنفيذية . ولكن كيف يمارس البرلمان حقه في مراقبة اعمال الوزارة ؟ هناك عدة اساليب ومن أبرزها السؤال والاستجواب والتحقيق وتنص الدساتير عادة على تمتع البرلمان بهذه الوسائل لتحقيق رقابة فعلية على اعمال الوزارة .

---

(٩) لقد كانت ، في الاساس ، المسؤولية الوزارية جنائية وفردية ، اذ كان مجلس العموم البريطاني يعمد الى اتهام احد الوزراء بأرتكاب جريمة او جناية خلال ممارسته لوظيفته ويحيله الى مجلس اللوردات لمحاكمته وكانت النتيجة في العديد من الحالات السجن او القتل . وقد وجد فيما بعد ان هذه الطريقة قاسية جداً للتخلص من وزير فبدأ مجلس العموم يلوح للوزير غير المرغوب فيه بأثارة مسؤوليته الجنائية فيسارع الوزير الى تقديم استقالته . والى هنا والمسؤولية ما زالت فردية اذ أن الوزارة لم تكن تمثل مؤسسة مستقلة وجماعية الى عام ١٧١٤ عندما انقطع الملك عن حضور اجتماعات الوزارة فاسحا المجال بذلك الى ظهور شخصية اخرى تقود الوزارة وتمثلها امام مجلس العموم ويطلق عليه اسم (الوزير الاول) ، وبتطور بطئ وهادي ظهرت شخصية الوزارة الجماعية وحلت المسؤولية التضامنية السياسية محل المسؤولية الفردية الجنائية .أنظر:
و .Duverges Les regimes politiques – paris 1958 – p.68

آ . **السؤال** : السؤال حق شخصي لعضو البرلمان يوجهه الى أحد اعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة . وللسائل فقط - ولمرة واحدة - ان يعقب على جواب الوزير ، وله أيضا - أي السائل - ان يطلب الغاء السؤال قبل الاجابة عنه ، وليس لاعضاء البرلمان الاخرين التدخل في الموضوع . واذا لم يكن جواب الوزير مقنعاً أو كافياً أو واضحاً فمن حق عضو المجلس ان يجعل من سؤاله موضوعاً للاستجواب .

ب . **الاستجواب** : **إن الاستجواب** أعم وأشمل من السؤال وهو يحمل ، عادة ، بين ثناياه اتهاماً بالتقصير او الاهمال او الخروج عن قاعدة ما ، لذا فأن المناقشة حول الاستجواب لاتقتصر على المستجوب والمستوجب وانما يحق لجميع اعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة بعد سماع جواب الوزير . وقد تكون نتيجة طرح الثقة بالوزير من قبله او من قبل اعضاء المجلس . وبما أن المسؤولية اصبحت تضامنية فأن طرح الثقة يكون بالوزارة ككل ومن قبل رئيس الوزراء فأن كانت نتيجة التصويت بغير صالح الوزارة فهذا يعني سحب الثقة التي سبق للبرلمان ان منحها للوزارة وعليها في هذه الحالة تقديم استقالتها لتفسح المجال امام مجيْ وزارة تحظى بثقة البرلمان . ونظراً لخطورة الاستجواب وما قد تترتب عليه من نتائج فأن الدساتير التي تنص عليه تمنح الوزير وقتاً للتفكير واعداد الجواب اذ لاتتم المناقشة إلا في جلسة لاحقة للجلسة التي يطرح فيها الاستجواب ، كما ان المناقشة العامة لاتتم الا في جلسة اخرى يحددها المجلس بعد الاستماع لجواب الوزير ، علما بأن طلب التصويت على الثقة بالوزارة ، وبموجب مفهوم المسؤولية التضامنية ، لايمكن ان يتم الا من قبل رئيس الوزراء بعد تخويله من قبل الوزارة بذلك .

جـ . **التحقيق** : وقد يكون جواب الوزير المختص على الاستجواب غير كاف او ناقصاً ويصر المجلس على معرفة جميع التفاصيل والحصول على كل المعلومات المتعلقة بموضوع الاستجواب فيلجأ ، قبل توجيه الاتهام الى الوزير او الوزارة ، الى تشكيل لجنة تحقيق تقوم بجمع المعلومات والتقصي عن الحقائق وبجميع الوسائل المتيسرة مثل الاطلاع على

الوثائق واستدعاء الموظفين المختصين واستشارة خبراء في الموضوع واحضار الشهود الذين قد تكون لديهم معلومات تخدم سير التحقيق(١٠) .

وبعد استكمال التحقيق يعرض تقرير اللجنة على المجلس فأما ان يقتنع بما ورد في تقرير لجنة التحقيق ويوجه الاتهام الى الوزير أو الوزارة ككل . وعلى الوزير او الوزارة في هذه الحالة الاستقالة لان توجيه الاتهام يعني عدم الثقة . وفي حالة عدم احتواء التقرير على مايشير الى اي تقصير أو اهمال ، أو أن المجلس لايقتنع بما جاء في التقرير فأنه يقرر حفظ الموضوع واعتباره منتهياً .

٢ . حق حل المجلس :

رأينا اعلاه كيف ان المجلس يراقب اعمال الوزارة وقد يسحب الثقة عنها ويرغمها على الاستقالة . وبما أن النظام البرلماني يفترض التوازن بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية (البرلمان والوزارة) فقد منحت الهيئة التنفيذية ، لغرض تحقيق التوزان ، حق حل المجلس في حالات معينة واجراء انتخابات جديدة .

ان السبب الرئيس الذي يجعل الوزارة تلجأ الى حل المجلس هو قيام خلاف بينهما . وعندما تعتقد أنها ـ أي الوزارة ـ على حق وان المجلس يتمادى في استعمال صلاحياته او يعرقل عملها عن عمد فأنها تطلب من رئيس الدولة حل المجلس واجراء انتخابات جديدة على اعتبار ان الشعب هو خير حكم بينهما ، فأن جاءت على أثر الانتخابات اغلبية تؤيد الوزارة فأنها تكون فعلاً على حق وتستمر في الحكم ، اما اذا تمخضت الانتخابات عن اغلبية مناهضة للوزارة فعليها في هذه الحالة الاستقالة وفسح المجال امام وزارة تحظى بثقة المجلس .

---

(١٠) ان الامتناع عن الادلاء بالشهادة امام لجان التحقيق البرلمانية معاقب عليه قانوناً في فرنسا .

أنظر :

Chatelain J. – La nouvelle cons . it le regime politique ole le Franee – paris 1959 – P.117.

وقد تلجأ الوزارة الى حل المجلس لزيادة اغلبيتها وذلك عندما لاتكون للوزارة اغلبية (مريحة) في المجلس أي انها لاتتفوق على الحزب او الاحزاب المعارضة بعدد كبير من اعضاء المجلس ؛ فتستغل ظرفاً معيناً يجعل شعبية الوزارة ترتفع وتتسع فتحل المجلس وتجري انتخابات جديدة .

غير ان الوزارة لايمكن ان تتعسف في استعمال هذا الحق ، اي لايمكنها اللجوء اليه بأستمرار ، وهناك ضوابط وحدود لممارسة هذا الحق ، وفي مقدمة هذه الضوابط ما تنص عليه الدساتير عادة من عدم جواز حل المجلس مرتين متتاليتين للسبب نفسه[11] .

وقد يتصور ان سلاح حل المجلس غير فعال الى درجة تجعل التوازن يتحقق بين الوزارة والمجلس . غير ان الواقع يدل على ان (الحل) وسيلة مهمة جداً لغرض التوازن بين الهيئتين «وهو سلاح فعال بيد الحكومة لمواجهة هيمنة المجلس ولولاه لاصبحت تحت رحمته . وفي اغلب الاحيان يكفي التلميح بالحل لكي يرعوى اعضاء المجلس ، لان التهديد بحل المجلس هو - كما قيل - بداية التعقل بالنسبة لاعضائه»[12] .

وبما ان انكلترا هي مهد النظام البالماني حيث فيه نشأ وتطور فيها وعنها اخذته الدول الاخرى وتقيدت به أو حورته بعض الشئ ، فلابد اذن من ان نستعرض النظام الانكليزي - ولو بشئ من الايجاز - لكي تكون صورة النظام البرلماني واضحة .

---

(١١) م . ٤ف ٢ من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
- كما يقول الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي «وهناك ضمانة أخرى نسي الدستور - سهواً - (ويقصد دستور الجمهورية العربية المتحدة) ان ينص عليها وهي عدم جواز حل مجلس الامة لنفس السبب مرتين ، ومثل هذه الضمانة تقوم حتى بغير نص صريح» - مصدر سابق ذكره - ص ٥٩٨ .

(١٢) منذر الشاوي - مصدر سابق ذكره - ص ١٨٢ .

٣ ـ النظام البرلماني الانكليزي :

قلنا ان نظام الملكية المطلقة في انكلترا قد تطور ، وعبر قرون عديدة ، تحول في نهاية الامر الى ملكية مقيدة ، وحل البرلمان والوزارة المنبثقة عنه محل الملك في ممارسة السلطة . والجدير بالذكر ان انكلترا ليس لها دستور مكتوب وانما دستورها عرفي ، ولو أن هناك بعض الوثائق الدستورية المكتوبة مثل (الميثاق الاعظم) لعام ١٢١٥ ووثيقة (لائحة الحقوق) لعامي ١٦٢٩ و ١٦٨٩ ، وقرار البرلمان لعام ١٩١١ ، وكذلك القرار البرلماني الصادر عام ١٩٤٩ واللذان حدا من صلاحية مجلس اللوردات وجعلاه مجلساً فخرياً اكثر مما هو مجلس فعلي ذو اختصاصات محددة .

ان التغييرات التي طرأت على النظام الانكليزي من عام ١٢١٥ وحتى عام ١٩٤٩ لم تشمل المؤسسة الاولى في الدولة (الملك) فحسب وانما جميع المؤسسات الدستورية ، اذ أن البرلمان الذي كان يتكون من مجلس واحد (مجلس اللوردات) ويضم ممثلي النبلاء فقط أصبح يضم مجلسين كما رأينا سابقا ، بل ان المجلس الذي ظهر فيما بعد (مجلس العموم) هو الذي حل محل مجلس اللوردات في الاختصاصات التشريعية . كما ان الوزارة التي كانت مسؤولة امام الملك اصبحت مسؤولة امام مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب . ونتولى فيما يأتي شرح المؤسسات التي يقوم عليها النظام الانكليزي بشئ من التفصيل .

أ . الملك :

الملك صاحب الصلاحيات المطلقة وجد نفسه مضطراً عام ١٢١٥ الى توقيع (الميثاق الاعظم) الذي يقيد صلاحياته التشريعية فيما يتعلق بالقوانين المالية بصورة خاصة ، واستمر تراجع الملكية المطلقة الى ان انتهت بفقدان جميع الصلاحيات الفعلية في السياستين الداخلية والخارجية لبريطانيا واصبحت مجرد رمز للوحدة الوطنية . ورغم ما نشاهده من (شكليات) ، إذ تصدر القوانين والقرارات بأسم الملك ، كما ان الملك يفتتح دورات البرلمان ويلقي (خطاب العرش) الذي يبين فيه سياسة (حكومة صاحب الجلالة) ، ويقوم البرلمان بتشكيل لجنة تعد الجواب على خطاب العرش ، وغير ذلك من مخلفات الملكية عندما كانت لها سلطة ، فأن الواقع والممارسة الفعلية للسلطة تقولان غير

ذلك ، اذ يقوم البرلمان بكامل العملية التشريعية للقانون ويرفعه الى الملك الذي عليه ان يوقعه ، كما ان خطاب العرش الذي يتضمن عادة سياسة الحكومة وخططها المستقبلية يعد من قبل الوزارة ودور الملك يقتصر على إلقائه فقط .

ب . البرلمان :

يتكون البرلمان الانكليزي من مجلسين : مجلس اللوردات ومجلس العموم . وقد رأينا فيما سلف ان (المجلس الكبير) والذي يضم ممثلي النبلاء وكبار رجال الدين والذي سمي فيما بعد بمجلس اللوردات هو أصل البرلمان الانكليزي . ولكن بعد دخول ممثلي المدن المنتخبين من قبل الشعب ورفض النبلاء الاجتماع معهم في قاعة واحدة أنفصل هؤلاء وانتخبوا رئيساً لهم واصبحوا يكونون مجلساً مستقلاً عن الاخر ودعي بمجلس العموم بأعتباره يمثل (عامة الناس) . وبتطور البرلمان وادخال الاصلاحات الانتخابية بدأ مجلس العموم يحتل المكانة الاولى الى ان استطاع في عامي ١٩١١ و ١٩٤٩ ان يقلص صلاحيات مجلس اللوردات ويجعله (مجلساً فخرياً) كما سبق وان اطلقنا عليه هذه التسمية .

يتكون مجلس اللوردات عن طريق التعيين والوراثة ، ولم يعد حق التعيين مقتصراً على الملك وانما بدأ مجلس اللوردات في القرن الحالي يستقبل اعضاء ليسوا من النبلاء أو رجال الدين وانما تقترح الوزارة على الملك منحهم عضوية مجلس اللوردات كمكافأة معنوية عن الخدمات الجليلة التي قدموها للمملكة المتحدة . ويبلغ عدد اعضاء مجلس اللوردات حالياً حوالي الالف ولكن لايحضر الاجتماعات عادة اكثر من ٤٠ ـ ٥٠ عضواً . ويعد هذا المجلس ، في الواقع ، آخر المجالس الارستقراطية في العالم[١٣] .

أما مجلس العموم فأنه ينتخب من قبل الشعب لمدة خمس سنوات ولكنه غالبا ما يحل قبل انتهاء المدة . ولقد كانت مدة انتخابه سبع سنوات الى عام ١٩١١ . والنظام الانتخابي المتبع في انكلترا هو نظام الاغلبية النسبية (ترشيح فردي ودوائر انتخابية صغيرة ويفوز المرشح الذي يحصل على اصوات تفوق ما يحصل عليه اي من منافسيه) .

---

(١٣) انظر :

Duvesger – Droit cons. et ins. Politique – Paris 1955– P.255.

يتمتع مجلس العموم بصلاحية التشريع والرقابة السياسية على اعمال الوزارة . ويسود في بريطانيا نظام الحزبين اي ان هناك حزباً يتمتع بالاغلبية في مجلس العموم ويشكل الوزارة من بين اعضائه وحزباً آخر يكون معارضاً . والواقع ان النظام الانتخابي (نظام الاغلبية ذي الدور الواحد) هو الذي يعمل على وجود حزبين كبيرين في المجلس ويسحق الاحزاب الصغيرة كما رأينا ذلك في الفصل السابق .

جـ . الوزارة :

تنبثق الوزارة حاليا من مجلس العموم ، رئيساً ووزراء ، وقد كان آخر رئيس وزراء من مجلس اللوردات في عام ١٩١١ . وهكذا يكون الرئيس والوزراء اعضاء منتخبين من قبل الشعب كأعضاء في مجلس العموم . وتتمتع الوزارة بسلطات واسعة فهي المسؤولة عن جميع الشؤون الداخلية والخارجية . وبما أنها تمثل زعامة الحزب الحائز على الاغلبية في مجلس العموم فأنها تتصرف بثقة معتمدة على تأييد اغلبية البرلمان ومساندتها لها . وهذا الوضع هو الذي جعل من يدرس النظام الانكليزي يعتقد بأن الوزارة هي صاحبة الشأن وان البرلمان ضعيف تجاهها ، وهذا التصور صحيح الى حد ما ولو أنه لايقوم على حقيقة ضعف البرلمان وقوة الوزارة وانما يعود ذلك الى طبيعة النظام الانكليزي القائم على اساس الحزبين .

ان تشكيل الوزارة يجري حسب قواعد النظام البرلماني ، اذ يستدعي الملك رئيس حزب الاغلبية ويكلفه بتشكيل الوزارة ويقوم الاخير بتقديم اسماء أعضاء الوزارة ليصادق عليها الملك دون مناقشة . ـ وتكون قائمة الوزارة جاهزة مقدماً أذ أن كل حزب يهئ اعضاء وزارته في حالة فوزه بالاغلبية في الانتخابات ، وتسمى هذه القائمة بحكومة او وزارة الظل .

أن تركيبة الوزارة في انكلترا لها خصوصيتها اذ تضم الوزارة جميع الوزراء وعدداً من نواب الوزراء ووزراء الدولة ويصل عددهم أحيانا الى المائة ، غير أن (مجلس الوزراء) لايضم اكثر من ١٥ ـ ٢٠ من أعضائها وهم الوزراء الفعليون ، كما جرت العادة في بريطانيا على اقامة (مجلس) داخل (مجلس الوزراء) في ايام الازمات والحروب ويكون عدد اعضائه محدوداً جداً أذ يضم الوزراء الرئيسيين (الدفاع . الداخلية . الخارجية .

المالية ... الخ) . وقد تشكل هذا المجلس خلال الحرب العالمية الاولى من خمسة أعضاء ومن خمسة الى ثمانية اعضاء خلال الحرب العالمية الثانية[١٤] .

ونظرا لما تتمتع به الوزارة في بريطانيا من صلاحيات واسعة فقد أطلق عليها ، بحق الاستاذ (أندريه هوريو) اسم (وريثة اختصاصات الملكية)[١٥] . اذ نعلم ان الملكية كانت مطلقة وصلاحياتها واسعة جداً .

المطلب الثاني : النظام الرئاسي :

من نافلة القول ان النظام الرئاسي لايمكن تطبيقه الا في الدول الجمهورية لان الاساس الاول في هذا النظام هو انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب ، وما يميز هذا النظام أيضا هو عدم وجود رئيس وزراء أو مجلس وزراء أذ أن الرئيس المنتخب هو ممثل السلطة التنفيذية والوزراء ما هم سوى مساعدين أو معاونين له ، يعينون من قبله ومسؤولون امامه فقط وليس أمام البرلمان ، كما هو الحال في النظام البرلماني ، وليس هناك أي تأثير متبادل أو سلطة رقابة لهيئة على أخرى ، وهذه هي السمة الثالثة للنظام . أذن نستطيع تحديد مميزات النظام الرئاسي كما يلي :-

١ . رئيس منتخب من قبل الشعب .

٢ . عدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء .

٣ . عدم وجود تأثير متبادل بين هيئات السلطة .

لقد رأينا فيما سبق ان النظام البرلماني يقول بتوازن هيئات السلطة مع وجود تأثير متبادل ، غير ان النظام الرئاسي الذي يقوم أيضاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، يرفض التأثير المتبادل ويقول بالفصل التام او (الحاد) بين الهيئات رغم اتفاق جميع الاراء على أن الفصل التام بين هيئات الدولة الواحدة غير ممكن بل ومستحيل لان تلك

---

(١٤) انظر : Hauriou A. – Droit cons. et ins. Politiques – paris 1972 – P. 358.

(١٥) المصدر نفسه . ص ٣٥٦ .

الهيئات تعمل كما تعمل اعضاء الجسم الواحد متعاونة متظافرة في سبيل تحقيق هدف واحد . ويأتي واقع ممارسة السلطة في الدول الرئاسية ليؤيد هذا الرأي ويبين بوضوح عدم امكان الفصل التام بل هناك مجالات عديدة تتعاون فيها الهيئات كافة .

النظام الرئاسي الامريكي :

وكما كانت أنكلترا مهد النظام البرلماني فأن النظام الرئاسي شهد مولده بقيام دولة الولايات المتحدة الامريكية التي أخذ دستورها الصادر عام ١٧٨٧ بمبدأ الفصل التام بين السلطات وحدد صلاحيات واختصاصات كل هيئة . وان استعراضاً سريعاً للنظام الامريكي يعطينا صورة واضحة عن هذا النظام ، مع التنبيه الى أن هذا النظام قد طبق في دول اخرى ولكن مع بعض التحوير ، إن في صلاحيات رئيس الدولة او في علاقة الهيئة التنفيذية بالهيئة التشريعية .

لقد حدد دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ هيئات الدولة وكيفية تكوينها واختصاصاتها ، والهيئات هي ثلاث :

١ . الهيئة التنفيذية :

نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور الامريكي على مايلي :-

(تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الامريكية وهو يشغل منصبه مدة اربع سنين وينتخب معه نائب الرئيس الذي يختاره للمدة عينها ...) .

ويساعد الرئيس عدد من الوزراء يتم تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم من قبل الرئيس نفسه وهم مسؤولون امامه فقط ، ولا يجوز انتخاب الرئيس أكثر من مرتين[١٦] .

---

(١٦) تم تعديل دستور الولايات المتحدة عام ١٩٥١ وبموجبه تم تحديد انتخاب الرئيس لمرتين فقط ، وقبل هذا التعديل كان يمكن اعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدود من المرات .

ينتخب الرئيس بطريقة الانتخاب غير المباشر (أي على درجتين) . وقد نصت المادة ١٢ من الدستور على طريقة الانتخاب وهي كما يلي : (تعين كل ولاية بالكيفية التي يشير بها نظامها التشريعي عدداً من الناخبين معادلاً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية ان يمثلوها في الكونغرس(١٧) . ويجتمع الناخبون في ولاياتهم الخاصة ويقترعون بالاقتراع السرى لانتخاب أثنين يكون احدهما في الاقل غير ساكن في الولاية نفسها معهم . وهم يعدون قائمة بأسماء جميع الذين اقترع لهم . وبعدد الاصوات التي ظفر بها كل منهم ، ثم تمضى القائمة بعد التثبت منها وترسل مختومة الى مقر حكومة الولايات المتحدة بعنوان رئيس مجلس الشيوخ ، وبمشهد من اعضاء مجلسي الشيوخ والنواب يفض رئيس مجلس الشيوخ جميع القوائم ، ثم يحصي عدد الاصوات والشخص الذي يظفر بأكبر عدد من الاصوات يصبح رئيساً للولايات المتحدة ... واذا تساوت الاصوات ... يبادر مجلس النواب الى ان يختار بالاقتراع السري واحداً منهم رئيساً ...) .
وواضح من هذه المادة ان الرئيس ينتخب على درجتين ، اذ يقوم سكان كل ولاية بأنتخاب (مندوبين) عنهم ليقوم هؤلاء بأنتخاب الرئيس نيابة عن سكان الولاية ، على ان لايكون هؤلاء المندوبون من الشيوخ او النواب الذين يمثلون الولاية في الكونغرس الامريكي .

إن الرئيس الذي ينتخب من قبل الشعب تكون له هيبة وقوة تجاه الهيئات الاخرى في الدولة إذ أن عضو المجلس منتخب من قبل منطقة او دائرة انتخابية معينة أي من قبل عدد محدود من المواطنين بينما يكون الرئيس منتخباً من كل او اغلبية الشعب . ولهذا نجد ان اختصاصاته واسعة جداً ، فهو الذي يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، وهو الذي يعين ويعزل الموظفين الاتحاديين ، وله ان يرشح ثم يعين ، مستعيناً بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته ، سفراء ووزراء وموظفين عموميين وقناصل وقضاة المحكمة الفدرالية العليا وجميع الموظفين الاخرين الذين لم ترد في الدستور نصوص خاصة بتعيينهم . أما في مجال السياسة الخارجية فهو الذي يوجه هذه السياسة ويرسم خطوطها الاساسية . ويحق له بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته ان يعقد المعاهدات . وهو القائـ

(١٧) المعروف ان كل ولاية يمثلها عضوان في مجلس الشيوخ غير أن عدد ممثليها في مجلس النواب يختلف بحسب عدد نفوس الولاية .

الاعلى للجيوش . وفي اوقات الازمات والحروب على الرئيس ان يحافظ وبكل الوسائل على الامن وحياة الامة وبقائها . وله حق الاعتراض على مشاريع القوانين (الفيتو) واعادتها الى الكونغرس ، كما أن له أن يقترح مشاريع القوانين ولكن بصورة غير مباشرة .

٢ . الهيئة التشريعية :

تتكون الهيئة التشريعية من مجلسين : النواب والشيوخ ، ويطلق عليهما أسم (الكونغرس) . وينتخب مجلس النواب من قبل عموم الشعب الامريكي ولمدة سنتين وهي أقصر مدة في العالم . وعدد اعضاء المجلس حاليا (٤٣٥) يمثل كل منهم حوالي ٤٠٠ ألف نسمة على ان يكون لكل ولاية نائب واحد في الاقل مهما كان عدد سكانها . أما التمثيل في مجلس الشيوخ فهو متساوٍ لجميع الولايات . ولكل ولاية ممثلان في المجلس ، وهذا ما تفرضه قواعد الدولة الفدرالية (الاتحادية) . ومدة العضوية في هذا المجلس ست سنوات على أن يجدد كل سنتين ثلث اعضاء المجلس .

ان اختصاص مجلس النواب تشريعي بحت ، اما مجلس الشيوخ فقد تمتع ، اضافة الى التشريع بصلاحيات تنفيذية اذ أنه يشترك مع رئيس الدولة في تعيين الوزراء والسفراء وبعض كبار الموظفين ويوافق على المعاهدات التي يبرمها الرئيس . كما أنه يشارك في عملية تعيين قضاة المحكمة الفدرالية العليا . ويرأس هذا المجلس نائب الرئيس الامريكي وليس له حق التصويت الا في حالة تعادل أصوات المقترعين . و [illegible]ختصاص الاساس للكونغرس الامريكي ، شأنه في ذلك شأن جميع برلمانات العالم [illegible] التشريع . ولكنه يتميز عن غيره بأنه يجمع بيده كل العملي[illegible] التشريعية (اقتراح ، منا[illegible] ، أقرار) ثم يرفع مشروع القانون الى الرئيس الامر[illegible] للتصديق ، وللأخير حق الاعتراض (الفيتو) ، ويرى البعض - كما أسلفنا - ان عم[illegible] الاعتراض ليست من مراحل التشريع في شئ . ومن هذا الاستعراض الم[illegible] للنظ[illegible] الامريكي - وخاصة هيئتيه الرئيسيتين - الذي يقول دستوره بالفصل التام بين السلطات نجد ان التعاون قائم بين هذه الهيئات في حالات عديدة وان الفصل التام ممكن من الناحية النظرية فقط أما الواقع العملي

فيفرض على الهيئات بل على الدستور نفسه ، ايجاد نوع من التعاون وقدرٍ معين من قنوات الاتصال .

ولكن ، مع ذلك ، يمكن ان نقر بالفصل التام اذا ما اقتصرنا على مسألة التأثير المتبادل بين الهيئات ،اذ أن هذا التأثير معدوم فعلاً في النظام الرئاسي ، اذ لايحق للبرلمان مناقشة الهيئة التنفيذية ومراقبة اعمالها ، كما ان موضوع منح أو سحب الثقة غير وارد في النظام الرئاسي .

ومن ناحية اخرى ، فليس للهيئة التنفيذية ، ممثلة بالرئيس ، أي تأثير على الكونغرس ، فلا يحق لها حله او حل أحد مجلسيه . كما ليس للوزراء ان يكونوا أعضاء في احد مجلسي الكونغرس ولا دخوله والتحدث فيه بصفتهم وزراء . كما لايحق ، رسميا ، للهيئة التنفيذية اقتراح مشاريع القوانين . غير ان الرئيس الامريكي يعمد أحياناً الى طرح افكار معينة في رسالته السنوية عن احوال الاتحاد ، وهذه الافكار قد تكون مصدراً لاقتراح مشروع قانون ما ، أو أن يعمد الى اقتراح مشروع معين عن طريق أنصاره من اعضاء المجلسين .

المطلب الثالث ـ نظام الجمعية (النظام المجلسي) :

إن هذا النظام يأخذ أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات أو بتعبير أدق ، بوجود هيئات متعددة في الدولة ولكنه يعطي الاولوية والهيمنة للمجلس ، ومن هنا جاءت التسمية إذْ عرف هذا النظام ، أول ما عرف ، في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ (دستور عام ١٧٩١) ومنح الجمعية الوطنية السلطة الفعلية وخاصة مهمة انتخاب اعضاء الهيئة التنفيذية . وبهذا اصبحت هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه وغير منتخبة من قبل الشعب وانما من قبل اعضاء المجلس .

لقد جرى العمل بهذا النظام في فرنسا فترات قصيرة (دستور السنة الاولى للثورة ، وخلال قيام الجمعيتين التأسيسيتين لعامي ١٨٤٨ و ١٨٧١) ، غير اننا نجد تطبيقه الكامل في عصرنا الحالي في سويسرا . وكما قيل عن النظام الرئاسي انه نظام امريكي فأن نظام الجمعية هو نظام سويسري ، لذا يغدو ضرورياً ، ولكي تكون صورة النظام واضحة

امامنا ، ان نستعرض ، ولو سريعاً ، المؤسسات السويسرية (وخاصة الهيئتين التشريعية والتنفيذية) وكيفية تطبيق النظام واسباب نجاحه فيها بينما فشل في دول اخرى .

هيئات السلطة في سويسرا :

سويسرا دولة فدرالية (اتحادية) منذ عام ١٨٤٨ . وتتكون من (٢٢) مقاطعة (كانتون) . ولم تكن السلطة الاتحادية قوية بما فيه الكفاية في ظل دستور ١٨٤٨ لذا جرى تعديله تعديلاً كلياً عام ١٨٧٤ وهو الدستور المعمول به حتى الان ، ولقد منح هذا الدستور صلاحيات اضافية للسلطة الفدرالية وحدد معالم النظام السياسي السويسري .

١ . الهيئة التشريعية :

تتكون الهيئة التشريعية (الجمعية الفدرالية) من مجلسين : المجلس الوطني ومجلس الدول . «ويتكون المجلس الوطني بالانتخاب العام المباشر من قبل جميع السكان وبنسبة نائب واحد عن كل (٢٢) ألف مواطن ، على ان يكون لكل كانتون - أو نصف كانتون - نائب واحد في الاقل بغض النظر عن عدد نفوس ذلك الكانتون ، وينتخب اعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات .

أما مجلس الدول فأنه يضم (٤٤) عضواً يمثلون الكانتونات السويسرية بنسبة اثنين عن كل كانتون وعضو واحد عن كل نصف كانتون»[١٨] .

والجمعية الفدرالية (تعني المجلس الوطني ومجلس الدول) تتمع بصلاحيات واسعة جداً اضافة الى عملية التشريع التي هي اختصاص طبيعي لأي برلمان ، فنجد ان لها صلاحيات تنفيذية هامة ، وقد عددت المادة (٨٥) من الدستور السويسري صلاحيات

---

(١٨) نقلاً عن (الطيف) و (العاني) مصدر سابق ، ص(١٣١) .

وهناك ثلاثة كانتونات منقسمة داخلياً الى (كانتونين) ويعد كل كانتون (داخلي) نصف كانتون في الشؤون الفدرالية (الاتحادية) أي بنظر الدستور الفدرالي .

الجمعية وأهمها : (تشريع القوانين الفدرالية ـ انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي (الهيئة التنفيذية) ، تصديق المعاهدات مع الدول الاجنبية ، الاجراءات اللازمة لحفظ أمن سويسرا الخارجي واستقلالها وحيادها ، اعلان الحرب وعقد الصلح ، ضمان دساتير واقاليم الكانتونات ، إتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان احترام الدستور الفدرالي ، العفو العام والخاص ، قيادة الجيش والتصرف به ، الميزانية السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية للدولة والموافقة على القروض ، الرقابة العليا على الادارة والقضاء الفدراليين ، النظر في النزاعات بين السلطات الفدرالية حول الاختصاص واخيراً تعديل الدستور الفدرالي) .
وهكذا نرى ان الجمعية الفدرالية تمارس حق العفو الخاص الذي هو عادة من صلاحيات رئيس الدولة ، كما انها تمارس صلاحيات تنفيذية عديدة في مقدمتها انتخاب اعضاء الهيئة التنفيذية واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الامن الداخلي والخارجي والرقابة العليا على الادارة ، وكذلك الرقابة على القضاء الفدرالي ، بينما القاعدة العامة تقضي بأن القضاء مستقل ولا سيادة عليه الا للقانون ، وكذلك قيادة الجيش والتصرف به ومن ضمن ذلك تعيين قائد الجيش من قبل الجمعية الفدرالية نفسها .

٢ . الهيئة التنفيذية :

وتسمى (المجلس الاتحادي) . «ويتكون من سبعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الفدرالية ، ومدة العضوية في هذا المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويمكن انتخاب اي سواطن لعضوية المجلس على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الوطني ، غير أنه لا يجوز انتخاب اكثر من عضو واحد من الكانتون نفسه . وبعد انتخاب المجلس بهذه الطريقة يجتمع لينتخب رئيساً له ونائباً للرئيس من بين اعضائه ولمدة سنة واحدة ولا يجوز اعادة انتخاب الاشخاص أنفسهم للرئاسة ونيابة الرئاسة لسنتين متتاليتين . ويكون رئيس المجلس الفدرالي رئيساً للاتحاد السويسري اي رئيساً للدولة الفدرالية السويسرية »[١٩] . وهو في الواقع ليست له صلاحيات رؤساء الدول في الانظمة الاخرى وانما هو ممثل سويسرا في الخارج فقط ولا يستطيع ، لا هو ولا أي وزير ، ان يتخذ

---

(١٩) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص (١٣٢) .

قراراً منفرداً وانما تتخذ جميع القرارات في المجلس وبالاغلبية . وتشكيل المجلس الفدرالي (الهيئة التنفيذية) بهذه الطريقة يجعل منه تابعاً للجمعية الفدرالية (الهيئة التشريعية) . ويلزمه الدستور بتقديم تقرير سنوي مفصل يتضمن نشاطاته واعماله في جميع المجالات وتقوم الجمعية بتشكيل لجنة لدراسة التقرير بدقة وتقديم توصياتها الى الجمعية ، فاما ان يحصل المجلس الفدرالي على التأييد والثقة وإما ان يتسلم من الجمعية ملاحظات عليه ان يتبعها في عمله وانتقادات يستوجب عليه ان يتلافاها في السنة اللاحقة . وبهذا فليس هناك سحب ثقة وانما تقوم الجمعية بتوجيه المجلس الفدرالي وارشاده نحو الطريق الصحيح الذي عليه ان يتبعه ، وليس لأحدٍ من أعضاء المجلس ان يستقيل بسبب عدم رضا الجمعية عن عمله وانما هو ملزم بتغيير نهجه والسير في الطريق الذي تحدده الجمعية الفدرالية .

ان النتيجة المنطقية لوضع كهذا هو ان تكون الهيئة التنفيذية ضعيفة ، غير ان هذا لاينطبق على سويسرا اذ ان (المجلس الفدرالي قوي وهو يصرف شؤون الدولة بشكل حقيقي ويُدافعُ عن سياسته امام الجمعية ، كفريق محترف يقف امام فريقٍ من الهواة - كما أنه يتمتع بقدر كبير من الاستقرار ، إذ بقي أحد اعضاء المجلس (٣٢) عاماً في منصبه وبقي آخر (٢٥) عاماً في عضوية المجلس)[٢٠] .

لقد فشل هذا النظام في جميع البلدان التي طبق فيها لفترات قصيرة (فرنسا مثلاً) غير أنه نجح نجاحاً منقطع النظير في سويسرا . وربما يعود الفضل في ذلك الى كون سويسرا دولة فدرالية وتتبع نظام الديمقراطية شبه المباشرة أضافة الى الوعي السياسي العالي لدى المواطن السويسري واستقرار الاوضاع الاجتماعية - الاقتصادية وعدم تعرض سويسرا لأزمات ومخاطر حادة كالحروب بفضل حيادها وعدم تعرضها لاي خطر خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية اللتين هزتا الدول الاوربية هزة عنيفة .

---

(٢٠) انظر : prelot - op.cit .- P.96.

المطلب الرابع ـ الانظمة المختلطة :

لقد قامت في حقب معينة من التأريخ انظمة مختلطة ، أي تجمع بين ميزات أو سمات اكثر من نظام من الانظمة السياسية التي سبق وان شرحناها ، لذا يجب التحذير من الخلط بين (انظمة مختلطة) وبين (انظمة خاصة) . فالانظمة الخاصة لاتأخذ ، أو بعبارة أدق ، لاتتعمد الأخذ بالبعض من اركان نظام معين وتضيف اليها ميزات نظام ، وانما تخلق هي بنفسها قواعدها الخاصة ، فالعراق مثلاً أوجد ، بعد ثورة ١٧ـ٣٠ تموز ١٩٦٨ ، نظاماً خاصاً وطوره بأستمرار بشكل يتلاءم وظروفه الثورية والمرحلة التي يمر بها . فأن وجدنا سمة في هذا النظام تشبه سمة اخرى في نظام من الانظمة التي بيناها سابقاً فهذا أمر وارد . فمثلاً تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم يتم من قبل رئيس الجمهورية وهذه سمة من سمات النظام الرئاسي . لكننا لا نعتقد مطلقاً ان واضعي النظام في العراق نظروا الى النظام الرئاسي فأختاروا هذه السمة ، إذ (... أن على كل بلد أن يختار من النظم السياسية ما يتناسب مع ظروفه واحواله وتأريخه ، ولا يختار بدافع التقليد والمحاكاة أو تحت اغراء حجج فقهية واسانيد نظرية)[٢١] .

لذا فأن بحثنا هنا يقتصر على الانظمة المختلطة التي تأخذ بسمات اكثر من نظام سياسي واحد .

فقد قامت في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ والى ان سيطر نابليون بونابرت على الحكم انظمة لم تكن برلمانية ولا رئاسية وانما حيناً (جمعية) واحياناً اخرى مختلطة بين البرلمان والجمعية او بين الجمعية والرئاسي . كما قامت في العصر الحديث انظمة مختلطة بين البرلمان والرئاسي مثل جمهورية (فايمر) أي الجمهورية الالمانية التي قامت بعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٩) والى ان سيطر هتلر على الحكم عام ١٩٣٣ . أن النظام المختلط الذي ظهر حديثاً ووضع قواعد ومؤسسات متينة واثبت نجاحاً واخذت به دول أخرى بحيث اصبح نظاماً سياسياً قائماً بحد ذاته ويصنف الى جانب الانظمة الاخرى هو النظام الفرنسي الذي جاء به وارسى قواعده الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والمعروف بأسم دستور الجنرال ديغول .

---

(٢١) مصطفى ابو زيد فهمي ـ مصدر سابق ذكره ـ ص٥٩١ .

لذا نرى من المفيد التعرف بشيء من التفصيل على سمات النظام السياسي الفرنسي ونأخذه كنموذج للنظام المختلط .

لقد طبقت فرنسا النظام البرلماني في ظل الجمهوريتين الثالثة (١٨٧٥ - ١٩٤٠) والرابعة (١٩٤٦ - ١٩٥٨) غير ان هذا النظام لم يحقق النجاح الذي حققه في بريطانيا وذلك بسبب تعدد الاحزاب في فرنسا وعدم سيطرة حزب معين على الاغلبية البرلمانية فتميزت هذه الفترات بعدم الاستقرار الوزاري ، اضافة الى ذلك فقد واجهت الجمهورية الرابعة صعوبات ومشكلات خارجية (حرب الهند الصينية والثورة الجزائرية) مما ادى الى اضعاف فرنسا سياسياً وانهاكها اقتصادياً .

لقد جاءت الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ وفي ذهنها مسألة اساسية الا وهي تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان لتحقيق الاستقرار السياسي ، غير ان الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور عام ١٩٥٨ للسلطة التنفيذية لم تتمتع بها الوزارة (كما هو الحال في بريطانيا مثلاً) وانما خولها الى رئيس الجمهورية ، وهذا ما دفع الى تفسير النظام على أنه (رئاسي - برلماني) ، خاصة بعد تعديل الدستور عام ١٩٦٢ الذي جعل الرئيس ينتخب من قبل الشعب مباشرة . وفيما يأتي نستعرض صلاحيات رئيس الجمهورية وتراجع البرلمان في هذا النظام الجديد .

١ . الهيئة التنفيذية :

ان النظام البرلماني يتميز ، كما رأينا ، بضعف دور رئيس الدولة ، غير ان الصلاحيات التي منحها دستور عام ١٩٥٨ للرئيس جعلت النظام يخرج عن البرلمانية ويتجه الى الرئاسية ، فمن صلاحياته تعيين رئيس الوزراء والوزراء بناءً على اقتراح الاخير ، وحل البرلمان بقرار منفرد أي بدون طلب من الوزارة على ان تجرى انتخابات جديدة في مدة اقصاها (٤٠) يوماً . ومن صلاحياته ايضاً أن يرأس اجتماعات مجلس الوزراء ، الا أذا فوض رئيس الوزراء بذلك . ويوقع جميع ما يتخذه مجلس الوزراء من قرارات وله ان يتقدم بأقتراح لتعديل الدستور ، ويصادق على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان ، وله ان يعيدها اليه طالبا أعادة النظر فيها ، ويدعو البرلمان الى الاجتماع في دورة

استثنائية ويأمر بفضها ، وله كذلك ان يطرح مشروع قانون على الشعب مباشرة (بطريقة الاستفتاء) دون المرور بالبرلمان او الحكومة .

اما الصلاحيات الاستثنائية التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية فقد نصت عليها المادة ١٦ من الدستور وهي صلاحيات خطيرة ، اذ تمنح الرئيس حق التشريع في تلك الظروف وذلك عن طريق اصدار قرارات لها قوة القانون ، مع ضرورة التشاور في ذلك مع رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ واعضاء المجلس الدستوري . وقد حددت المادة (١٦) شروط استعمال هذه الصلاحية اي الظروف التي تسمح لرئيس الجمهورية بأستخدامها بأنها (وجود تهديد ضد النظام او الاراضي الفرنسية أو ما يعيق تنفيذ الالتزامات الدولية أو توقف عمل المؤسسات الدستورية لسبب ما) . ان المادة (١٦) خولته ليس فقط اتخاذ قرارات تشريعية ، وانما (اتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تقتضيها الظروف الاستثنائية) أي ان يتصرف بالشكل الذي يراه ملائماً لمعالجة الموقف ، على ان يبلغ الشعب بها عن طريق توجيه رسائل اليه ، ولا يجوز حل البرلمان اثناء فترة استعمال الرئيس لصلاحياته الاستثنائية . وقد وصف البعض هذه الفترة بأنها (دكتاتورية مؤقتة)[٢٢] . لقد استعمل الجنرال ديغول هذه الصلاحية في ٢٣ نيسان ١٩٦١ عندما أعلن بعض الضباط في الجزائر يوم ٢١ نيسان ١٩٦١ عصيانهم على الحكومة . ورغم فشل العصيان في ٢٥ نيسان ١٩٦١ إلا أن صلاحيات المادة ١٦ قد استخدمت ، بشكل متقطع ، لغاية ٣٠ أيلول ١٩٦١ .

٢ . البرلمان :

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور عام ١٩٥٨ للهيئة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية فأن هذا الدستور لجأ ، من جهة أخرى ، الى اضعاف دور البرلمان ، وخاصة الجمعية الوطنية . فقد تقلصت فترة الدورة البرلمانية من ٧ أشهر في ظل الجمهورية الرابعة الى حوالي خمسة أشهر ونصف الشهر . كما أن الدورة الاستثنائية التي تدعو اليها الحكومة تكون مفتوحة بينما تكون الدورة التي تطالب بها أغلبية أعضاء جمعية الوطنية محددة

(٢٢) انظر : Haurion – op.cit. – P. 839

بـ(١٢) يوماً ولها جدول أعمال محددٍ مسبقاً . كما تم تحديد صلاحية البرلمان في المجال التشريعي وخاصة في الامور المالية وذلك من خلال نقطتين :
آ . مشروع القانون المالي الذي يعرض على البرلمان ان لم يقر خلال فترة اقصاها (٧٠) يوماً يصدر بمرسوم جمهوري وينفذ .
ب . على عضو الجمعية الوطنية الذي يتقدم بمشروع قانون يقضي بزيادة النفقات في الميزانية عليه ، في الوقت نفسه ، ان يقترح موارد تغطي تلك النفقات .

وهناك نقاط اخرى زعزعت هَيْبة البرلمان ، منها : ان جميع برلمانات العام تعمد الى تشكيل لجنة من بين اعضائها لفحص وتدقيق صحة انتخاب اعضائها في حالة وجود طعون بها ، أما دستور ١٩٥٨ فقد أناط هذه المهمة بجهة من خارج البرلمان (المجلس الدستوري)[٢٣] . كما أن البرلمانات عادة تكون حرة في وضع نظامها الداخلي[٢٤] . بينما أخضع دستور ١٩٥٨ النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، وقبل وضعهما موضع التنفيذ ، الى الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري ، لتدقيق موافقتهما للدستور من عدمها .

وتجاه هذا الوضع الذي يتلخص بتقوية الهيئة التنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة بعد تعديل الدستور عام ١٩٦٢ فقد اقترب النظام الفرنسي من (الرئاسية) ، غير أن الابقاء على العلاقة بين الوزارة والبرلمان (وهو سمة من سمات البرلمانية) من ناحية ، وبقاء الوزارة مسؤولة ، ولو بحدود معينة ، امام الجمعية الوطنية

---

(٢٣) المجلس الدستوري يتكون من رؤساء الجمهورية السابقين الباقين على قيد الحياة وثلاثة اعضاء يرشحهم رئيس الجمهورية وثلاثة اعضاء يرشحهم رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة آخرين يرشحهم رئيس مجلس الشيوخ . ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس للمجلس . ويعمل هذا المجلس ، بالدرجة الاساس ، على مراقبة دستورية القوانين اضافة الى الاختصاصات الفرعية الاخرى ومنها ما ذكرناه اعلاه .

(٢٤) تنص المادة (٥٠) من قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ ـ لسنة ١٩٨٠ على مايلي : (يضع المجلس نظامه الداخلي لتحديد اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لمهامه وانضباط اعضائه) .

من ناحية اخرى ، حفظ للنظام صفة (النظام البرلماني) ، ولهذا قال البعض بأنه نظام (شبه رئاسي) ، وقال آخرون بأنه نظام (شبه برلماني) ، وما دام الامر كذلك ، اي ان النظام احتفظ ببعض سمات (البرلماني) واخذ عن (الرئاسي) سمات اخرى فالافضل ان يطلق عليه اسم (النظام المختلط) أي (برلماني - رئاسي) .

لقد اثبت هذا النظام نجاحاً كبيراً لدى تطبيقه في فرنساً وقضى على حالة عدم الاستقرار الوزاري واضفى على مؤسسات الدولة هيبة وقوة معنوية واضحة ، مما شجع دولاً اخرى على الاخذ به ، بشكل أو بآخر أو مع بعض التحوير أحياناً ، كمصر والمغرب وبعض الدول الافريقية ومنها جمهورية رواندي .

ومما يجدر ذكره ، في الختام ، ان الانظمة السياسية التي شرحنا اسسها وتسمياتها تتطور احياناً بشكل يختلف عن بداياتها ، فالنظام الانكليزي (البرلماني) تطور من التوازن بين الهيئات الى رجحان كفة الوزارة بل يذهب البعض الى حد القول بتبعية البرلمان للوزارة . كما ان الفصل التام بين السلطات الذي يرافق النظام الرئاسي لم يجد له مجالاً في التطبيق العملي ، فقد استطاعت ، مثلاً ، المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الامريكية ان تكتسب حق الرقابة على دستورية القوانين دون ان يكون هناك نص صريح في الدستور الامريكي على ذلك . ويمكن ان تعد هذه الرقابة تدخلاً في شؤون الهيئة التشريعية . كما ان الرئيس الامريكي ، وهو الذي يرسم ويخطط ويقود السياسة الخارجية اصبح ملزماً بالرجوع الى رأي مجلس الشيوخ حتى في مسألة صفقات السلاح الاعتيادية . أما نظام الجمعية فقد فشل في التطبيق في كل دولة طبق فيها عدا سويسرا . وقد شرحنا فيما سلف سبب نجاحه واستمراره في هذه الدولة .

ان تطور ، واحياناً فشل ، هذه الانظمة في التطبيق العملي جعل الكثير من الدول ، وخاصة النامية منها ، تختط لنفسها النظام الذي يلائم ظروفها ويحقق تطورها وتقدمها وسعادة شعوبها .

الفصل الثالث

الانظمة السياسية والأحزاب



الانظمة السياسية والأحزاب

رأينا عند التطرق الى عناصر النظام السياسي أن الاحزاب السياسية تؤلف أحد هذه العناصر . وتلازم ظاهرة الحزبية معظم الأنظمة السياسية . وتمارس الأحزاب دوراً أساسياً في اختيار النظم السياسية ، وفي التأثير في مساراتها . وهدف هذا الفصل دراسة هذا الدور . وقبل الشروع في هذا ، لابد من تعقب مناشئ الأحزاب ، والعناصر التي تتألف منها ، وتصنيفها وتعريف الحزب ذاته . وستعقب ذلك دراسة للنظام الحزبي وأثره في النظام السياسي . وأخيراً ، ستدرس أنواع الأنظمة الحزبية ، وهي نظام الحزب الواحد ، ونظام الحزبين ، ونظام تعدد الأحزاب ، ونظام الحزب القائد . وستجرى هذه الدراسة في ضوء تطبيقات لهذه الأنظمة في دول معينة يمكن أن تعدّ مهداً لهذه الأنظمة أو أبرزها .

المبحث الأول : الاحزاب السياسية

الاحزاب هي مؤسسة من أهم مؤسسات النظام السياسي ، يتميز بعضها عن بعض بعدد من السمات . وهذه السمات هي أساسها الاجتماعي وأهدافها السياسية وأيدلوجياتها ، وطبيعة قاعدتها الجماهيرية وعلاقاتها الاجتماعية ، وأدوارها في النظام السياسي ، وتراكيبها وانظمتها الداخلية وطرائق ممارسة أنشطتها . وقبل تعريف الحزب نفسه ، لابد من التطرق الى نشأة الاحزاب السياسية نفسها . فاذا ما عَرف الحزب بذاته أمكن تصنيف الاحزاب السياسية .

المطلب الأول : نشأة الأحزاب السياسية

الاحزاب السياسية وليدة بيئات اجتماعية ـ سياسية محددة . وحين يتحدث المرء عن «نشأة» الاحزاب السياسية ، ينصرف ذهنه أولاً الى

نشأة «الحزبية» أو «النظام الحزبي» تاريخياً ، كظاهرة عامة ، لاتقتصر على مناطق أو أحزاب معينة . وينصرف ذهنه ثانياً الى نشأة الاحزاب في مناطق معينة ، كأن تكون في أوربا أو آسيا أو أميريكا اللاتنيية أو الوطن العربي ، والى أحزاب معينة ، كأن تكون محافظة أو لبرالية أو اشتراكية .

وثمة إتفاق عام على أن الأحزاب ، بسماتها العامة التي تقدم ذكرها ، ظاهرة جديدة ، بدأت في القرن التاسع عشر . وهكذا كانت جمهورية (البندقية) الأرستقراطية ، في القرون الوسطى ، تحرّم تحريماً صريحاً تكوين تنظيمات سياسية ثابتة . وكانت تحذو بهذا حذو (روما) قبلها ورأت في السماح بوجود معارضة منظمة أمراً لاضرورة له بل يؤلف خطراً عليها ، أي على استقرارها . وكانت ترى أن تضمن دستورها مايكفي من الكبح والتوازن بين المسؤولين يمنع القرارات الكيفية ويضمن قسطاً كبيراً من توافق الآراء على القوانين . ولاينكر أن بعض الانظمة الديموقراطية القديمة لم تسر على غرار (البندقية) . فقد وجدت أجنحة وتحالفات مختلفة ضمن الجمعيات الشعبية في (أثينا) وفي خارجها . وفي أواخر أيام جمهورية (روما) ، وجدت تحالفات سياسية تسعى للحصول على أصوات لمرشحيها في مختلف الجمعيات الشعبية وللتصويت على القوانين فيها . ولكن هذه التحالفات لم تكن على مستوى عالٍ من التنظيم ، ولم تكن لها بُنى دائمة ، بل لم تكن لها أسماء محددة[1] . وعلاوة على هذا ، كثيراً ماكانت الخلافات بين هذه التحالفات أو الأجنحة لاتحل إلا بأراقة الدماء .

وفي بداية القرن التاسع عشر ، نشأت في البرلمان البريطاني جماعتان متنافستان هما الـ (ويغ) والـ (توري) . ولكنهما لم تؤلفا حزبين سياسيين إلا في نهاية ذلك القرن وبداية القرن العشرين ، إذْ اصبحت الاولى (حزب الاحرار) والثانية (حزب المحافظين) . وفي عام ١٧١٤ ، وحتى عدة سنوات بعده ، كانت الوحدة السياسية الأساسية هي الجماعة أو

---

(١) انظر :

Robert A.Dahl, "PLURALIST DEMOCRACY IN THE UNITED STATES: conflict and consent, (Rand Mcnally) Chicago, 1967, P.205.

العلاقة التي تنشأ تحت زعامة سياسي ناجح[٢] وهذا مايصدق قوله على الكتل البرلمانية التي ظهرت في السويد في الفترة المسماة (عهد الحرية) بين عام ١٧١٨ وعام ١٧٧٢ .[٣]

وفي الولايات المتحدة الأميريكية ، وضع الدستور عام ١٧٨٧ ولم ترد فيه أية إشارة الى حق تأليف «الأحزاب» ، بالرغم من تضمنه عدداً من حقوق الافراد وحرياتهم . وكانت كلمة «حزب» تعني في تلك الفترة تياراً من الآراء السياسية لا مؤسسة منظمة . وقد هوجمت فكرة الحزبية نفسها ، على أساس أنها تهدد «الاتحاد» الناشئ بالتزعزع . ووصفت بأنها «الشيطان الذي ولد الانشقاقات التي حطمت معظم الحكومات الحرة»[٤] . وكان (الاتحاديون) بقيادة الرئيس (واشنطن) هم الذين يشنون هذا الهجوم . وكان (الجمهوريون) بقيادة (جفرسن) و(ماديسن) يعارضون هذا الاتجاه ، ويعدون القيود التي فرضت على الجمعيات والنوادي متناقضة والدستور نفسه . واحتدم الصراع بين الطرفين في مجلس النواب الذي كان الجمهوريون يسيطرون عليه ، لا في مجلس الشيوخ الذي كان رئيس الجمهورية يسيطر عليه[٥] . وفي انتخابات الرئاسة عام ١٨٠٠ ، فاز (جفرسن) وأنصاره ، وبذلك رسخ مبدأ حق المعارضة المتجسدة في أحزاب ، ومبدأ حماية الدستور

---

(٢) (داهل ، مصدر سابق ، ص(٢٠٦) . أما فكرة (الحزبية) نفسها فقد كانت مدانة ، بل كانت تعد «تآمراً على الأمة» . أنظر : John Plamenatz,

MAN AND SOCIETY, (Longman), Vol. I, 1969, P.334.

(٣) (داهل) ، مصدر سابق ، ص(٢٠٦) .

(٤) (داهل) ، نفس المصدر .

(٥) جدير بالتذكر هنا أن مجلس الشيوخ كان ، حتى التعديل السابع عشر ، الذي ادخل على الدستور عام ١٩١٣ ، يختار من جانب السلطات التشريعية في الولايات . وقد أدى انتخابه بشكل غير مباشر ، علاوة على جعله اصلاً أداة لكبح عمل مجلس النواب ، الى أن يصبح ممثلاً للارستوقراطية التي كانت تعارض أي توجه نحو توسيع قاعدة التمثيل الديمقراطي .

انظر : William C.Havard, THE GOVERMENT AND POLITICS

OF THE UNITED DTATES, (Hutchinson) London, 1965, P.35.

لهذه الأحزاب[٦] . وهكذا لم يبدأ الأخذ عملياً بالنظام الحزبي في الولايات المتحدة إلاّ في ذلك العام[٧] .

وفي فرنسا ، لم توجد أحزاب ولانظم حزبية قبل ثورة عام ١٧٨٩ ، وعند قيام هذه الثورة نشأ عدد من الكتل والاتجاهات ، بل حتى مدارس فكرية ، في الجمعية العمومية[٨] . وقد وجدت نوادٍ تحمل أسماء (اليعاقبة) و(الجيروندييين) و(البرتون) ، الذين كانوا يمثلون هذه الكتل والاتجاهات[٩] . وفي البدء ، كان اهتمام النواب في الجمعية العمومية منصباً على مصالح الاقاليم التي كانوا يمثلونها ، وكانت تلك الكتل تنظم لأغراض برلمانية لا إنتخابية . وكان الأفراد يرشحون أنفسهم إما بمبادراتهم الشخصية وإما تحت رعاية لجان محلية كانوا هم انفسهم منظميها الرئيسيين في معظم الاحيان . ولم تظهر الأحزاب بشكل متبلور إلاّ في بداية القرن الحالي . واذا كانت هناك بدايات للتنظيم الحزبي قبل ذلك فقد كانت غير فعالة في الجمعية العمومية وبدائية في خارجها .[١٠]

وفي الوطن العربي ، بدأ ظهور الأحزاب السياسية في أواخر القرن التاسع عشر . ولم تكن نشأة هذه الأحزاب في ظل دول مستقلة وأوضاع دستورية ـ برلمانية راسخة . وهكذا لم يكن الباعث على قيامها إنتخابياً أو برلمانياً ، كما كان في الولايات المتحدة وبعض الدول الاوربية ، بل إقامة أنظمة حكم مستقلة وحياة دستورية في المقام الأول .

---

(٦) (داهل) ، مصدر سابق ، ص (٢٠٨) .

(٧) (هافارد) مصدر سابق ، ص (١٥٠) .

(٨) انظر بهذا الشأن : Jean Blondel and E.Drexel Godfrey Jr, THE GOVRENMENT OF FRANCÈ (Methuen), London, 1967, P. 80.

(٩) للوقوف على تفاصيل تخص هذه النوادي وغيرها ، انظر : موريس ديفرجيه ، «الاحزاب السياسية» ، ١٩٦٩ ، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ، ص (٨) .

(١٠) انظر : Peter Campbell, FRENCH ELECTORAL SYSTEMS and ELECTLONS SINCE 1789, (Faber & Faber) London, 1958, PP. 24-25.

وعلى سبيل المثال ، انشئ في مصر أول حزب عام ١٨٨١ هو الحزب (الوطني) بقيادة (أحمد عرابي) . وكان في مقدمة أهدافه التخلص من الهيمنة الأجنبية ، التركية ثم البريطانية ، وإقامة حكم دستوري[11] . وفي تونس ، نشأ حزب (تونس الفتاة) عام ١٩٠٧ ، منادياً بالاستقلال عن فرنسا وإجراء اصلاحات دستورية[12] . وفي العراق ، لم تنشأ تنظيمات حزبية قبل عام ١٩٠٨ ، إذ كان محظوراً قيامها في أي جزء من الدولة العثمانية . وفي ذلك العام ، تمكن حزب (الاتحاد والترقي) العثماني من اعادة دستور عام ١٨٧٦ المعطل ، وتقييد صلاحيات السلطان المطلقة ، واشاعة بعض الحريات العامة . وألفت فروع لهذا الحزب في العراق . وفي عام ١٩١١ ، انشئ حزب معارض في الاستانة هو (الحزب الحر المعتدل) ، واسست فروع له في العراق . وتلا ذلك انشاء حزب (الحرية والائتلاف) على غرار الحزب السابق . وهكذا كانت أولى التنظيمات الحزبية في العراق عبارة عن فروع من احزاب عثمانية[13] . وكان مايجمع بين هذه الاحزاب احترام الدستور أو المساواة أو منح اقاليم الدولة العثمانية قسطاً من الادارة الذاتية .

وفي الوقت نفسه ، أنشئت جمعيات عملت على مستوى الوطن العربي ، وكانت في حقيقتها أحزاباً سياسية . ويبدو أن هذه الأحزاب تسترت وراء أسماء جمعيات لتفادي الخطر المفروض على الحزبية والاحزاب . وكانت جمعية (الأخاء العربي ـ العثماني) أول جمعية عربية تنشأ بعد اعادة الدستور العثماني عام ١٩٠٨ . وكان هدفها المعلن حماية هذا الدستور وتوحيد رعايا الدولة العثمانية بلا تمييز عنصري ، مركّزة اهتمامها بالأمة العربية على أمل تحسين أحوالها .[14] وبعد بضعة أشهر حلت السلطة العثمانية

---

(١١) انظر : لوتسكي ، «تأريخ الاقطار العربية الحديثه ، مترجم ، ١٩٧١ ، ص (٢٥١) .

(١٢) لوتسكي ، مصدر سابق ، ص (٢٤١ ـ ٢٤٢) .

(١٣) انظر في هذه الاحزاب والجمعيات التي اسست في تلك الفترة : غسان العطية ، «التنظيم الحزبي في العراق قبل الحرب العالمية الأولى » ، (دراسات عربية) السنة الثامنة ، العدد (١٢) ، ١٩٧٢ ، ص (٣٥ ـ ٤٢) .

(١٤) انظر (خنبتاوي) في مؤلفه « ARAB UNITY IN TERMS OF LAW, (Martinus Nijhoff) The Hague, 1963, PP.6-7.

هذه الجمعية ، ثم خلفها في اهدافها (المنتدى الادبي) عام ١٩٠٩ ، الذي بقي حتى عام ١٩١٥[١٥] . وفي عام ١٩١١ ، انشئت جمعية (الفتاة العربية) ، التي دعت أولاً الى الأخذ باللامركزية ومن ثم طالبت بالاستقلال عن الدولة العثمانية[١٦] . وكان أول حزب سياسي عربي علني يؤسس في تلك الفترة هو (حزب اللامركزية العثماني) . ويكفي إسمه دليلاً على هدفه الرئيسي . الا ان الحفاظ على وحدة الاقاليم العربية ضمن الدولة العثمانية غدا هدفاً رئيساً آخر للحزب بعد استيلاء ايطاليا على ليبيا عام ١٩١٢[١٧] .

ولعل حداثة نشأة الأحزاب السياسية تتجلى على وجه خاص في معظم الدول الافريقية ، ولاسيما الواقعة جنوب الصحراء . وذلك أن الحركات الوطنية الساعية للتحرر من الهيمنة الأوربية الكولونيالية لم تنشأ هناك إلاّ في نهاية الحرب العالمية الثانية أو بعدها بزمن قصير[١٨] . وكانت الأحزاب السياسية الأداة الرئيسية لتلك الحركات . وعلى سبيل المثال ، لم ينشأ في غانا (مؤتمر حزب الشعب) ، الذي قادها الى الاستقلال ، إلا عام ١٩٤٩ ، وانجز هذا الاستقلال عام ١٩٥٧ . وفي زمبابوي ، (جنوب روديسيا سابقاً) ، نشأ (اتحاد الشعب الافريقي) عام ١٩٦١ ، ليقود البلاد الى الاستقلال عام ١٩٨٠ . وفي ناميبيا ، (جنوب غرب افريقيا سابقاً) ، أسست (المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا) (سوابو) عام ١٩٦٠ لتوصلها الى الاستقلال عام ١٩٩٠ .

وما يقال في نشأة الاحزاب في افريقيا يصدق ، مع فارق الزمن ، على نشأتها في آسيا بشكل عام . وعلى سبيل المثال ،نشأ حزب (المؤتمر الوطني) في الهند عام ١٨٨٥ ، وهو واحد من أقدم الاحزاب السياسية في العالم . وكانت الهند تحت الهيمنة البريطانية المباشرة

---

(١٥) (هنبتاوي) ، مصدر سابق ، ص (٧) .

(١٦) (هنبتاوي) ، مصدر سابق ، ص (٨) .

(١٧) (هنبتاوي) ، مصدر سابق ، ص (٧) .

(١٨) انظر : أسامة الغزالي حرب ، «الأحزاب السياسية في العالم الثالث » . (عالم المعرفة) ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص (١١٤ - ١١٦) .

منذ اواسط القرن الثامن عشر[١٩] . وقد نشأ هذا الحزب في خضم مصارعة هذه الهيمنة ، ونجح في انتزاع استقلال الهند عام ١٩٤٧ .

إلاّ أن الحصول على الاستقلال لم يستلزم دائماً وفي كل مكان نشوء أحزاب سياسية . وعلى سبيل المثال ، استقلت معظم أقطار اميريكا اللاتينية عن اسبانيا في العقود الأولى من القرن التاسع عشر . إلاّ أن هذا الاستقلال أنجز عن طريق عسكري صرف ، وعلى يد طبقة صغيرة من المنحدرين من أصل أوربي . وهكذا لم يكن هذا الاستقلال ثمرة كفاح خاضته أحزاب سياسية ، كما كان الحال في بعض الأقطار الأفريقية والآسيوية . ويعني هذا أن مثل هذه الأحزاب لم ينشأ أصلاً في ظل الهيمنة الاسبانية وفي مجرى العمل على التخلص منها . وكان من أسباب ذلك ان الحكم الملكي المطلق في اسبانيا نفسها والبيروقراطية المحكمة التي فرضها على اقطار اميريكا اللاتينية قد حالا دون قيام أية أحزاب فيها . وقد ورث الحكام الجدد صفات هذا الحكم ، فكانوا في معظم الفترات عسكريين لايسمحون بقيام حياة حزبية حقيقية . وماقام منها كان عرضة لتدخلهم المباشر أو غير المباشر ، وقلّما إستمر فترة طويلة[٢٠] .

إن حداثة نشأة الأحزاب السياسية ، كما عرضت آنفاً ، تدل على أن النظام السائد منذ مئات السنين في ادارة المجتمع سياسياً ، سواء كان مجتمعاً مستقلاً أو خاضعاً لهيمنة أجنبية ، لم يتغير إلاّ في فترة متأخرة أو حديثة نسبياً . ومن المؤكد أن لذلك أسباباً متعددة . ولكن المهم أن نشأة الاحزاب ارتبطت بالعملية العامة التي تتغير بها ممارسة السلطة أو آليتها في المجتمع ، أي ادارة المجتمع سياسياً . وقد بدأت هذه العملية في بداية القرن التاسع عشر ، عندما غدا من الواضح ان النظام المألوف لهذه الادارة بدأ يفقد فعاليته بسبب ما أطلقه من تنافس غير مقيد أو تناقضات ضمن المجتمع الواحد ، أو بين المجتمع كلاً والقوى الأجنبية المهيمنة عليه .

---

(١٩) انظر : R. Palme Dutt, GUIDE TO THE PROBLEM OF INDIÀ, London, Collancz, 1942, P.103.

(٢٠) للوقوف على تدخلهم في الحياة السياسية بصورة عامة ، أنظر : Richard Bourne,

ويتبين من مراجعة الظروف التي قامت فيها الأحزاب أن نشأة الأخيرة لم تكن واحدة . ففي الدول الأوربية الغربية والولايات المتحدة ، ارتبط نشوء الأحزاب بقيام الحياة البرلمانية والانتخابات في المقام الأول . ولكنه تأثر أيضاً بوجود تنظيمات مختلفة كالنقابات والجمعيات الثقافية والدينية والتجمعات الصناعية والزراعية والتجارية[٢١] . وفي معظم أقطار العالم الثالث ، لم تنشأ الأحزاب نتيجة وجود حياة برلمانية أو حملات انتخابية ، بل نتيجة سعي للتخلص من الهيمنة الاستعمارية وإقامة دول وطنية مستقلة ، أي تحقيق الذات القومية . وفي الوقت نفسه ، نشأت أحزاب في مناطق متخلفة تسودها أنظمة استبدادية ، ولم يكن هدفها المشاركة في أنشطة انتخابية او برلمانية ، ولا التخلص من هيمنة أجنبية ، بل قلب النظام الاجتماعي السياسي وإقامة نظام بديل منه . وهذا ما ينطبق على نشأة بعض الاحزاب في روسيا القيصرية في اواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين .

المطلب الثاني : العناصر التي تتكون منها الأحزاب

درس المتخصصون بعلم السياسة الأحزاب بأساليب مختلفة . منها الاساليب القائمة على دراسة حالات أحزاب محددة ، والدراسات المقارنة بين الاحزاب ، والدراسات المعنية بالتفسير التأريخي لنشوئها ، والدراسات الخاصة بسلوكها ، والدراسات المهتمة بتكوينها الطبقي أو الاجتماعيّ . وحظيت بدراسات موسعة خاصة الجوانب المتعلقة بالهياكل التنظيمية للأحزاب ، وبقياداتها ، وبطرائق اكتساب الاعضاء فيها ، وبسياساتها وعمليات صنعها ، وبوظائفها وقيمها ، وبالأصول السياسية لأعضائها ومؤيديها .[٢٢]

---

(٢١) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (١٢-١٦) .

(٢٢) ويمكن القول بصورة عامة بأن الاهتمام بدراسة ظاهرة الاحزاب ارتبط بمدى الدور الذي لعبته الأحزاب في الحياة السياسية . واعتمد هذا الدور نفسه على مدى المشاركة في الحياة السياسية ولاسيما في السلطة . ولذلك ليس بدهياً الاستنتاج ان الجزء الاكبر من الدراسات في الأحزاب وضع بعد الحرب

والواقع أن الأحزاب عامل في فهم ديناميكية الحياة السياسية وواقعها أهم من تركيب سلطة الدولة ذاتها . وفي قياس أثر الاحزاب في الحياة السياسية ، وهو أهم من أي أثر آخر من آثارها ، ليس في العادة لتركيبها الداخلي ، أو طابع العضوية فيها ، أو أساليب إختيار قياداتها أو صفواتها الداخلية ، أثر مباشر أو حاسم . وانما يتجسد هذا الأثر في آيديولوجيات الأحزاب وبرامجها واهدافها السياسية وتكوينها الاجتماعي . وهذه هي المعايير الأساسية في تحديد طبيعة الأحزاب وأصنافها . وبأستخدام هذه المعايير يتسنى للمرء أن يدرس على نحو دقيق تركيب الأحزاب وتنظيمها وأساليب عملها واختيار قياداتها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحياتها الداخلية .

وعلى أية حال ، ثمة عناصر أولية يتكون منها الحزب . وهذه العناصر هي : الآيديولوجية والعضوية والأهداف ووسائل إنجاز هذه الأهداف والتنظيم . وقد تتفاوت هذه العناصر في درجة بروزها أو أهميتها عند هذا الحزب أو ذاك . وقد يكون أثر هذا العنصر أقوى من ذاك في مسيرة الحزب ومصيره . ولكن ثمة مايشبه الاتفاق على أن الأحزاب المعاصرة تقوم على هذه العناصر ، بل إن الأخيرة سمات أساسية تميزها عن بقية التنظيمات أو المؤسسات القائمة في النظام السياسي . ومن الطبيعي أن تكون هذه العناصر متفاعلة في الحزب الواحد ومنسجمة .

إن العنصر الأول في الحزب السياسي هو الآيديولوجية . وقد تعني الآيديولوجية هنا مجموعة القيم الأساسية ، التي يستمد منها الحزب مواقفه تجاه أحداث ومشكلات سياسية ، والتي توجه سلوكه السياسي . وبهذا المعنى تكون الآيديولوجية سياسية . وقد تعني الآيديولوجية مجموعة آراء وأفكار : سياسية وقانونية واخلاقية ودينية وفلسفية ، وغيرها . وبهذا المعنى تكون الآيديولوجية عامة أو شمولية . وبأيّ من هذين المعنيين اخذ المرء ، لابدّ أن تكون للحزب آيديولوجية[٢٣] . واختلاف الآيديولوجيات هو ما

---

(٢٣) وبمعنى آخر ، لايمكن تصور وجود حزب لايملك مجموعة آراء وافكار من نوع أو آخر فيما يعرض عليه من مسائل ، سواء أكانت أساسية ثابتة أم يومية متغيرة . ثم إن الايديولوجيات ليست مجرد مواقف ذهنية صرفة ، بل هي تجسيد لمصالح ملموسة أيضاً . وعليه ، ربما كان للمرء أن يشكك في صحة تقسيم الأحزاب الى احزاب (آيديولوجية) وأخرى أحزاب (مساومة) أو (رأي) .

يميز بين الاحزاب ، وتقاربها أو تطابقها هو مما يقلص هذا التمييز أو يزيله . وهكذا ، على سبيل المثال ، تتميز الأحزاب الاشتراكية ، بشكل عام ، من الأحزاب التي تؤمن بالتنافس الاقتصادي والنشاط الاقتصادي الفردي المطلق ، باختلاف أساسي في الآيديولوجية . ولكن التمييز بين الحزبين الجمهوري والديموقراطي في الولايات المتحدة يزول بسبب التماثل الآيديولوجي بين الحزبين[٢٤] .

والعنصر الثاني في الحزب العضوية . ومن البداهة أن يتألف الحزب ، أساساً ، من أشخاص ، قلّ عددهم أو كثر ، يتبنون آيديولوجيته ويعملون على تحقيق أهدافه ، ويخضعون لتنظيمه . ومن البداهة أيضاً أن يكون هؤلاء الأشخاص من طبقات أو فئات مجتمعية معينة ، كأن يكونوا من الرأسماليين أو ملاك الأراضي ، أو من البرجوازيين والحرفيين ، أو من الفلاحين أو العمال ، أو غيرهم . وهكذا يصبح الحزب ، بانحدار أعضائه المجتمعي ، حزب طبقةٍ أو فئة أو شريحةٍ ، أو أداة للتعبير سياسياً عن مصالحها وأهدافها . وهناك من يرى أن من الطبيعي أن ينزع الحزب الى أن يستوعب الطبقة التي يمثلها استيعاباً كاملاً[٢٥] . ولكن مثل هذا الاستيعاب متعذر عملياً أو تنظيمياً ، إذ ليس من الممكن في الصين أو الهند مثلاً أن ينظم الحزب الوحيد أو الاكبر مئتي مليون فلاح . وعلى الصعيد السياسي ، تجنح الأحزاب الجماهيرية إلى أن تضم «الطليعة» من الطبقات أو الشرائح ، لاجميع أفرادها[٢٦] .

ولكن عضوية الحزب لاتبقى مقصورة على طبقة أو فئة معينتين في جميع الحالات والأوقات . فقد ينتمي عمال الى حزب رأسمالي محافظ ، كما هو الحال في حزب المحافظين الذي يضم عمالاً بين صفوفه . وقد نجد فئات محافظة في حزب عمالي ، كما هو الحال في

---

(٢٤) (داهل) ، مصدر سابق ، ص (٢٢٢) .

(٢٥) (موريس ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٩١) .

(٢٦) انظر : «في التنظيم والتربية الحزبية» ، منشورات حزب البعث العربي الاشتراكي ، ١٩٧١ ، ص (١٤-٢٢) . كذلك انظر : تعريف (ستالين) للحزب في تقريره حول مسودة دستور (١٩٣٦) ، ص (٤٤) ، في :

J. Stalin , "ON THE DRAFT CONSTITUTION OF THE U.S.S.R.", Moscow, 1950.

حزب العمال البريطاني أو الحزب الاشتراكي الفرنسي(٢٧) . وفي المجتمعات التي تضم عدة طبقات ، نجد أن كل حزب يسعى الى توسيع قاعدته الجماهيرية ، حتى باجتذاب ممثلي طبقات غريبة . وعليه ، فأن الاحزاب الطبقية «الصرفة» ليست هنا إلا إستثناء . وفي المجتمات التي تقودها أحزاب واحدة أو قائدة ، يجنح الحزب الى أن يعد نفسه حزب «الشعب» كله ، لاحزب طبقة أو طبقات بعينها .(٢٨)

والعنصر الثالث في الحزب الأهداف . وهناك شبه اجماع على أن الهدف الأساسي بين هذه الاهداف «الحصول» على السلطة السياسية ، لتنفيذ السياسات التي يبشر بها الحزب(٢٩) . ولكن الحصول على السلطة ليس هدفاً أساسياً للحزب إلاّ قبل وصوله الى السلطة . فاذا وصل الى السلطة ، كان هدفه «البقاء» في السلطة ، أو «تعزيز» سلطته التي سبق أن حصل عليها . واذا كان الحزب هو الوحيد في النظام السياسي ، وعلى درجة كافية من القوة والرسوخ ، فمن المفترض أن يصبح هدفه الأساسي تنفيذ سياساته أو برامجه

---

(٢٧) تناول هذه الظاهرة (جي . بلونديل) في كتابه (الناخبون والاحزاب والقادة / النسيج الاجتماعي للسياسة البريطاني) الصادر عام ١٩٦٣ . وينتهي في دراسته إلى أن جزءاً كبيراً من الطبقة العاملة يصوت لحزب المحافظين البريطاني . ويرى ان هذه الظاهرة لاتقتصر على بريطانيا بل تشمل ايضاً فرنسا والمانيا وبلجيكا بل جميع اقطار اوربا الغربية . انظر كتابه :

VOTERS , PARTIES and LEADERS – THE

SOCIAL FABRIC of BRITISH POLITICS, Pelican, 1963, PP. 58–59.

(٢٨) انظر مقدمة الدستور السوفياتي الصادر عام ١٩٧٧ ، والمادة (٦) منه التي كانت تحدد مركز الحزب الشيوعي السوفياتي ودوره في المجتمع .

(٢٩) أنظر : (درويش) ، مصدر سابق ، ص (٢٠٣) ، و : بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى «المدخل في علم السياسة» ، ط٣ ، ١٩٦٦ ، القاهرة ، ص (٥٠٨-٥٠٩)

ثم انظر : **Geoffrey K.Roberts, ADICTIONARY OF**

POLITICAL ANALYSIS , (Longman), 1971, P. 145.

العامة ، لا لمجرد البقاء في السلطة[٣٠] . ولربما أصبح بقاؤه في السلطة مرهوناً بتنفيذ هذه السياسات والبرامج . وهذا ما يصدق على الحزب الذي يتولى السلطة في نظام حزبي تنافسي .

وإذا كان تولي السلطة الهدف «الأساسي» للحزب ، فثمة أهداف «ثانوية» تتفرع منه ، أو يؤلف إنجازها وسيلة أو تمهيداً للوصول إليه ، أي لتولي السلطة . وعلى سبيل المثال ، قد يكون الفوز في انتخابات بلدية أو محلية أو نقابية هدفاً من أهداف حزب ما في نظام حزبي تنافسي . ولكنه هدف متفرع من الهدف الرئيسي الذي يقصد الحزب إنجازه وهو تولي السلطة في خاتمة المطاف . وذلك أن الفوز في تلك الانتخابات تمهيد للفوز في انتخابات عامة أو برلمانية قد تأتي بالحزب الى السلطة ، وذلك هو هدف الحزب الرئيسي . وبذلك ، تصبح الأهداف الثانوية «وسائل» . وفي كل الأحوال ، لا ينبغي التخليط بين الهدف الرئيسي ووسائل انجازه وإن سميت «أهدافاً» . وعلى سبيل المثال ، يستخدم الحزب وسائل إعلامية مختلفة للتبشير بأهدافه ، ويعبئ الرأي العام لصالحه ، ويقيم قنوات للاتصال بالاحزاب وبالجماعات الأخرى للتأثير فيها أو التعاون وإياها ، ويراقب السلطة وينتقدها . وهذه الأعمال قد تكون بحد ذاتها «أهدافاً» ، ولكنها لن تكون إلا وسائل للوصول في وقتٍ ما الى السلطة[٣١] .

و «السلطة السياسية» ، التي يروم الحزب عادةً الوصول إليها ، تعني القدرة الفعلية التي سيتلكها لفرض إرادته معبراً عنها في السياسة والقواعد القانونية التي يسنّها . والسلطة السياسية بمعناها الخاص هذا أهم مظاهر السلطة بمعناها العام ، إذ تعني القدرة

---

(٣٠) بيد أن ما وقع في الاحزاب الحاكمة في البدان الاوربية الشرقية والى حدٍ ما في الاتحاد السوفياتي كان الحرص على البقاء في السلطة اكثر منه الحرص على تنفيذ البرامج او السياسات التي كانت تبشر بها . أنظر ، في معنى التنافس الحزبي في هذه البلدان ، (روبرتز) ، مصدر سابق ، ص (١٤٥) .

(٣١) (بطرس) ، مصدر سابق ، ص (٥٠٩) .

على اتخاذ القرارات التي تلزم المجتمع بأسره .(٣٢) فهي في مآلها الأخير تعني سلطة الدولة .

وآيديولوجية الحزب وطبيعة تكوينه المجتمعي هما اللذان يحددان الأهداف الاجتماعية ـ السياسية التي يسعى الحزب لتحقيقها بعد توليه السلطة . وقد تلتقي الأحزاب في شعارات عامة كالرفاه الاجتماعي والعدالة والديموقراطية ، ولكنها تختلف في مضمون كل شعار وأساسه وتطبيقه . ولربما كانت الديموقراطية أبرز الأمثلة التي تصور أشد الخلاف على مفهومها وأشكال تطبيقها لدى هذا الحزب أو ذاك .

والعنصر الرابع في الحزب وسائل إنجاز أهدافه أو أساليبه . ويمكن تقسيم هذه الوسائل أو الأساليب الى نوعين أساسيين . الأول ، أساليب دستورية ، أو ديموقراطية كما توصف في معظم الأحيان .(٣٣) والثاني ، أساليب تعتمد العنف بمختلف أشكاله ، كالثورة والانقلاب والأرهاب والاغتيال وحرب العصابات . والمقصود بالأساليب الدستورية كل ماتبيحه الدساتير من حقوق وحريات عامة تستطيع الأحزاب عن طريقها التأثير في المواطنين فتضمهم أعضاء فيها أو أنصاراً لها . ومن هذه الحقوق والحريات : حق انشاء الأحزاب ، وحرية الانضمام اليها ، وحق الاقتراع و ترشيح لعضوية البرلمان والهيئات

---

(٣٢) من المعروف ان السلطة عرّفت تعاريف مختلفة . فهي (القدرة) ، المستخدمة أو الكامنة على إحداث فعل . وهي (التأثير) الذي يمارسه شخص أو جماعة في سلوك الآخرين ، بطرائق مقصودة بذاتها . وهي (فرض) إرادة ، وبهذا تفترض الاذعان المسبق . وأياً كان الاختلاف بين تعاريف السلطة ، تبقى سلطة الدولة ، وهي سلطة الحكام في هذا السياق ، متمتعة بكل الوسائل ، بما فيها الأرغام ، لتحقيق أهدافها . ولربما كان الأرغام هو معيار التمييز بين سلطة الدولة وسلطة المجتمع أو سلطة الأسرة .

(٣٣) يصّر الكتاب الغربيون على «دستورية» الأساليب التي يجب أن يلجأ اليها الحزب لانجاز أهدافه ، أي الوسائل التي يحددها الدستور أو التي لاتتعارض واتجاهاته الأساسية ، وهذا اصرار على «المشروعية» ذاتها . وهذا يعني أن الاحزاب التي كانت مهمتها الأساسية انجاز الاستقلال الوطني في المستعمرات لم تكن «احزاباً» بل حركات ارهابية . انظر : (روبرتز) ، مصدر سابق ، ص (١٤٥) . وانظر كذلك : (بطرس) ، مصدر سابق ، ص (٥١٣) .

التمثيلية الأخرى ، وحرية الرأي والكلام والنشر ، وحرية الاجتاع والتظاهر ، وحرية الانتقال ، والحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية ، كالصحافة والاذاعة والتلفزة ، في التعبير عن آراء الأحزاب ولاسيا في الحملات الانتخابية .

ويدخل في أساليب الحزب لانجاز أهدافه مايقيمه هذا من علاقات بالأحزاب الأخرى . وقد تكون هذه العلاقات دائمة ، كأن تأخذ شكل جبهات ذات أهداف واسعة وتنظيم دقيق على نطاق وطني ومحلي . وقد تكون مؤقتة ، كأن تأخذ شكل إتفاقات لخوض انتخابات عامة . وقد يقيم الحزب مثل هذه العلاقات قبل تولي السلطة أو الحكم أو بعده ، وتتكون بذلك إئتلافات حاكمة ، تكثر عادة في الدول التي يسودها تعدد الأحزاب . ولكنها قلّما توجد في الدول التي يؤخذ فيها بنظام الحزبين .

أخيراً ، يؤلف التنظيم العنصر الخامس من عناصر الحزب . والواقع أن عنصر التنظيم هو الذي يميز الحزب السياسي من جماعة الضغط ، أو الحركة ، أو الجماعة ذات المصلحة الخاصة ، أو (اللوبي) . وكما تقدم القول ، ليس للتنظيم دور مباشر أو حاسم في تأثير الحزب في الحياة السياسية . وذلك أن التنظيم يُعنى في المقام الأول بحياة الحزب الداخلية ، أي كل مايتعلق بها إبتداء من شروط اكتساب العضوية والالتزامات المترتبة عليها ، مروراً بالوحدات التنظيمية من القاعدة حتى القيادة والعلاقات مابينها ، واختيار القيادات ، وإنتهاء باتخاذ القرارات .

وقد يقال ان للتنظيم دوراً في جعل الحزب قادراً على التأثير في الرأي العام بما يقيمه من صلات منظمة به عن طريق تنظيماته المختلفة . وكلما كانت هذه التنظيمات دقيقة ، واسعة الانتشار ، سريعة الحركة ، كانت اكثر إحاطة باتجاهات الرأي العام ورصداً لمطالبه واستجابةً لها أو تأثيراً فيها .

وبذلك يكون التنظيم أداة للتعبئة السياسية والأتصال السياسي ومن ثم للتأثير في واقع النظام السياسي . ومن هنا يجيئ تأكيد بعض الباحثين لعنصر التنظيم في الحزب ، اذ يعدون استمرار التنظيم استمراراً للحزب نفسه ، وبذلك لاتتوقف حياة الحزب على حياة القادة الذين أسسوه[٣٤] . ولكن الواقع يرينا أن الأحزاب المحافظة ، التي لاتعير التنظيم

---

(٣٤) انظر (حرب) ، مصدر سابق ، ص١٨ .

أهمية كا تفعل الاحزاب الأخرى ، تؤثر في الحياة السياسية احياناً اكثر مما يؤثر فيها غيرها ، بل تصل الى الحكم اعتماداً على عوامل اخرى غير التنظيم .

المطلب الثالث : تعريف الحزب

لقد عرف الحزب تعاريف مختلفة . وقبل التطرق الى بعض هذه التعاريف ، لابدّ لنا من أن نذكر أن عدداً من دارسي الأحزاب لم يجد طائلا من تعريف الحزب ، فأعرض عنه واكتفى بمعالجة عناصره المختلفة أو بتعدادها . وعلى سبيل المثال ، لانجد تعريفاً للحزب عند (روبرت داهل) في كتابه (الديموقراطية التعددية في الولايات المتحدة ـ الاختلاف والتوافق) ، الذي مّر ذكره ، ولا في كتابيه (مدخل الى النظرية الديموقراطية) و(من يحكم ؟)[٣٥] . ولربما يفسر اهمال تعريف الحزب بكون الحزب ظاهرة او واقعاً مسلماً بوجودها ، وبأنه يعرف نفسه بنفسه ، أو بأن التعريف عديم الجدوى او الأهمية في الحياة العملية .[٣٦]

ولكن لتعريف الحزب أهمية تتجلى في تمييزه عن الكتل و الاجنحة السياسية ، أو الجماعات الضاغطة ، او الجماعات ذات المصالح الخاصة ، أو الجماعات التي تمارس تأثيرها في اعضاء البرلمانات أو السلطات التشريعية ، والتي يطلق عليها إسم (اللوبي)[٣٧] .

---

(٣٥) كتابا (داهل) الاخيران هما : A PREFACE TO DEMOCRATIC THEORY, 1956 and WHO GVERNS?, 1961.

(٣٦) هذا مايذهب اليه (جيوفاني سارتوري) في كتابه (الأحزاب والنظم الحزبية)، ١٩٧٦ . وهذا ماينقله عنه (حرب) ، مصدر سابق ، ص (١٣) .

(٣٧) (اللوبي) : الفصل (Lobby) يعني في الانكليزية محاولة التأثير في المشرعين لأقناعهم أو ارغامهم على إتخاذ قرارات في صالح جهة معينة . وفي الولايات المتحدة ، أصبحت ممارسة هذا التأثير مهنة ينظمها قانون صادر عام ١٩٤٦ . وقد أصبحت محاولات التأثير أو المراوضة هذه بارزة في قضايا محلية او دولية مهمة ، مثل قضية التلفزيون التجاري والنقل البري واصلاح الطرق ، او النفط ، او الوجود الصهيوني في فلسطين . انظر : (روبرتز) ، مصدر سابق ، ص (١١٥ ـ ١١٦) .

وللتعريف الشامل الموضوعي دور في الحيلولة دون انكار صفة الحزبية على حزب ما لمجرد عدم استيفائه شروطاً يحددها هذا التعريف أو ذالك . وعلى سبيل المثال ، تشترط تعاريف الحزب السائدة في الولايات المتحدة وأوربا الغربية أن يتقدم مرشحون من الحزب للانتخابات ، لينافسوا حزباً آخر أو اكثر بها . ومعنى هذا ان الحزب الواحد لن يكون «حزباً» لأن أحزاباً أخرى لاتوجد لينافسها في الانتخابات . كما أن هذه التعاريف تستعبد أن تكون «أحزاباً» تلك الأحزاب التي نشأت في عهود السيطرة الأجنبية أو الاحتلال وكان هدفها الاول انجاز الاستقلال لا المشاركة في انتخابات .

زدْ على هذا ، ان تحديد معنى الحزب شرط لتحديد مركز الحزب من الناحيتين السياسية والقانونية . وكما هو معروف ، ثمة دساتير تتناول دور «الأحزاب» أو شروط اجازتها أو حقوقها وواجباتها[٣٨] وثمة قوانين وطنية تفعل هذا أيضاً . ويستلزم هذا كله أن يوجد تعريف للحزب أو مفهوم عام له في الأقل .

لقد كان مصدر الاختلاف على تعريف الحزب الأختلاف على مدى الأهمية المضفاة على هذا أو ذاك من العناصر التي يتكون منها الحزب . وعلى سبيل المثال ، كان الزعماء السياسيون الأميريكيون ، من أمثال (واشنطن) و(ماديسن) و(جيفرسن) ، يرون الحزب تياراً يمثل رأياً سياسياً ، اكثر منه مؤسسة منظمة ، أو قوة منظمة دائمة . ومن هنا جاء

---

(٣٨) وعلى سبيل المثال ، ينص الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في مادته الرابعة على أن «تسهم الاحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالأقتراع . وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية . ويجب عليها إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية » .

ونصت المادة السادسة والعشرون من الدستور العراقي الصادر عام ١٩٧٠ على أن «يكفل الدستور حرية ... تأسيس الاحزاب السياسية ... وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون . وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه (الحرية) ... التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي» .

ونصت المادة السابعة من دستور السودان الانتقالي الصادر عام ١٩٨٥ على أن «يقوم النظام السياسي على حرية تكوين الاحزاب السياسية ويحمي القانون الاحزاب الملتزمة بالمثل والوسائل الديموقراطية الواردة في هذا الدستور ».

عدم تمييزهم بين (الحزب) و (الكتلة) و (الجماعة) و (المصلحة) و (الطائفة) و (الفئة)[٣٩] . فلم يكن (التنظيم) ، إذاً ، في رأيهم عنصراً من عناصر الحزب . وعلى هذا الغرار ، نهج الفيلسوف والسياسي الانكليزي (إدموند بيرك) (١٧٢٩ ـ ١٧٩٧) ، حين عدّ الحزب السياسي مجموعة أشخاص متفقين على «مبدأ معين» ، وقد إتحدوا لتحقيق الصالح العام إستناداً إليه . وبذلك كان العنصر الأول في الحزب وجود مباديٍّ محددة تجمع اعضاء الحزب لأنجاز أهداف محددة ، وليس التنظيم[٤٠] .

وبالعكس ، يرى اخرون أن التنظيم هو العنصر الأساسي بين العناصر التي يتكون منها الحزب . وهكذا نجد ، مثلاً ، (موريس ديفرجيه) يذهب إلى أن «الأحزاب المعاصرة لاتعرف ببرامجها أو بطبقة أتباعها اكثر مما تعرف بطبيعة تنظيماتها : الحزب هو مجموعة ذات كيان خاص»[٤١] وبذلك يقلل من شأن الآيديولوجية أو العقيدة من حيث هي عنصر من عناصر الحزب .

وعلى النقيض من هذا ، هناك من ينزل الآيديولوجية المقام الأول في تكوين الحزب . ونسب بعض الدارسين الى الآيديولوجية أدواراً مهمة في حياة الحزب ، فهي ضرورية في نظرهم لنشأة الحزب بشكل صحيح واستمراره في البقاء ، ولأسناد مواقفه ومهاجمة خصومه ، ولحل النزاعات بين صفوفه . وقد دفع الاهتمام بالآيديولوجية الى تصنيف الاحزاب الى أحزاب آيديولوجية وأحزاب «مساومة أو رأي»[٤٢] . أما الأحزاب

---

(٣٩) (داهل) ، مصدر سابق ، ص (٢٠٨ ـ ٢٠٩) .

(٤٠) وكان هذا هو ما انتقد عليه (ادموندبيرك) في تعريفه الحزب السياسي . انظر ، على سبيل المثال ، (ابراهيم درويش) ، مصدر سابق ، ص (١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٤١) (موريس ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٢) . ويمضي (ديفرجيه) قائلاً إن الاحزاب المعاصرة تتميز في المقام الأول «بكياناتها وبنيتها : فالبساطة التي تشبه بساطة كيان الحيوانات البدائية زالت ليحل محلها حزب القرن العشرين ذو الجهاز المعقد والمنوع» . نفس المصدر ، ص (٢-٣) .

(٤٢) انظر : ثمران حمادي ، «الأحزاب السياسية والنظم الحزبية» ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص (١٧١ ـ ١٧٥) .

نفسها ، فقد تعرّف نفسها أحياناً بأنها حاملة آيديولوجية معينة . ومثالها حزب البعث العربي الاشتراكي ، الذي يعرّف نفسه بأنه حامل الآيديولوجية العرّبية الثوريّة[٤٣] ، والاحزاب الماركسية التي تعرّف نفسها بأنها تهتدي بالآيديولوجية الماركسيّة ـ اللينينيّة . وربما لاتعرف الاحزاب نفسها بأية آيديولوجية ، بالرغم من أنها تحمل آيديولوجيات معينة ، ومثالها الحزبان الرئيسيان في الولايات المتحدة الأميركية .

وفي معظم التعاريف الغربية للحزب ، نجد التركيز منصباً على ترشيح الحزب أعضاء منه للانتخابات البرلمانية والفوز فيها ، أي على الوصول الى السلطة السياسية بوسائل دستورية مجسدة في التنافس الانتخابي . وهكذا عَرف (جيوفاني سارتوري) الحزب بأنه «جماعة سياسية تتقدم للانتخابات ، وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة »[٤٤] وعَرفه (فريد ريجز) بأنه «أي تنظيم يعين مرشحين للانتخابات لدخول الهيئة التشريعية »[٤٥] وعرّفه (جوزيف شليز ينجر) بأنه «التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفاعلية في التنافس من أجل المناصب الانتخابية »[٤٦] . وسار على غرار هذا التعريف كل من (جيمس كولمان) و(كارل روزبرغ) ،[٤٧] و (جفري روبرتز)[٤٨] ، و (هارولد لاسويل) و (ابراهام كابلان)[٤٩] .

بيد أن هناك من لم يشترط في تعريف الحزب أن يسعى هذا الى الحصول على السلطة عن طريق الانتخابات . فقد يسعى الحزب الى شغل مناصب وزارية بتعيين مباشر من الحزب الحاكم ، وقد يكون هو نفسه الحزب الوحيد فلا يخوض انتخابات

---

(٤٣) انظر : الياس فرح ، «تطور الآيديولوجية العربية الثورية ـ الفكر القومي » ، ط ٧ ، ١٩٧٩ .

(٤٤) (حرب) ، مصدر سابق ، ص (١٨) .

(٤٥) (حرب) ، نفس المصدر .

(٤٦) (حرب) ، نفس المصدر .

(٤٧) (حرب) ، مصدر سابق ، ص (١٩) .

(٤٨) (روبرتز) ، مصدر سابق ، ص (١٤٥ ـ ١٤٦) .

(٤٩) (حرب) ، مصدر سابق ، ص (١٥) .

يتنافس فيها مع أحزاب أخرى . وهكذا لايبقى الترشيح للانتخابات أو الفوز فيها عنصراً في تعريف الحزب .(٥٠)

وفي ضوء هذا الاختلاف في مدى أهمية كل عنصر من العناصر التي يتكون منها الحزب ، يتعذر وجود تعريف واحد للحزب . وهذا ماحدا ببعض الدارسين الى أن يصرف النظر عن التعريف نفسه ويكتفي بتعداد العناصر التي يتألف منها الحزب . ولكن هذا التعداد نفسه قد يختلف من دارسٍ الى آخر ، وبذلك لايكون بديلاً من التعريف .

وفي كل الأحوال ، ليس هناك خلاف على أن الحصول على السلطة ،كلها أو مشاركة فيها ، عنصر مشترك بين الأحزاب . ويأتي ضمن الحصول على السلطة الاحتفاظ بها وتوطيدها . وقد يضم الحزب الواحد شرائح مجتمعية مختلفة ، ولكنها لابدّ أن تكون متقاربة ، والاّ أدى تنافرها الى القضاء على الحزب . ولذلك كانت الطبيعة الاجتماعية الموحدة للحزب عنصراً أساسياً فيه . وتفرض هذه الطبيعة الاجتماعية أن تكون للحزب نظرة عامة أو شاملة يحدد من خلالها مواقفه أو سياساته تجاه مختلف الشؤون . واذا كانت هذه هي العناصر الأساسية التي تتشارك فيها الأحزاب ، أمكن تعريف الحزب بأنه تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو آيديولوجية واحدة ، هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الأحتفاظ بها .

المطلب الرابع : تصنيف الأحزاب السياسية

لايوجد تصنيف واحد للأحزاب ، وذلك لأختلاف المعايير التي يجري بموجبها التصنيف . وثمة معياران رئيسيان يمكن أن نكتشفهما في تصنيف الأحزاب : معيار يعتمد مجرد التركيب الداخلي للحزب ، ومعيار يعتمد عناصر أساسية في الحزب هي طبيعته الاجتماعية ، وآيديولوجيته وأهدافه السياسية ، ووظائفه ومكانه في النظام السياسّي ، علاوة على تركيبه الداخلي .

---

(٥٠) (سارتوري) ، مقتبس في (حرب) ، مصدر سابق ، ص (١٦) .

ووفقاً للمعيار الأول ، أي الذي يقوم على التركيب الداخلي في الحزب ، تصنف الأحزاب الى ثلاثة أصناف هي :

أولاً ـ الأحزاب اللامركزية ، ويقصد بها الأحزاب التي لاتملك فيها إدارة الحزب المركزية إلاّ قليلاً من السلطان على فروع الحزب المحلية ، ويتمتع فيها قادة الحزب المحليون بسلطات واسعة من بينها اتخاذ القرارات الأساسية[٥١] . وتعود نشأة هذه الأحزاب الى التجمعات الحزبية في القرن التاسع عشر ، واستمرت حتى الآن متجسدة في الأحزاب المحافظة والليبرالية في اوربا الغربية والولايات المتحدة .

ثانياً ـ الأحزاب المركزية ، ويقصد بها الأحزاب التي لاتملك فيها فروع الحزب المحلية إلا سلطات محدودة أو لاتملك منها شيئاً البتة ، ويعتمد فيها كل شيْ على قرارات إدارة الحزب أو قيادته المركزية . وهذه الأحزاب جماهيرية ، وتحتل فيها المذاهب الآيديولوجية مركزاً أهم مما في الأحزاب اللامركزية . والأحزاب الاشتراكية في أوربا الغربية وبقية أنحاء العالم هي ، بشكل عام ، من هذا الصنف .[٥٢]

ثالثاً ـ الأحزاب القائمة على صلات عمودية داخلها تضمن عزل قواعد الحزب بعضها عن بعض . كما تضمن انضباطاً متشدداً شبه عسكري تفرضه على اعضائها . وفي مجال العقيدة ، تقوم هذه الاحزاب على الايمان بالنخبة لا بالجماهير . وهي تتجسد في الاحزاب الفاشية[٥٣] .

ويتبدّى من هذا المعيار أنه يقصر تصنيفه للأحزاب على تنظيمها الداخلي ، ويهمل العناصر الأساسية الأخرى في الحزب . وبذلك لايصلح للأخذ به في تقديم تصنيف عام يشمل جميع عناصر الحزب . ثم إنّ تنظيم الحزب ، منفصلاً عن العناصر الأخرى ، قلّما يؤثر في دور الحزب في الحياة السياسية أو النظام السياسي نفسه . وفي ظروف معينة ، يتضاءل هذا الدور بالرغم من درجة التنظيم العالية جداً في الحزب ، و بالرغم من كون

---

(٥١) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص ٦٠ ـ ٧٠ .

(٥٢) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٧٢ ـ ٧٦) .

(٥٣) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٢٤) .

الحزب مهيمناً على السلطة عشرات الأعوام . وأبرز مثل في هذا ما آل اليه الحزب الشيوعي البولندي عام ١٩٨٩

ووفقاً للمعيار الثاني ، أي الذي يقوم على عناصر أساسية مختلفة في الحزب ، تصنف الاحزاب الى أربعة أصناف هي :

أولاً ـ من حيث التركيب الاجتماعي : أحزاب برجوازية ، وأحزاب طبقة وسطى ، وأحزاب عمالية ، وأحزاب فلاحية ، وأحزاب طبقات أو فئات شعبية مختلطة (أحزاب شعبية) .

ثانياً ـ من حيث الآيديوجية والأهداف السياسية : أحزاب راديكالية ـ يمينية (فاشية) ، وأحزاب محافظة ، وأحزاب برجوازية ـ لبرالية ، وأحزاب برجوازية ـ إصلاحية ، وأحزاب إشتراكية ـ ديموقراطية ، وأحزاب اشتراكية ـ يسارية ، وأحزاب ماركسية ، الخ . ويمكن أن يضاف الى هذه الأصناف صنف جديد هو الأحزاب (البيئية) ، وهي الأحزاب التي نشأت في أوربا الغربية في السنوات الأخيرة ، لمقاومة التلوث البيئي بمختلف مصادره ، وأبرزها حزب (الخُضر) في ألمانيا الاتحادية وفي بريطانيا . وقد أسس حزب مماثل في مصر في نيسان عام ١٩٩٠ .

ثالثاً ـ من حيث الوظائف والمكان في النظام السياسي : أحزاب حاكمة ، وأحزاب مهينة ، وأحزاب معارضة .(٥٤)

---

(٥٤) يكون الحزب (حاكماً) عندما يؤلف الحكومة نتيجة فوزه في الانتخابات وتمتعه باكثرية المقاعد في البرلمان . ويكون الحزب (مهيمناً) أو (مسيطراً) حتى اذا لم يمتلك هذه الاكثرية في فترة معينة . ولكي يكون الحزب مهيمناً يجب أن يكون اكبر من الأحزاب الأخرى وان يحتفظ بالاكثرية البرلمانية فترة طويلة من الحياة السياسية ، كما يجب ، كما يقول (ديفرجيه) ، أن «يطبع زمنه بطابعه» ، أي أن تكون لعقيدته وافكاره واساليبه ومسلكه السيطرة على عصره ، وأن يكون الرأي العام مسلماً بهذه السيطرة . وقد كان هذا شأن الحزب الراديكالي في الجمهورية الفرنسية الثالثة (ديفرجيه ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ ـ ٢١٤) .

ويمكننا أن نطلق صفة الحزب المهيمن أو المسيطر على حزب (الوفد) المصري سابقاً ، وعلى حزب (المؤتمر الوطني) الهندي . فقد هيمن حزب (المؤتمر) على الحياة السياسة الهندية منذ استقلال الهند ـ بل ماقبله ـ حتى الآن ، بالرغم من انه كان خارج الحكم فترة قصيرة في السبعينات وفي أواخر الثمانينات .

رابعاً ـ من حيث طابع التركيب الداخلي : أحزاب ذات طابع عسكري ، وأحزاب أوتوقراطية ، وأحزاب ديموقراطية .

المبحث الثاني : الانظمة الحزبية وأثرها في الانظمة السياسية

في دراسة أثر الانظمة الحزبية في الأنظمة السياسية ، لابدّ أولاً من التعرف إلى النظام الحزبي نفسه والعوامل المؤثرة فيه ، وذكر أنواعه . ولأيضاح الصورة المتكاملة لكل نوع من انواع النظم الحزبية ، يلزم الاستشهاد بمثل أو اكثر مما يؤخذ به في الدول المعاصرة .

المطلب الأول : في النظام الحزبي

ينصرف الذهن عادة ، عند الكلام على النظام الحزبي ، الى مجرد عدد الأحزاب الساعية وراء السلطة في دولة ما . ولكن عدد الأحزاب ليس إلاّ بعداً واحداً من أبعاد العناصر التي يتألف منها النظام الحزبي ، وإن كان أوضحها جميعاً . وذلك أن النظام الحزبي هو جملة العلاقات المتبادلة بين الأحزاب السياسية ، والمجتمع السياسي ، والرأي العام ، والوظائف التي تؤديها الأحزاب ، وعليه ، تتفاوت الأنظمة الحزبية تبعاً لتفاوت الأبعاد الرئيسية لهذه العناصر .

وكما ذكرنا قبل قليل ، يؤلف عدد الأحزاب أجلى أبعاد عناصر النظام الحزبي . ففي بعض الدول ، كالأتحاد السوفياتي ، وبموجب القانون أو بتأثير الظروف ، لايوجد إلا حزب واحد . وفي دول أخرى ، كالولايات المتحدة الأميريكية وبريطانيا ، تقوم المنافسة السياسية عادة بين حزبين رئيسيين فقط . وفي دول أخرى ، كأيطاليا وألمانيا الأتحادية ، توجد عدة أحزاب ، وتكون الحكومات فيها عادة إئتلافات متعددة الأحزاب . وأخيراً ، يقوم في دول أخرى ، كالعراق ، حزب قائد على رأس جبهة وطنية .

والبعد الثاني في عناصر النظام الحزبي توزيع الدعم بين الأحزاب ، أو مدى تمتع الأحزاب بدعم الناخبين . ففي بعض الدول ، كالسويد وكندا ، يتمتع حزب أو حزبان

بدعم كبير من الناخبين في الظروف العادية . وفي دول أخرى ، توجد عدة احزاب ولكن كلاً منها لايستطيع الحصول إلا على دعم قليل ، وهذا ما كان ، على سبيل المثال ، في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة .

والعنصر الثالث علاقة الأحزاب بالمجتمع السياسي . فقد تكون هيمنة الحزب نتيجة دعم يمنحه اياه بحرية مجتمع حر ، أي أفراد يتمتعون بحق إختيار أو اقتراع كامل . وقد تكون هذه الهيمنة نتيجة عقوبات قانونية أو سياسية ـ اجتماعية يفرضها الحزب على السكان الذين يحرمهم من هذا الحق . ومثال ذلك ، لجوء الحزب (الديموقراطي) في الولايات الجنوبية الأميريكية الى هذه الاجراءات بعد الحرب الأهلية (١٨٦١ ـ ١٨٦٥) ، وفرضه نفسه حزباً وحيداً هناك فترة إمتدت قرناً تقريباً ، وكان من آثار تلك الهيمنة الابقاء على الرق وحرمان الزنوج من حق الاقتراع .(٥٥)

والعنصر الرابع في النظام الحزبي هو الرأي العام ، الذي لايُقصد به مجرد رأي مشترك في مسألة عامة قائمة في ظرف معين يزول بعد زوال المسألة . وانما يُقصد به أيضاً مجموعة توجهات ثابتة نسبياً ، سائدة في مسائل أساسية ثابتة هي الأخرى نسبياً ، كمسألة نظام الحكم ، ومسألة الديموقراطية ، ومسألة التعددية أو الثنائية الحزبية . وفي الوقت الذي يسعى فيه الحزب وراء التأثير في الرأي العام ، لايستطيع الأنفصال عنه تماماً وتجاهل اتجاهه .

والرأي العام ، بهذا المعنى ، يجسد الثقافة السياسية الموجودة في مجتمع ما . والمقصود بهذه الثقافة مجموعة الاتجاهات المتعلقة بالعملية السياسية ، كالآيدلوجيات والمواقف والمعتقدات ، والتعبير عنها . وهي نتاج تجارب تأريخية يصبح الكثير منها تقاليد قائمة بنفسها . ويعبر أفراد المجتمع عن هذه الثقافة بمدى وعيهم أو نضجهم السياسي وتصرفاتهم السياسية . وتتفرع عن الثقافة السياسية العامة ثقافات ثانوية أو فرعية قائمة على خصائص إقليمية أو إثنيّة أو طبقية أو دينية أو مهنية .

---

(٥٥) (داهل) ، مصدر سابق ، ص (٣١٨ ـ ٣٢٤) .

وبالمستطاع أن يضاف الى هذه العناصر النظام الانتخابي المعمول به في ظل النظام السياسي القائم . وعلى سبيل المثال ، يفضي نظام التمثيل النسبي الى قيام نظام حزبي تعددي ، أما التمثيل الاكثري ذو الدورة التصويتية الواحدة فيرتبط بالنظام الحزبي الثنائي(٥٦) .

ومن كل ماتقدم ذكره ، يمكن القول بأن الانظمة الحزبية ذات تركيب معقد ، وهي متنوعة وعرضة للتأثر بعناصر النظام السياسي ، وبالنظام الثقافي ـ الاجتماعي ، وبالتقاليد المتراكمة لدى المجتمع السياسي .

المطلب الثاني : أثر النظام الحزبي في النظام السياسي

رأينا في المطلب السابق أن النظام الحزبي يتأثر بالنظام السياسي في جملته ، وبكل من عناصره على إنفراد . وهذا أمر طبيعي ، لأن النظام السياسي هو الأساس أو القاعدة التي يقوم عليها النظام الحزبي . وما النظام الحزبي إلاّ بناء من عدة أبنية مقامة فوق النظام السياسي ، وإن كان أهمها . ولكنّ النظام الحزبي لايظل مجرد تابع للنظام السياسي أو متأثر به . فقد يؤثر النظام الحزبي نفسه في النظام السياسي تأثيرات تختلف من نظام حزبي الى آخر ، ومن ظرف تأريخي ـ مكاني إلى ظرف آخر يوجد فيه . وقد أصبح هذا التأثير على حدٍ من الوضوح بحيث أخذ معه التميز بين الأنظمة الحزبية المختلفة ـ الأحادية والثنائية والتعددية ـ ، يميل ، كما يلاحظ (ديفرجيه) ، الى أن يكون هو التصنيف الأساسي للانظمة السياسية المعاصرة نفسها(٥٧) .

ولابدّ من التميز هنا بين الأحزاب (المؤسِسة) ، أي التي تقوم هي نفسها بتأسيس النظام السياسي ، والاحزاب (اللاحقة) ، أي التي تؤسس بعد قيام النظام السياسي . ومن البداهة أن الحزب المؤسس هو الذي يرسم أسس النظام السياسي قبل إقامته ، وهو الذي

---

(٥٦) (ديفرجيه) ، ص (٣٦١) .

(٥٧) (ديفرجيه) ، ص (٣٩٣) .

يطوره بعد ذلك ، وفقاً لأتجاهاته السياسية والآيديولوجية . وفي هذه الحالة ، لايملك الحزب مكنة (التأثير) في النظام السياسي فحسب ، بل مكنة (تغيير) هذا النظام ، إذا تطلب الأمر ذلك . وهذا ينطبق على جميع الأحزاب التي تسقط انظمة سياسية وتقيم انظمة بديلة إثر توليها السلطة .

أما الأحزاب اللاحقة ، فهي ، بطبيعة الحال ، لاتملك القدرة على تغيير النظام السياسي الذي تقوم في ظله ، بل لاتستطيع أحياناً العمل الا بأجازته ، كما تملكها الأحزاب المؤسسة . ولكنها تستطيع التأثير في النظام السياسي اذا ملكت القدرة الذاتية على إتيانه و وجدت الظروف الموضوعية التي تيسره . وقد يكون هذا التأثير من القوة بحيث يؤدي الى تغيير جانب أساسي من النظام السياسي . وهذا ما يمكن لمسه في التغييرات التي أحدثها النظام الحزبي الثنائي في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا . ولكن هذه التغييرات أقل حدوثاً في نظام تعدد الأحزاب . ويستثنى من ذلك أن تتفق الأحزاب المتعددة نفسها على إحداث تغييرات .

إنّ تأثير الأحزاب ينطلق أساساً من ضرورة وجود حزبية ، أي الأحزاب نفسها . وقد سبق أن رأينا أن نشوء الأحزاب إرتبط أصلاً بالحاجة الى نظام جديد لأدارة المجتمع سياسياً ، بعد أن عجز النظام السابق لظهور الأحزاب عن هذه الادارة . وقد كان جوهر هذا النظام الجديد أن يحكم الشعب «نفسه بنفسه» ، أي أن يشارك هو نفسه في السلطة بوسائل يختارها هو نفسه ، وفي طليعتها الأحزاب . وهكذا تغدو الحزبية بذاتها «ضرورة» ، وليست مجرد «حق» مطلق يملكه المواطنون بموجب قانون طبيعي أو وضعي .

ويمكننا أن نحدد تأثير الأحزاب في دائرتين أساسيتين : دائرة التأثير خارج السلطة ، ودائرة التأثير ضمن السلطة ذاتها . والمقصود بالدائرة الأولى مجموعة الوظائف السياسية التي تؤديها الأحزاب خارج الحكم ، أو قبل ان تصل اليه . أما الدائرة الثانية فيقصد بها الأدوار التي تقوم بها الاحزاب لتكوين السلطة ، أو لتحديد بنيتها ، أو للفصل أو الجمع بين وظائفها ، أو لتحديد مسار ممارستها . ومن البداهة أن الفصل بين هاتين الدائرتين بشكل قاطع غير ممكن ، إذ هما متكاملتان ، ولايمكن وجود إحداهما من غير وجود الأخرى .

ويتجسد تأثير الأحزاب خارج السلطة في عدد من الوظائف ، أهمها بلورة المسائل الأساسية التي تناقش في النظام السياسي . وقد تخص هذه المسائل النظام السياسي نفسه . ولايشترط أن يقع هذا عند إقتراب موعد الانتخابات فحسب . وعلى سبيل المثال ، تؤلف مسألة التسلح ، ولاسيا التسلح النووي ، واحدة من كبرى المسائل المثارة بلا انقطاع في معظم دول أوربا الغربية ، ولاسيا في ألمانيا الاتحادية وبريطانيا . وفي بريطانيا ، أيضاً ، كانت ، ومازالت ، مسألة البقاء في السوق الأوربية المشتركة ، أهم المسائل التي حظيت بأوسع المناقشات فيها ، منذ أن بدأ التفكير في الانضمام إليها في بداية الستينات . ولم تكن هذه المناقشات مقصورة على مواسم الانتخاب ، وتنافس الأحزاب فيها .

وفي ممارسة هذه الوظيفة ، لايقف دور الأحزاب عند بلورة المسائل الأساسية ، بل يتجاوز الى تحديد أولوياتها . ولهذا التحديد أهمية في تقديم هذه المسألة وتأخير تلك ، وفي إثارة الرأي العام حول المسألة الأولى دون الثانية ، واقناعه بتبني الموقف الذي يتخذه الحزب حيالها .

وتعمل الأحزاب على تمثيل المصالح وتكتيلها أو تجميعها ، ومن ثم إزالة صراعاتها . وتقوم بهذه الوظيفة عادة الأحزاب المحافظة في الدول الرأسمالية . وماتجمّعه هذه الأحزاب هو مختلف مصالح الطبقات السائدة في المجتمع . وذلك أن هذه الطبقات ، بشرائحها المختلفة ، ليست كتلاً اقتصادية واجتماعية صلبة متراصة ، بل قد تقوم تناقضات بينها . ولذا كانت بها حاجة دائمة الى تشكيلات سياسية ، توفق بين مصالحها وتنسقها وتوحدها ، وتعبر عن أهدافها المشتركة ، علاوة على مصالحها المنفردة . وهذه التشكيلات السياسية هي الأحزاب . ولا يغيَبنّ عن البال أن هذه الأهداف والمصالح تتطلب غطاء آيديولوجياً ملائماً للمنافسة السياسية في عصر هو عصر «السياسة الجماهيرية» . ولذلك أصبح تقديم هذا الغطاء الضروري وظيفة خاصة من الوظائف التي تؤديها هذه الأحزاب المحافظة .(٥٨)

---

(٥٨) انظر : **Ralph Miliband, «THE STATE IN CAPIALIST SOCIETY – AN ANALYSIS OF THE WESTERN SYSTEM OF POWER», (Weidenfeld and Nicolsen), 1969, P.187.**

واذا كانت الأحزاب تمثل مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية ، علاوة على مصالح قطاعات واسعة من المجتمع ، وتدافع عنها بما يتيسر لها من وسائل ، فهي تؤلف قوة ضاغطة على السلطة الحاكمة ، تتميز من غيرها من القوى الضاغطة بشمولية أهدافها وثبات تنظيمها وقوته . وكما يرى البعض من الكتاب ، تعد الاحزاب بذلك وسيلة لأبقاء الموظفين العامين مسؤولين أمام المواطنين .(٥٩) ويمكننا أن نقول إن الأحزاب تصبح بذلك وسيلة من وسائل الرقابة السياسية على الحكام .

وتقاس في العادة ديناميكية النظام السياسي بمعايير منها مدى مشاركة الأفراد في الأنشطة السياسية العامة . ولكن هذه المشاركة لاتكون إلا بوسائل ، وأولى هذه الوسائل ، بل أوسعها ، هي الأحزاب السياسية ، وتتميز الأنشطة السياسية التي تمارسها الأفراد الحزبيون من الأنشطة التي يمارسها غيرهم بأستمراريتها النسبية ، بسبب إستمرارية الحزب الذي ينتمون إليه نفسه . كما تتميز بكونها اكثر انضباطاً ومسؤولية من غيرها ، لأنها تصدر أصلاً عن أحزاب وإن كان القائمون بها أفراداً .

أما تأثير الأحزاب في النظام السياسيّ قبيل وصولها إلى الحكم أو بعد توليه فهو يتجسد في اختيار الحاكمين ، وتحديد بنية الحكومة والعلاقة بين السلطات التي تمارسها ، وسير هذه السلطات . وكما سنرى ، يختلف هذا التأثير من نظام حزبي الى آخر .

إن المقصود بأختيار الحاكمين في المقام الأول إنتقاء الأحزاب للأشخاص الذين يتولون السلطة ، تشريعية أو تنفيذية ، عن طريق الانتخاب . والأحزاب هي التي ترشح هؤلاء الأشخاص وتدعمهم في الانتخابات . وتجيْ أهمية دور الأحزاب في الترشيح والانتخاب معاً من حقيقة أولية هي أن أي شخص يستوفي الشروط القانونية مؤهل لترشيح نفسه للانتخابات . ولكن مثل هذا المرشح لن يجد دائماً أمامه فرصة للنجاح في الانتخاب في دائرته مالم يحظ بدعم من حزب معين يمكنه من إيصال آرائه الى الناخبين ، علاوة على مقارعة القوى السياسية التي تعارضه . وبالرغم من تفاوت المراكز التي تتمتع بها الأحزاب من نظام سياسي الى آخر ، تؤلف الاحزاب ، كما رأينا ، تجمعات أفراد يتشاركون في آراء موحدة حيال مسائل وسياسات معينة يسعون الى تنفيذها بوسائل منها ، بل أهمها ،

(٥٩) (ويلش) ، مصدر سابق ، ص (٤٧) .

تقديم مرشحين للانتخابات . ولربما كان هذا هو مغزى نص دستور عام ١٩٥٨ الفرنسي على مشاركة الاحزاب والجماعات السياسية في الانتخاب[٦٠] . وهو نفسه مغزى نص دستور ١٩٤٩ الألماني الاتحادي على أن «تساهم الأحزاب السياسية في تكوين ارادة الشعب السياسية » .[٦١] وهذا ماينطبق على الانظمة السياسية التي تعترف بحزب واحد فقط أو بجبهة واحدة .

ان وجود علاقة وثيقة بين المرشح وحزبه مسألة يقررها في معظم الحالات الواقع لا القانون . والحق ان قلة من الدساتير تقّر صراحة بوجود الأحزاب . وفي العديد من الأنظمة ، يعد الترشيح للانتخابات البرلمانية عملاً فردياً لاعلاقة له بسياق السياسة الذي يجري فيه الترشيح . ومن الملاحظ بهذا الشأن أن الترشيح الفردي هو الطريقة القانونية المألوفة في معظم الأنظمة اللبرالية . وعلى سبيل المثال ، نجد الاحزاب السياسية في بريطانيا لايعترف بها رسمياً في العملية الانتخابية .[٦٢]

ولكن هناك أنظمة اشترطت أن يحظى المرشح بتأييد عدد من الناخبين قبل أن يرشح نفسه .[٦٣] والدافع الى ذلك تاكيد جديّة الانتخاب والترشيح له . ثم ان اشتراط

---

(٦٠) المادة (٤) .

(٦١) المادة (٢١) ـ الفقرة (١) .

(٦٢) أي ان المرشحين لايشترط فيهم أن يكونوا مرشحي حزب معين ، بل يكفي لصحة ترشيحهم استيفاؤهم الشروط التي يستوفيها الناخبون . انظر بهذا الشأن :

E.C.S. Wade and G. Godfrey Phillips, CONSTITUTIONAL LAW, (Longmans), 1966, PP. 116–117.

(٦٣) على سبيل المثال ، يشترط في بريطانيا أن يقترح المرشح ويؤيده ناخب واحد ، وأن يوقع على ورقة ترشيحه ثمانية ناخبين . وفي بلجيكا ، يجب أن يؤيد المرشح عدد من الناخبين يتراوح بين للثمائة واربعمائة وخمسمائة ناخب بحسب حجم الدائرة الانتخابية ، وفي نيوزيلندا ناخبان ، وفي سيراليون ستة ناخبين . للوقوف على امثلة اخرى ، انظر :

« PARLIAMENTS», Prepared for the Inter – Parliamentary Union by Michel Ameller, (Cassel) London, 1966.

هذا التأييد تعبير عن اعتقاد بأن المرشح يجب أن يمثل تياراً من تيارات فكرية لامجرد نزوة أو إندفاعة شخصية. ولما كانت التيارات الفكرية أوتيارات الرأي تعبر عنهافي معظم الحالات أحزاب سياسية ، كان لهذه الأحزاب دورها الواضح في هذا المضار . ويتخذ دعم الأحزاب للمرشحين طابعاً رسمياً تعترف به القوانين الانتخابية .

وفي بعض الأنظمة ، لايسمح إلا للاحزاب السياسية بتقديم مرشحين للانتخاب ، ولا يعترف قانوناً بالترشيحات الفردية . وعلى سبيل المثال ، لاتقبل في السويد أية قائمة مرشحين مالم تكن منتسبة الى حزب سياسي . وهذا بالرغم من أن الترشيح الفردي ليس محرماً تحريماً صريحاً(٦٤) . وهذا ما ينطبق على المانيا الاتحادية ، حيث يجب أن توافق رسمياً اللجان التنفيذية الوطنية للأحزاب على قوائم المرشحين للانتخابات الاتحادية . أما القوائم التي تتقدم بها الأحزاب الجديدة فيجب أن يدعمها في الأقل واحد بالمئة من الناخبين في المقاطعة ممن شاركوا في انتخابات اتحادية .(٦٥) وفي النمسا لاتقبل إلا القوائم الحزبية أو الأفراد الذين يقترح انتخابهم مئة ناخب(٦٦) .

ويتضح مما تقدم القول فيه ان دور الأحزاب في اختيار المرشحين أساسي ، أياً كان النظام الحزبي القائم ، وان من غير المتصور قيام انتخابات بغير تدخل الأحزاب ، سواء تقدم المرشحون بأسمائهم فقط أو بتزكية عدد من الناخبين أو تنظيم سياسي . ولكن الخطورة في دور الأحزاب هذا أن اختيار الناخبين أنفسهم يقيد تقييداً شديداً جداً ، وبخاصة عندما تقوم قيادة الحزب وحدها بتسمية المرشحين ، أو تعيينهم . فالاختيار متروك لعدد ضئيل من الشخصيات البارزة في الحزب أو الساسة ، ويتم في أجواء من السرية ، ومن دون الرجوع الى الناخبين لأستشارتهم ، بل من دون إستطلاع رأي

---

(٦٤) انظر المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

(٦٥) المصدر نفسه .

(٦٦) المصدر نفسه .

أعضـاء الحـزب أنفسهم . وقـد وجهت انتقـادات الى هـذا الأسلوب في اختيـار المرشحين(٦٧) .

وتخفيفاً لوطأة نتائج هذا الاسلوب ، أخذت بعض الدول ، مثل بلجيكا والمانيا الاتحادية وهولندا والنرويج والسويد ، وبعض الولايات المتحدة الاميريكية ، بأسلوب (المؤتمر) . وبموجب هذا الأسلوب ، يقومّ اعضاء الحزب بتسمية المرشحين ، إما مباشرة في مؤتمر يعقده الحزب ، وإما بتعيين مندوبين في مؤتمرات حزبية اقليمية . ومعابة هذا الأسلوب أن الناخبين الذين يصوتون لهؤلاء المرشحين إنما سيفرض عليهم مرشحون لم يخترهم إلا أعضاء الحزب وحدهم ، الذين يؤثر فيهم قادة الحزب في خاتمة المطاف . ولم ينجح في تلافي هذا العيب حتى نظام الانتخابات الاولية المفتوحة ، الذي تطبقه بعض الولايات الاميركية(٦٨) . وكما هو معروف ، للناخب بموجب هذا النظام اختيار أحد الحزبين الرئيسيين في جوٍ لامظهر فيه للانتساب الحزبي . ومع ذلك ، لم يتوقف تأثير قادة الحزب تماماً ؛ بل انتقل من عملية تسمية المرشحين الى مايسميه (ديفرجيه) اختيار (المرشحين للترشيح)(٦٩) . والواقع ان قادة الحزب يسيطرون على اجتماعات لجان الحزب التي تعين المرشحين لهذه الانتخابات الأولية .

---

(٦٧) كان أشد هذه الانتقادات ماوجهه (موريس ديفرجيه) . فهو يرى أن تنامي دور الأحزاب غيّر نظرية (التمثيل) التي كانت تعني منح الناخب للمنتخب (وكالة) للتحدث والتصرف بأسمه في البرلمان ، فأصبح المنتخب «يتلقى وكالة مزدوجة : من الحزب ومن ناخبيه» . وتتجه الوكالة الحزبية نحو «الطغيان» على الوكالة الانتخابية . ثم إن العلاقات بين الناخب والمنتخب ، أو بين [illegible] والبرلمان ، أصبحت غير مباشرة ، بل تديرها الأحزاب . والحزب هو الذي يختار النائب قبل أن ينتخبه الناخبون . ويتساوى في ذلك نظام الحزب الواحد نفسه للانتخاب . ولكن كل مرشح في النظام التعددي يعينه حزب ، ولذلك لايسع الناخب [illegible] الاختيار إلاّ بين جملة مرشحين عينتهم جميعاً أحزاب . (ديفرجيه ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠) .

(٦٨) النظام المقابل هو الانتخابات الاولية المغلقة ، التي يشترط للمشاركة فيها الانتساب الى حزب معين . انظر (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٣٦٥) .

(٦٩) انظر (ديفرجيه) ، ص (٣٦٨) .

وفي مرحلة الانتخاب ذاته ، تقوم الأحزاب بدور لايقل فاعلية عنه في مرحلة الترشيح . فهي تدعم المرشحين في الدعاية والأنفاق على حملاتهم الانتخابية ، وتحرص على إنجاحهم بكل ما يتاح لها من وسائل . ولكن نجاح المرشحين ليس غايتها الوحيدة ، وذلك أن الحملة الانتخابية نفسها فرصة للدعاية الحزبية ولتأثير الأحزاب في الرأي العام وتعزيز مكانتها السياسية .(٧٠)

إنّ المعارك الانتخابية ، التي تخوضها الأحزاب نفسها في الواقع اكثر مما يخوضها مرشحوها ، لاتسفر عن اختيار الهيئة التشريعية وحدها ، بل عن اختيار الهيئة التنفيذية كذلك ، ممثلة في اختيار رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي . وهكذا يعني انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة ، الذي يرأس الهيئة التنفيذية بحكم لمنصبه ، اختيار الوزراء الذي يوكله الدستور إلى رئيس الجمهورية . وفي النظام البرلماني ، يسفر فوز حزب ما بالاكثرية المطلقة في الأقل من المقاعد البرلمانية عن تشكيله الحكومة أو الهيئة التنفيذية العليا في الدولة .

إن فوز الحزب على هذا النحو في الانتخاب لايعني مجرد وصوله الى الحكم بل التأثير في طبيعته أيضا . وتتجلى هذه الحقيقة في دور الحزب الفائز في ظل نظام الحزبين . ففي بريطانيا ، على سبيل المثال ، يعد نظام الحكم من الناحيتين التأريخية والدستورية برلمانياً ، إلاّ أن الحزب الذي يحظى باكثرية برلمانية ويؤلف الوزارة يهمن في وقت واحد على كل من الهيئتين التشريعية والتنفيذية . وبذلك لم يبق البرلمان متمتعاً بالسيادة والاستقلال اللذين كان يتمتع بهما قبل حلول نظام الحزبين وترسخه . ولم يبق رئيس الوزراء ، الذي هو في العادة رئيس الحزب الحاكم ، مجرد رئيس للهيئة التنفيذية المسؤولة أمام البرلمان . وإنما أصبح عملياً رئيس الهيئة التشريعية ، وضعفت مسؤوليته أمامها بل تلاشت . واذا كان هناك احتمال لاقالته او حمله على الاستقالة فهو يرد من الحزب

---

(٧٠) يقول (ديفرجيه) (ص ٢٦٩) في هذا الصدد إن وظيفة الأحزاب الاساسية في تأمين نجاح مرشحيه قد انقلبت . «فبدلاً من استعمال الأحزاب لتأمين الفوز في الانتخابات . استعملت الانتخابات لتنامي الأحزاب ، وأصبح الحزب هو الغاية والانتخاب هو الوسيلة » .

لامن البرلمان . وغدا بذلك يتمتع بصلاحيات أشبه بصلاحيات رئيس جمهورية في نظام رئاسي . وسنتبين ذلك تفصيلاً عند الكلام على النظام الحزبي في بريطانيا .

وبذلك يفقد النظام البرلماني ما كان يتمتع به من صفة الفصل الدستوري بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية . ويعني هذا تركيزاً للسلطة ناشئاً عن النظام الحزبي نفسه في ظل النظام البرلماني . أي أن الحزب الحاكم هوّ الذي يجميع بين يديه عملياً ما تملكه هاتان الهيئتان دستورياً . وذلك أنّ المناصب الوزارية يتقلدها زعماء الحزب ، ومشروعات القوانين يعدها الحزب في مكاتبه ، وتوافق عليها اكثريته في البرلمان موافقة تكاد أن تكون شكلية .

ولايختلف الأمر كثيراً في ظل النظام الرئاسي الذي تسوده الثنائية الحزبية ، إذا أتفق أن كان رئيس الجمهورية واكثرية الهيئة التشريعية من حزب واحد . وهذا ما يقع في الولايات المتحدة الاميريكية . ويصبح في هذه الحالة الفصل الدستوري بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ، كا ينص عليه الدستور الأميريكي ، نظرياً اكثر منه عملياً(٧١) . ويتمتع رئيس الجمهورية ، الذي يمثل أحد الحزبين الرئيسيين ، بصلاحيات واسعة لايستمدها من الدستور فحسب وانما من هيمنته السياسية أيضاً . ويتجلى هذا في الدور الذي يقوم به في ميدان العلاقات الخارجية بوجه خاص .فهو يملك صلاحيات مطلقة لاتخضع لرقابة في عقد مايسمى الاتفاقات التنفيذية ، ويلغي المعاهدات التي سبق أن عقدت بمشاورة مجلس الشيوخ وموافقته . ويتخذ قرارات تنطوي على استخدام القوات المسلحة في حروب فعلية بالرغم من أن الكونغرس هو وحده الذي يملك صلاحية اعلان

---

(٧١) تنص المادة الاولى من هذا الدستور في فقرتها الاولى على أن تودع «جميع السلطات التشريعية» في كونغرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس شيوخ ومجلس ممثلين . وتنص المادة الثانية منه في فقرتها الأولى على ان تودع «السلطة التنفيذية» في رئيس للولايات المتحدة ... وتنص المادة الثالثة منه في فقرتها الأولى على أن تودع «السلطة القضائية» للولايات المتحدة في محكمة عليا واحدة وفي محاكم دنيا يعينها وينشئها الكونغرس .

الحرب .(٧٢) وكثيراً مايضع الكونغرس أمام أمرٍ واقع لامفرّ من التسليم به ، ولاتتاح لـه حق فرصة لمناقشته(٧٣) .

وفي نظام الحزب الواحد ، يقوم الحزب عادة بدور رئيسي في تعيين المرشحين ودعمهم في الانتخاب ، تشاركه في ذلك النقابات والمنظات الاجتماعية الأخرى . ولايعني هـذا أن جميع المرشحين هم من أعضاء الحـزب ، أو أن جميـع الـذين يفـوزون في الأنتخـابـات هم حزبيـون . ولكن أعمال المجالس النيـابـة نفسهـا تجري تحت قيـادة الحـزب(٧٤) . وهـذا مايتجسد في النظام الحزبي الأحادي في الأتحاد السوفياتي . وفي هذا النظـام ، لايمكن أن يوجـد فصل بين السلطـات لأن الحـزب هـو الجـامـع بين مختلف أجهـزة الـدولـة ، ولأن

---

(٧٢) المادة (١) ـ القسم (٨) ـ الفقرة (١١) .

(٧٣) في الحرب الكـوريـة ، على سبيـل المثـال ، لم يصـدر اعـلان رسمي ،ولكن الرئيس (ترومـان) أمر بأرسال قوات اميريكية لتدخل كوريا ، وتشـارك في حرب كادت أن تـستخـدم فيهـا أسلحـة ذريـة ، ولتكون تحت أمرتهـا قـوات من دول أخرى . وبـذلـك واجـه الكـونغرس بمـا وصفـه (هـافـارد) بـالأمر الواقع . (هافارد ، مصدر سابق ، ص٩١) .

وفي كتـابـه (غطرسة السلطـة) ، يتحـدث (فلبرايت) ، رئيس لجنـة الشـؤون الخـارجيـة في مجلس الشيوخ سابقاً ، عن وقـائع تجلت فيهـا هيمنـة الرؤسـاء الاميريكين وتقلص دور مجلس الشيـوخ . ومن هـذه : حملـة (خليج الخنـازير) (١٩٦١) ، أزمـة الصواريخ الكـوبيـة (١٩٦٢) ، التـدخـل في الـدومينيكان (١٩٦٥) وحـادث (خليج تونكن) (١٩٦٤) . انظر :

J.William Fulbright, «THE ARROGANCE OF POWER, (Pelican) 1970, PP. 54-59.

(٧٤) وفي هذا يقول كتّاب سوفيات : «في الـدولـة الـسـوفيتيـة، يتم كامل عمل الـسـوفييتـات تحت قيـادة الحزب الشيـوعي . وتـوجـه المنظمات الحزبيـة يوميـاً عمل الـسـوفييتـات» . ثم يقولون : «ان الحزب هو طليعـة الشعب ، وهـو يرى في توطيـد الـسـوفييتـات قنـاة هـامـة جداًلتشـديـد نفوذه في كامل عمليـة البناء ...» . انظر كتابهم :

«الـسـوفييتـات ـ هـئيـات الـسلطـة الشعبيـة في الاتحـاد الـسـوفيـاتي » ، مـوسكـو ، بـلا تـأريـخ ،

الهيئتين التشريعية والتنفيذية تؤلفان أساساً هيئة واحدة . وستتبين كل هذا على نحو أوفى عند التطرق الى نظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفياتي . اما عن تأثير الحزب في النظام السياسي فهو مطلق ، أي لاتحدّ منه قوة سياسية أو حزب معارض . ويتأتى ذلك من واقعين : الأول انه هو الذي أقام النظام السياسي ، وهو الذي بيديه ، فهو القادر على تعديله . والثاني أن استمرار الحزب في السلطة لايتوقف على نتائج انتخابات قد تأتي بحزب بديل يغير ما كان قد أدخله من تعديلات في النظام السياسي .

المبحث الثالث : انواع الانظمة الحزبية

تعرف اليوم أربعة أنواع من الانظمة الحزبية هي : الأحادية والثنائية والتعددية ، ونظام الحزب القائد . ونعرض هنا لهذه الانظمة وفق تطبيقاتها في دول معينة هي الاتحاد السوفياتي وبريطانيا وايطاليا والعراق .

المطلب الأول : نظام الحزب الواحد - الاتحاد السوفياتي

الأساس النظري التقليدي الذي يقوم عليه هذا النظام في الاتحاد السوفياتي هو أن الأحزاب تمثل طبقات اجتماعية مختلفة ، ومن ثم فهي تتبنى مصالح مختلفة وأيديولوجيات متباينة . وعليه ، ينشأ تعدد الأحزاب واختلافها نتيجة تعدد الطبقات واختلافها . فاذا أزيل التعدد والاختلاف الطبقي ، أي اذا أزيل المجتمع الطبقي نفسه ، زالت الحاجة الى تعدد الأحزاب . واذا أصبح المجتمع طبقة واحدة ، إنتفت الحاجة الى وجود اكثر من حزب واحد يمثل هذه الطبقة أو المجتمع[٧٥] . ولما كانت الطبقات الاستغلالية قد قضي عليها ، وبقيت طبقة واحدة مكونة من العمال والفلاحين والمثقفين ، انتفت الحاجة الى تعدد الأحزاب ، ويبقى حزب واحد هو طليعة هذه الطبقة ، أو المجتمع .

---

(٧٥) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٢٦٨) .

وبُنيت على هذا الأساس نتائج منها أن وجود حزب وحيد هو شرط لبناء الاشتراكية ، وأن الحزب الشيوعي لابّد أن يمارس ماسمي بديكتاتورية البرولتياريا ضد بقايا الطبقات السابقة وتأثيراتها السلبية ، وأن الثورة الاشتراكية تعني حتماً تقييد الحقوق السياسية لهذه الطبقات ، بما فيها حق ممارسة الحياة الحزبية وحق الانتخاب والترشيح .(٧٦)

ولكن هناك من نفى هذا الأساس والنتائج المترتبة عليه . وقد استشهد هنا بما كتبه (لينين) في تشرين الاول ١٩١٧ : «ما أن تصبح السلطة في أيدي السوفياتات حتى تستطيع ... أن تؤمن نمو الثورة سلمياً ، وانتخاب نواب الشعب سلمياً ، وتصارع الأحزاب داخل السوفياتات بصورة سلمية ، واختبار برنامج مختلف الأحزاب عن طريق التطبيق ، وانتقال السلطة بصورة سلمية من حزب إلى آخر» .(٧٧) وكان الاستنتاج هو أن الثورة الاشتراكية لا تعني قطعاً تقييد الحقوق السياسية للبرجوازية التي حرمت من امتيازاتها الاقتصادية ، وان جريان الأمور على الضد من ذلك في الاتحاد السوفياتي إنما كان لأسباب تأريخية خاصة ، أي غير مبدئية في جوهرها ، بل مرحلية اقتضتها ضرورات حماية الثورة وبناء القاعدة الاقتصادية للمجتمع ومنع التأثيرات الفكرية المضادة .

ولكن هناك من رأى أن عدم السماح بقيام احزاب متعددة في الانظمة الاشتراكية ، ومنها ما قام في الاتحاد السوفياتي ، مبعثه «الخوف من الردة الى النظام الرأسمالي» ، والخوف من عدوى الثقافة البرجوازية .

ويرى هؤلاء أنه لامسوغ لهذا الخوف ، بعد أن توطد النظام من الناحية الاقتصادية ، وبعد أن لم يبق هناك من يفكر في تمليك المصانع الكبرى والمجمعات الصناعية ووسائل الانتاج الرئيسية لرأس المال الخاص(٧٨) . أما العدوى المذكورة فلامسوغ للخوف منها

---

(٧٦) روجيه غارودي ، «منعطف الاشتراكية الكبير» ، ترجمة اديب اللجمي ـ د . كال الغالي ، ط ٢ ، (تأريخ الطبعة الفرنسية ١٩٧٠) ، ص (٨٣ ـ ٨٤) .

(٧٧) غارودي ، المصدر السابق ، ص (٨٤) .

(٧٨) ألفريدسوفي ، «الاشتراكية في الحرية» ، ترجمة هشام دياب ، دمشق ، ١٩٧٢ ، ص (٤٠٠ ـ ٤٠٢) .

أيضاً ، ولايمكن الاحتجـاج بهـا بعـد مضي جيلين أو اكثر على بـدء الثـورة والتثقيف الاشتراكي .

وكان دستـور عـام ١٩٣٦ أول دستـور سـوفيـاتي يـؤكـد وحـدانيـة الحـزب ودوره الشمولي .(٧٩) فقد جـاء في المادة (١٢٦) منـه أن الحزب هو «طليعـة النـاس العـاملين في كفـاحهم لتعزيـز النظـام الاشتراكي وتطـويره ، والنـواة القـائـد لجميع منظماتهم » ، وأن «المواطنين الأنشط والاكثر وعياً سياسياً بين صفوف الطبقة العاملة والأقسـام الأخرى من الناس العاملين» «يتحدون» فيه . وكان (ستالن) قد اكد مضمون هذه المادة على نحو أوضح حين تحدث عن مسودة هذا الدستور : «ان الحزب جزء من طبقـة ، وهو جزؤهـا الأكثر تقدماً . ولايمكن أن توجـد أحزاب متعـددة ومن ثم حريـة للأحزاب إلا في مجتمع توجـد فيه طبقات متعادية ، أي مصالح متعادية لايمكن التوفيق بينهـا ، أي مجتمع يوجـد فيـه مثلاً رأسماليون وعمال ، وملاك اراضي وفلاحون ، وكولاك وفلاحون فقراء . ولكن هـذه الطبقـات ، كالرأسماليين وكبـار مـلاكي الأرض والكـولاك وغيرهم ، لم تبـق في الاتحـاد السـوفياتي . ولاتوجد في الأتحاد السوفياتي إلا طبقتان هما العمال والفلاحون الـذين تكون مصالحهم بعيدة جداً عن التعـادي ، بل هي بـالعكس مصـالح وديـة . وعليـه ، ليس في الاتحاد السوفياتي أساس لوجود أحزاب متعددة ، ومن ثم لحرية هذه الاحزاب . ولايمكن أن يوجد في الاتحاد السـوفياتي إلاّ حزب واحد هو الحزب الشيوعي ...» .(٨٠)

وجاء الدستور السـوفياتي الرابع عام ١٩٧٧ ليعبر تعبيراً صريحـاً في المـادة (٦) منـه عن الـدور الشمولي الـذي يؤديـه الحزب . فهو ، بموجب هـذه المـادة ، ليس مجرد «الطليعـة» والقائد لجميع المنظمات ، كما وصفه دستور عام ١٩٣٦ ، بل «القوة القائدة والموجهـة للمجتمع السوفياتي» و«نواة نظامه السيـاسي ومؤسسـات الـدولـة» . وهو الـذي يحـدد «الأفق العـام لتطور المجتمع وخط السياسة الداخلية والخارجية معاً» . وهذه المادة ، التي أصبح تسلسلها في هذا الدستور السادس بعـد أن كان السـادس والعشرين بعد المائـة في دستـور ١٩٣٦ ،

(٧٩) وهكذا خلا دستور ١٩١٨ ودستور ١٩٢٤ من تأكيد دور هذا الحزب القيادي .

(٨٠) (ستالن) ، مصدر سابق ، ص (٤٤) .

تؤكد اكثر من أي وقت مضى وحدانية الحزب ، بشكل ضمني هو بحّد ذاته اكثر صراحة من أي تعبير صريح .

المهم ، أن الحزب أساس النظام السياسي والدولة . وهذا يعني أن الحزب هو العنصر الأساسي في النظام السياسي ، إن لم يكن الوحيد . كما يعني أن الدولة هي دولة الحزب . ولكن هذا المركز الذي يتمتع به الحزب لم يخلق ظاهرة ثنائية الحزب والدولة فقط ، بل جعل من الدولة جهازاً ملحقاً بالحزب وبذلك ، نشأت ظاهرة حلول الحزب محل الدولة ، بدلاً من قيادتها أو توجيهها ، وبدلاً من تنفيذ الحزب نهجه السياسي عن طريق اعضائه العاملين في هيئات سلطات الدولة .

لقد كانت مسوغات هذه الظاهرة في البداية : ضعف أجهزة الدولة ذاتها ، التي تكونت في مجرى الثورة والحرب والفوضى والانهيار الاقتصادي ، وضرورة تدخل الحزب تدخلاً فعالاً حاسماً .[81] إلاّ أن هذه المسوغات بقيت سائدة حتى بعد مضيّ عشرات السنين على إنتهاء تلك الظروف ، أي بعد اكتمال بناء أجهزة الدولة وتوطد النظام السياسي .

وفي خضم تطبيق البيروسترويكا (اعادة البناء) والغلاسنوست (العلانية) ، طالب عدد من اعضاء مؤتمر نواب الشعب بالغاء المادة (٦) من دستور ١٩٧٧ . ولكن الاكثرية رفضت الطلب . وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة المركزية للحزب في (٩) كانون الاول ١٩٨٩ ، دافع (غورباتشوف) عن هذه المادة ، قائلاً إنه ومؤيديه مابرحوا يتمسكون بالمفهوم اللينيني للحزب الطليعي ، وبضرورة وجود حزب سياسي قوي قادر على توحيد كل الشعب ، وقوة ضامنة لتحديد الاستراكية بشكل ثوري . وقال كذلك ، إن المادة (٦) لاتخلق عقبات في طريق حرية الانتخاب ، وان الحزب منفتح على الحوار مع جميع القوى الاجتماعية .

ولكن مشروع البرنامج السياسي للحزب ، الذي وافقت عليه اللجنة المركزية في (٧) شباط ١٩٩٠ ، اكد ألا يتولى الحزب سلطات الدولة ، وأن يكون قائداً سياسياً معترفاً به

---

(٨١) انظر : (أليك نوف) في «المعارضة السياسية في الدول ذات الحزب الواحد» ، تحرير (ليونارد شابيرو) ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص (٣٢ - ٣٣) .

بشكل ديموقراطي ، وألاّ يقيم لنفسه وضعاً مميزاً في الدستور . وفي الوقت نفسه ، أعلن (غورباتشوف) أن احزاباً اخرى ستؤلف في الاتحاد السوفياتي ، واكد أن التعددية الحزبية موجودة فعلاً .

والملاحظة الجديرة بالأهتمام ، أن الدول الست التي اصابها التغيير في اوربا الشرقية ألغت جميعاً نص المادة الدستورية التي تكرس قيادة الحزب الحاكم فيها . وفسرت هذه المادة بأنها تتعارض والتعددية الحزبية التي أخذت بها هذه الدول .

لقد كان السؤال المثار هو ما إذا كان الحزب وحده يستطيع أن يدير شؤون الدولة ومن ثم شؤون المجتمع ، وإن كان الأوحد في البلاد ومالك السلطة العليا فيها . وكان الجواب بالنفي من خصوم النظام السوفياتي ومؤيديه على حدٍ سواء .[٨٢] وأظهر الواقع أن الحزب ، بحد ذاته ، لايستطيع وحده إدارة أنشطة المجتمع . وذلك أن هذه الأنشطة آخذة بالتوسع والتعقد . كما أن الحزب لايستطيع منفرداً إدارة الدولة التي أخذت هي الأخرى تتوسع في وظائفها ، ليس في المجتمع الأشتراكي وحده بل في جميع المجتمعات .

وقد كان من نتائج التخالط بين وظائف الحزب والدولة في الاتحاد السوفياتي ، وحلول الحزب محل الدولة ، انجرار الحزب إلى محاولة حل مختلف المهمات الادارية التي هي بطبيعتها من المهمات الأساسية ، وتضخم جهازه . وبرزت إثر ذلك ظاهرة الأوامر الادارية الحزبية والايعازات المباشرة الى هئيسات الدولة ، بل حتى الى المنظمات الاجتماعية .[٨٣] ومع ارتباك الأوضاع الاقتصادية وتعقد قضايا التنمية ، إزداد تركز وظائف الأدارة الاقتصادية في يد القيادة الحزبية السياسية . ولكن هذا لم يُسفر عن

---

(٨٢) انظر : (سير تطبيق قرارات المؤتمر السابع والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي ومهمات تعميق البيروسترويكا / تقرير الأمين العام للجنة المركزية للحزب ميخائيل غورباتشوف في الكونفوس التاسع عشر للحزب / ٢٨ حزيران ١٩٨٨) ، في (أنباء موسكو) ، ملحق العدد ٢٧ ، ص (١٧) .

(٨٣) المصدر السابق ، ص (١٧) .

تحسن في هـذا الميـدان ، ولا في غيره ، بـل افضى إلى مردودات سلبيـة ، وخلـق ماسمي بحالة الركود ، وهي حالة سبق أن وصفت بركود دول الحزب الواحد .(٨٤)

وكان من هذه النتائج أيضاً تقلص دور سوفيتات (مجالس) نواب الشعب ، التي يقول الدستور ان الشعب يمارس عن طريقها سلطة الدولة ، وانها «تشكل الأساس السياسي للاتحاد السوفياتي» ، وان جميع هئيات الدولة الأخرى تخضع لرقابتها ومحاسبتها .(٨٥) . وتجسد تقلص دور المجالس هذا في فقدانها إستقلاليتها ، وعدم اشراكها على نحو فعال في حل المسائل الاقتصادية والاجتماعية ومسائل القوميات .(٨٦)

وأدى هذا في الجملة إلى محاولة حل معظم القضايا الاقتصادية والاجتماعية من مركز واحد هو الحزب . فأشيعت بذلك مركزية صارمة بعيدة عن التحسس العملي للحاجات المحلية والقدرة على تلبيتها . وقضي بذلك على اللامركزية والديموقراطية في آن واحد ، وفقدت «المزاوجة العقلانية» بين المركزية واللامركزية .(٨٧)

إن السؤال الذي يخطر في الذهن هنا هو : هل أدى تولي الحزب وظائف الدولة الى نقل الواقع السائد في الحزب نفسه ، بكل عيوبه وسلبياته ، الى الدولة نفسها ومن ثم المجتمع بأكمله ؟ وهل يمكن القول : كيفما يكن الحزب الواحد يكن المجتمع والدولة ؟ ولنسأل أولاً ماذا كان عليه واقع الحزب ؟

لقد سال (غورباتشوف) في تقريره سالف الذكر : « لماذا نتناول بأشد النقد واقع الأمور في بيتنا الحزبي ؟ » فأجاب عن سؤاله : «قبل كل شئ ، لأن مبدأ المركزية

(٨٤) المصدر السابق ، ص(٨) . وبهذا الشأن ، يقول التقرير سالف الذكر: «إتضح ان النظام السياسي القائم عاجز عن حمايتنا من تفاقم ظواهر الركود في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال العقود الأخيرة من السنين ... وكان طوال عقود من السنين بتكيف ليس مع تنظيم الحياة الاجتماعية بل بالدرجة الرئيسية مع تنفيذ الايعازات والأوامر الادارية » . الصفحة نفسها . وفي مسألة «ركود دول الحزب الواحد» ، انظر (شابيرو) ، مصدر سابق ، ص(٣٣ ـ ٣٥) .

(٨٥) المادة (٢) من دستور عام ١٩٧٧ .

(٨٦) (التقرير) ، مصدر سابق ، ص١٠ .

(٨٧) (التقرير) ، مصدر سابق ، ص١٢ .

الديموقراطية المقرر كأساس لبناء ونشاط الحزب الشيوعي السوفياتي قد أستعيض عنه الى درجة كبيرة في مرحلة معينة بالمركزية البيروقراطية . وقد جرى هذا بالدرجة الأولى لأن المنظمات الحزبية القاعدية والشيوعيين العاديين فقدوا الى درجة كبيرة الامكانات الفعلية للتأثير في مضمون نشاط الحزب ... وانتهك المبدأ القائل بأن على الهيئات الحزبية وكوادرها أن تكون تحت الأشراف الدائم للجماهير الحزبية »[٨٨] . ثم قال ان الحزب كان قد أسس «كمنظمة لرفاق في الرأي . وكان قانون حياتنا يتمثل في المناقشة الحرة لكل القضايا ووحدة الاعمال بعد اتخاذ القرارات . ولكن مع ترسخ نظام الأوامر الادارية حلت بالتدريج ... علاقات تقوم على الأوامر والتنفيذ وتقسيم الحزبيين الى رؤساء ومرؤوسين» ، وعلى انتهاك مبدأ المساواة بين الاعضاء .[٨٩] ان اجابات (غورباتشوف) هذه ربما تصلح للاجابة عن الاسئلة التي وجهت في أعلاه .

المطلب الثاني - نظام الثنائية الحزبية - بريطانيا

(أ) تمهيد : هيمن على السياسة البريطانية حزبان رئيسيان منذ أن بدأ الاخذ تدريجيا بمبدأ الاقتراع العام في عام ١٨٦٧ . فقد كان حزب المحافظين وحزب الاحرار مهيمنين حتى عام ١٩١٨ . وكانت الهيمنة لحزب المحافظين وحزب العمال منذ عام ١٩٢٣ تقريبا . وهيمنة حزبين رئيسيين على الانتخابات العامة ، مع وجود احزاب أخرى ذات دور ضئيل جدا ، سمة في السياسة البريطانية على درجة كبيرة من البروز بحيث أصبحت تعرف بظاهرة «نظام الحزبين» .[٩٠]

وقد أثرت هيمنة حزبين سياسيين رئيسين ، اثنين فقط ، في تطور الدستور البريطاني تأثيرا على حدٍ من العمق يمكن القول معه بأن نظام الحزبين هو أحد الاعراف

---

(٨٨) (التقرير) ، ص (١٥) .

(٨٩) نفس المصدر .

(٩٠) انظر :

James Harvey and Kathrine Hood , «THE BRITISH STATE,» (Lawrence and Wishart), 1958, P. 29.

الدستورية غير المدونة في بريطانيا . والحق ان هذا الدستور يسمح بوجود أحزاب سياسية أخرى الى جانب الحزبين الرئيسين . ولكن السمات الرئيسية لهذا الدستور طورها برلمان يسيطر عليه حزبان ، ولذلك كان لابدّ للدستور نفسه من أن يعمل على نحو يعزز به هيمنة هذين الحزبين . وكما قال الفقيه الدستوري (آيفور جينينكز) ، «إن الدستور برمته ، من عملية الانتخاب الى الاجراءات البرلمانية ، يسلم بنظام الحزبين ، ولما كان يسلم بهذا النظام فهو يساعد في الابقاء عليه »[٩١] . وهكذا أضحى نظام الحزبين ظاهرة مسلماً بوجودها .

(ب) تفاسير الظاهرة : لقد فسرت ظاهرة نظام الحزبين في بريطانيا تفاسير مختلفة . ففي رأي (هربرت سبيرو) ان هذا النظام يقوم في بريطانيا ، كما في الولايات المتحدة ، لأن الناس هناك يفترضون ببساطة أن النقاش يمكن أن يجري بأقصى حد من الكفاءة ، ويحتمل جداً أن يؤدي الى نتائج واقعية ، عندما تعالج مشكلة من المشكلات وكأن لها حلين فقط مختلفين ، وعندما يعبر عن هذين الحلين حزبان سياسيان وزعماؤهما تعبيراً يتخذ شكل سياسات متنافسة ومتعارضة .[٩٢] وأشار (إيميري) الى أن هناك من يرى ان نظام الحزبين نتيجة تطور تأريخي وقع مصادفة ، وان هناك لمن يفسره بأنه نتيجة إنقسام طبيعي بين نمطين من العقليات .[٩٣] وبينما يرى هو في هذين التفسيرين جانباً كبيراً من الحقيقة ، يذهب الى أن الأثر الحاسم المستمر في بقاء هذا النظام هو أن فريقاً حاكماً يتمتع بأغلبية في البرلمان لايمكن في العادة إبداله إلاّ بفريق آخر قادر على ضمان اكثرية بديلة .[٩٤]

---

(٩١) انظر : Ivor Jennings, «PARLIAMENT», 1939, P. 504.

(٩٢) (سبيرو) ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٩٣) انظر :

L. S. Amery, «THOUGHTS ON THE CONSTITUTION».

(Oxford) . 1964, PP. 16 – 17.

(٩٤) (ايميري) ، مصدر سابق ، ص (١٧) .

ولربما كان التفسير الأقرب الى الواقع هو أن نظام الحزبين كان حصيلة استقطاب إجتماعي - سياسي ثنائي بدأ منذ القرن السابع عشر واستمر حتى أواسط التاسع عشر. وتجسد هذا الاستقطاب أولاً بين الطبقة الارستقراطية القديمة والطبقة الوسطى الناشئة. وكان الصراع بين هاتين الطبقتين صراعاً اجتماعياً صحبه صراع سياسي وفكري. وكان لهاتين الطبقتين ممثلوها في البرلمان، الذين كانوا بداية تنظيم حزبي برلماني. ولم تكن هناك طبقة «ثالثة» قادرة على فرض وجودها الاجتماعي والسياسي المستقل. وهكذا كانت الطبقة العاملة والشرائح الاجتماعية القريبة منها تمثلها الطبقة الوسطى، التي كانت يومها رائدة التحررية أو (اللبرالية) على الصعيدين الاجتماعي والسياسي.[٩٥] وهكذا أيضاً نشأ حزب (المحافظين) ممثلاً للطبقة الارستقراطية، في الوقت الذي نشأ حزب (الأحرار) ليمثل الطبقة الوسطى.

بيد أن الانقسامات داخل حزب (الأحرار) وظهور تيارات راديكالية ومحافظة فيه أدت الى اضعاف هذا الحزب وتقلص دوره السياسي وتمثيله في البرلمان. وفي اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تكونت نقابات عمالية كان لها بعض الممثلين في البرلمان. وتأسست أحزاب عمالية صغيرة وجمعيات سياسية، كالجمعية (الفابيّة)، تبنت الاشتراكية البرلمانية. وكانت حصيلة هذه التجمعات تكوين حزب (العمال). وحل هذا الحزب محل حزب (الاحرار)، الذي بدأ دوره بالاضمحلال كما سبق ذكره. وأصبحت الثنائية الحزبية السابقة ثنائية حزب المحافظين وحزب العمال.

ان للنظام الانتخابي في بريطانيا دوراً كبيراً جداً في الابقاء على الثنائية الحزبية. ومن المعلوم ان جوهر هذا النظام الانتخابي يقوم على الدائرة الانتخابية الواحدة التي يمثلها نائب واحد. فاذا وجد في الدائرة الانتخابية مرشحان فقط، انتخب من يحصل على اكثرية الاصوات البسيطة. أما اذا كان فيها ثلاثة مرشحين أو اكثر، فمن المحتمل أن يكون الفائز بينهم من لم يحصل إلا على أقل مجموع الأصوات المدلى بها. والأمثلة على

---

(٩٥) للوقوف على تأريخ حزب (الأحرار) في هذه الريادة، انظر: John Vincent, « THE FORMTION OF THE BRITISH LIBERAL PARTY1857 – 68», (Pelican) 1972.

ذلك معروفة ومتعددة[٩٦] .-وعليه ، من المحتمل أن يحصل على اكثرية في البرلمان أيّ من الحزبين الرئيسيين حصل على اكثر الأصوات المدلى بها ، وإن لم يكن يمثل الاقلية من مجموع الاصوات . ويخشى الناخبون عادة اضاعة اصواتهم على أحزاب صغرى . وكان لهذه الخشية تأثير كبير في سلوكهم الانتخابي . وهم يعرفون سلفاً بأن المسألة الاساسية في أي انتخاب هي ماذا كانت الحكومة المقبلة عمالية أو محافظة . وكما يقول استاذ القانون الدستوري (آيفورجينينكز) إن «الناخب لايصوت لمرشح ، ولاحتى لحزب ، بل لحكومة »[٩٧] . وكلما كان الحزبان الرئيسيان متكافئين في تنافسهما ، كان الناخبون اكثر خشية من إضاعة أصواتهم على حزب صغير .

وجدير بالتذكر أن نظام الدائرة الانتخابية هذا لم يؤخذ به إلاّ عام ١٨٨٥ ، حين شُرّع قانون اعادة توزيع المقاعد النيابية التي اقترحتها حكومة حزب الأحرار .[٩٨] وكان النظام الانتخابي التقليدي المعمول به منذ بداية الحياة البرلمانية في القرن الثالث عشر حتى ذلك العام هو انتخاب نائبين عن كل دائرة انتخابية .

وقد رفض زعماء الحزبين الرئيسيين العدول عن هذا النظام الانتخابي الى نظام التمثيل النسبي في الانتخاب ، المأخوذ به في دول أخرى . وذلك أن الأخذ به في بريطانيا قد يؤدي الى حرمان أحدهما من الهينة على البرلمان ويأتي بحكومة بالائتلاف مع حزب ثالث . وكان هؤلاء الزعماء أنفسهم أشد المدافعين عن النظام الانتخابي الراهن .[٩٩]

وسبب آخر لبقاء الثنائية الحزبية في بريطانيا هو تسليم زعماء الحزبين الرئيسيين بالأسس الأقتصادية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع البريطاني . وهم في معظم الأحيان

---

(٩٦) في عام ١٩٥٠ ، على سبيل المثال ، كان ثلاثون بالمائة من اعضاء مجلس العموم انتخبوا بأقلية الاصوات . انظر (هارفي) و(هود) ، مصدر سابق ، ص (٣١) .

(٩٧) انظر كتابه :

«THE QUEEN'S GOVERNMENT,» (Pelican), 1967, PP. 62 – 63.

(٩٨) استثنى القانون من هذا النظام كلاً من مركز لندن والجامعات وثلاثاً وعشرين مدينة كبيرة ، حيث مثلها نائبان عن دائرتها الانتخابية . الا ان هذا الاستثناء الغي عام ١٩٤٨ .

(٩٩) (ويد) ، مصدر سابق ، ص(١١٥) .

على اتفاق في السياستين الداخلية والخارجية ، أية كانت خلافاتهم المباشرة . وقد عبر عن هذه الحقيقة (هارولدلاسكي) ، في كتاب نشره عام ١٩٣٨ ، بوصفه هذه الخلافات بأنها «كانت دائما خلافات أسرة كان يوجد فيها دائما مجال للتساوم » .(١٠٠)

وتثبيتاً لنظام الحزبين الرئيسيين ، أي نظام الحزب الحاكم والحزب المعارض ، أصبحت معارضة الحزب الثاني «رسمية» ، وتحمل لقب «معارضة صاحبة الجلالة» . واعترافاً بالاهمية الدستورية لهذه المعارضة منح زعيمها مرتباً رسمياً كبيراً ، واستحدث منصب «زعيم المعارضة» في عام ١٩٣٧(١٠١) . والواقع ان جميع الأعمال في البرلمان تنظم باتفاق بين الحزبين . وبهذا تتاح للمعارضة فرصة إنتقاد تصرفات السلطة التنفيذية والتأثير فيها ، سيا وأن بعض زعمائها مروا بتجارب في الحكم ويؤلفون الحكومة مستقبلاً ، وحكومة «الظل» حاضراً . ولاينكر أن تمتع المعارضة بهذا المركز دليل على روح التسامح تجاه المعارضة واحترامها . ولكنه في الوقت نفسه وسيلة لتثبيت نظام الحزبين كله بتثبيت جزء رئيسي منه ممثل في حزب المعارضة . وتغدو هذه الحقيقة أوضح حين نتذكر أن المعارضة، كا هو الحكم نفسه ، محصورة بين الحزبين الرئيسيين فقط .

(هـ) مسوغات الظاهرة : وبعد ، ماعسى أن تكون مسوغات نظام الحزبين في بريطانيا ؟ لقد قيل إن الميزة الكبيرة لهذا النظام هي أنه يضمن انتقاد المعارضة للحكومة بشكل دائم . وهذه المعارضة تنتظر أن تخلفها في الحكم ، ولذلك فهي تنتقدها بشعور بالمسؤولية . وقيل أيضاً إن من المستحيل في ظل هذا النظام أن تقوم حكومة أقلية ، أي حكومة يؤلفها حزب لايتمتع باكثرية في مجلس العموم(١٠٢) . وزاد المدافعون عن هذا النظام حجة أخرى هي أنه حيثما يوجد اكثر من حزبين رئيسيين تصبح سيطرة الحكومة على البرلمان أقل تأكداً . وقد يكون من الضرورة تكوين حكومة تتألف من

---

(١٠٠) انظر كتابه : PARLIAMEN TARY GOERNMENT IN ENGLAND, (Georg Allen), 1938, P. 94.

(١٠١) (ويد) ، مصدر سابق ، ص(١٢٧) .

(١٠٢) (ويد) ، مصدر سابق ، ص(١٩) .

أعضاء من اكثر من حزب واحد لضمان اكثرية لها في المجلس . واظهرت التجارب أن أي إئتلاف حكومي قد ينفرط عاجلا أو آجلاً . وعندما ينشأ مثل هذا الوضع ، يحاول كل حزب الحصول على دعم حزب آخر معارض . وبهذا يغدو من المحتمل جداً أن تهزم الحكومة اذا ماظهرت اختلافات خطيرة في الائتلاف وصوت ضدها حزب من الأحزاب المؤتلفة .(١٠٣)

ودفاعاً كذلك عن نظام الحزبين ، قيل إنّ هذا النظام حالة تلازم بشكل طبيعي تقليداً سياسياً راسخاً في بريطانيا . وبموجب هذا التقليد ، تكون للحكومة بحد ذاتها الأهمية الأولى . وتكون بموجبه آراء الناخبين ، أو أعضاء البرلمان ، أو أولوياتهم ، محددة دائماً ببديل بسيط هو ان تكون إما «مؤيدة» وإما «معارضة» للحكومة . واذا كان هناك أي استقرار في حكومة تعتمد اعتماداً يومياً على دعم اكثرية في البرلمان ، فلن يكون هذا الاستقرار إلاّ في ظل الظروف التي يخلقها هذا التقليد .(١٠٤) وكان هذا دفاع حزب المحافظين عن الثنائية الحزبية . أما دفاع حزب العمال عنها فكان انها تؤدي الى قدر كبير من «التماسك والمسؤولية في الحكومة والمعارضة وعمل البرلمان »(١٠٥) .

ويمكن أن نستنتج من هذه المسوغات أو الحجج جميعاً أن الدفاع الرئيسي عن نظام الحزبين في بريطانيا يستند الى الأعتقاد بأن هذا النظام يضمن لحزب واحد اكثرية كافية من المؤيدين في البرلمان ، وبذلك يضمن وجود حكومة قوية مستقرة . ويدعم هذا الدفاع عادة بالأستشهاد بحالة عدم الاستقرار التي كانت مألوفة في الحكومات الائتلافية في فرنسا . ولكن الواقع كان يشهد في الوقت نفسه وجود أقطار أخرى ، مثل بلجيكا والأقطار السكندنافية ، طبقت فيها أنظمة التمثيل النسبيّ وبقيت الحكومات مستقرة فترات طويلة ، بالرغم من عدم وجود حزب واحد يملك اكثرية برلمانية . ثم إن بريطانيا نفسها شهدت في السنوات (١٩١٥ ـ ١٩٢٢) و(١٩٤٠ ـ ١٩٤٥) حكومات إئتلافية ، ولم تكن ميزتها عدم الاستقرار .

---

(١٠٣) (ويد) ، مصدر سابق ، ص(٢٩) .

(١٠٤) (إيميري) ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(١٠٥) (هارفي) و (هود) ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(ء) **آثار الثنائية :** والآن ، ماهي الآثار التي تركها هذا النظام الحزبي في النظام السياسي البريطاني ، وما هي الانتقادات الموجهة إليه ؟

هناك إجماع تقريباً على أن نظام الحزبين البريطاني حرم الناخب من أية حرية حقيقية في اختيار ممثله في البرلمان . وذلك أن المرشحين هم إما مرشحو الحزب الحاكم وإما مرشحو الحزب المعارض . ولاحظٌ للمرشحين المستقلين أو لمرشحي الاحزاب الصغرى في الفوز في الانتخاب ، لهيمنة الحزبين على الدوائر الانتخابية ، وبسبب عدم الأخذ بأنظمة التمثيل النسبي ، كما تقدم القول فيه[(١٠٦)] . وهكذا حصرت حرية الناخبين في الخيار بين الحزبين الرئيسين المتنافسين فقط ، «بحيث كان الخيار زائفاً ، وكان الناخبون في الواقع تتلاعب بهم الصفوة » ، كما يقول (سبيرو)[(١٠٧)] . واذا كان المرشح للانتخاب مرشح الحزب فقط ، كان فوزه في الانتخاب بفضل الحزب ، أي بدعمه المالي والسياسي ، في المقام الأول . وهكذا تبدأ هيمنة الحزب على النائب عندما يرشحه الحزب ، ولكنها تزداد عندما ينتخب ويصبح عضواً في مجلس العموم . فهو يخضع لانضباط حزبي صارم في المجلس ، يفقد معه استقلاليته وحريته في الكلام كما يشاء . وتكون مسؤوليته الرئيسية أمام حزبه لاضميره أو دائرته الانتخابية . وكما قال النائب العمالي الشهير (كروسمان) عام ١٩٦٣ ، ان النائب اذا لم يسلم بهذا الضبط الحزبي فلا يمكن أن ينتخب ، واذا تحداه عرّض نفسه لموت سياسي . وهكذا «أصبح الولاء للحزب الميزة السياسية الوحيدة المطلوبة في النائب . ومحك الولاء إستعداده لدعم الزعامة الرسمية حين يعلم أنها على خطأ[(١٠٨)] » . وحصيلة اختفاء استقلالية النواب هي أن القرارات لاتتخذ في الهيئة البرلمانية للحزب بل في قيادة الحزب ، أما مناقشتها في هذه الهيئة والتصويت عليها فمسألة شكلية .

---

(١٠٦) الاحزاب الأخرى هي حزب (الديموقراطيين الاحرار) ، الذي يحتل المركز المباشر بعد الحزبين الرئيسيين ، وحزب (الخضر) ، وحزب (الوطنيين) والحزب (الديموقراطي الاجتماعي) المنشق عن حزب العمال ، والحزب الشيوعي وحزب (العمال الثوري) .

(١٠٧) (سبيرو) ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

(١٠٨) انظر تقديمه لكتاب الفقية الدستوري الانكليزي (وولتر باجوت) :

«THE ENGLISH CONSTITUION» (Fontana), London, 1966, P. 43.

ويترتب على إختفاء استقلالية النواب ضعف سيطرة البرلمان على الهيئة التنفيذية أو تلاشيها . وما أن امتلكت قيادة الحزب جهازاً متقدماً لضبط نواب الحزب حتى أصبحت سيطرة الحكومة على البرلمان وأعماله مطلقة . وبذلك فقد مجلس العموم روحه الجماعية وارادته العامة في مواجهة الهيئة التنفيذية ، وبتعبير البعض ، إنقسم إلى «جيشين طائفيين» هما الحكومة وحكومة الظل .(١٠٩)

ومع تزايد تأثير الحزب وسيطرة حكومته على البرلمان ، ضعفت مسؤولية الوزراء أمام البرلمان . وكان ذلك بسبب الحماية التي يقدمها الحزب لوزرائه أياً كانت درجة مسؤوليتهم عن الاخطاء التي يرتكبونها ومايترتب عليها من نتائج . وقد يبقى الوزير غير الكفوء في منصبه عدة سنوات بفضل هذه الحماية ، بالرغم من ازدياد المطالبة بأقصائه . ومما يدفع الحزب إلى مثل هذا الموقف اعتقاده بأن التستر على عجز وزرائه يؤدي الى فقداته عدداً من الاصوات في الانتخابات العامة أقل مما سيفقده في حالة اعترافه بهذا العجز . وبذلك فقد البرلمان دوره كابحاً للبيروقراطية الوزارية ، ومقوماً لأعمال الوزارات ورقيباً على الوزراء . وندرت حالات إبعاد الوزراء العاجزين ، بل حتى حالات استقالة الوزراء الذين يختلفون وسياسة الحزب اختلافاً مبدئياً دون أن يفقدوا اعتبارهم السياسي .(١١٠)

وانتقل تأثير النظام الحزبي إلى المعارضة نفسها . فقد تحولت مهمة تقييد السلطة التنفيذية من مجلس العموم كلاً ، أي بجميع أعضائه ، إلى المعارضة وحدها . ولكن هذه تعجز عن القيام بهذه المهمة على نحو يفي بالغرض منها . وذلك أن أية حكومة مهما تكن الاكثرية التي تؤيدها متواضعة ، تستطيع الاستمرار بالرغم من كل ما قد تفعله المعارضة ، الى أن يقرر رئيس الوزراء حل المجلس . وهكذا تتهم المعارضة بالعجز . واذا هي شاءت أن تعرقل مشروع قانون فقد يقتضيها ذلك شهوراً عدة ، وعندها يمكن أن تتهم بالتطرف واللامسؤولية وتفقد دعم أصوات المترددين

---

(١٠٩) (كرومبان) ، مصدر سابق ، ص (٤٣) .

(١١٠) من حالات الاستقالات النادرة هذه ، استقالة وزير الدولة (أنتوني نتنغ) من حكومة (إيدن) عام ١٩٥٦ احتجاجاً على العدوان الثلاثي المعروف ، واستقالة (نايجيل لاوسن) وزير الخزانة من حكومة (تاشر) عام ١٩٨٩ إحتجاجاً على السياسة النقدية والاقتصادية لرئيسة الوزراء .

والواقع ان المعارضة ليست هي التي تخشاها الحكومة ، وإنما المجموعة المنشقة بين الحكومة . وبمعنى أوضح ، بينما يتعذر أن تهزم الحكومة بهجوم يشنه عليها نواب المعارضة ، فقد تتعرض للأنهيار نتيجة موقف متصلب يتخذه المنشقون حيالها . ومن هنا يجيْ إهتمام الحكومة بآراء النواب المنشقين اكثر من اهتمامها بآراء المعارضة . ثم إنّ الحكومة لاتقلق من المعارضة قدر ماتقلق من آراء الناخبين التي تكشف عنها الانتخابات الفرعية واستفتاءات الرأي العام .

وفي هذا كله ، يمارس رئيس الوزراء دوراً مؤثراً وواسعاً جداً ، عن طريق صلاحياته الدستورية وغير الدستورية المطلقة . فهو يملك صلاحية تعيين الوزراء وإقالتهم بغير استشارة البرلمان أو موافقته . وله حل البرلمان ، وهو الذي يؤلف مجلس الوزراء الأقدمين (Cabinet) ، أو المصغر ، الذين يختارهم من أبرز الأعضاء في حزبه .[١١١] ويمارس سلاح الرعاية الخاصة أو الأحتضان (Patronage) ، الذي يهب به المناصب الوزارية والالقاب السياسية . كما يصوغ السياسات ويتخذ القرارات . ويمارس السيطرة والاشراف على اجهزة الحزب .

إن صلاحية رئيس الوزراء في تعيين الوزراء واقالتهم هي الأساس في أعلوية مركزه على مركز زملائه الوزراء . وفي الوقت الذي لايمكن أن يطاح فيه برئيس الوزراء إلا عن طريق «انقلاب» أو «مؤامرة» ضده في الحزب ، يمكن أن يقال أي وزير بسرعة ، ليس بسبب عدم كفاءته أو إهماله واجباته أو سلوكه الشائن ، وانما بسبب نزوة مَنْ

---

(١١١) يعد هذا المجلس النواة القائدة لجميع الوزارات . ويضم عادة أهم الوزارات ، كالخارجية والداخلية والدفاع . وكانت وظائفه اصلاً تقرير السياسة التي تعرضها الحكومة على البرلمان ، والاشراف الأعلى على السلطة التنفيذية العامة وفقاً للسياسة التي يحددها البرلمان ، وتنسيق اعمال الوزارات المختلفة و العلاقة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ، وحل البرلمان . إلا أن هذه الوظائف اصبحت في الواقع ضمن الصلاحيات المباشرة لرئيس الوزراء . وبذلك حل نظام (رئيس الوزراء) محل نظام مجلس الوزراء الأقدمين (كابينيت) .

انظر: Humphry Berkeley, "THE POWER OF THE PRIME MINISTER", (George Allen), London, 1968, PP.76 – 79.

عينّه ، ومما يذكر بهذا الشأن ان اقالة الوزير هي نظرياً حق من حقوق الملكـة ، ولكن هذا الحق إنتقل عملياً في القرن التاسع عشر الى رئيس الوزراء . أما حل البرلمان فهو حق يكمُن نظريـاً في مجلس الوزراء الأقـدمين ، ولكنـه انتقل في الـواقـع الى رئيس الـوزراء نفسه .

وكان الأصل في تكوين مجلس الوزراء الأقدمين أن يقدم المشورة الى الملكـة في ادارة البلاد ، وكانت بدايـة تـأسيسـه خلال الحرب العـالميـة الاولى ثم توسع في الحرب العـالميـة الثانية . ولكنه سرعان ماتحول الى أداة طيعـة بيـد رئيس الوزراء ، وذلـك أن هـذا هو الـذي يعين اعضـاءه ويقيلهم . واذا أراد رئيس الوزراء أن يتخـذ خطوة من الخطوات ، فما على الوزير في هذا المجلس إلا أن يوافق عليها ، أو يقدم في المجلس أسباب معارضته ، أو يستقيل منصبه .(١١٢)

وقد تهيأ لرئيس الوزراء ، بعد أن كوّن سكرتـاريـة واسعـة خـاصـة بـه ، أن يصوغ السياسـات ويتخـذ القرارات من دون أن يستشير مجلس وزرائـه فيهـا أو حق أن يعلمـه بهـا . وعلى سبيـل المثـال ، لم يعرض (تشرشـل) عـام ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ قرار صنـع الاسلحة النووية على هذا المجلس بصورة رسميـة . وفي عـام ١٩٥٦ ، اتخـذ (إيـدن) القرارات وأعـد الخطط للهجوم البريطاني ـ الفرنسي على (بورت سعيـد) بـدون أن يستشير هـذا المجلس . أما الانذار الذي وجه الى مصر فلم يستشر بشأنه (إيدن) مجلس وزرائه إلا قبل سويعـات من توجيهـه .(١١٣) ولم يكن بوسع المجلس في هـذين المثلين ، أو في غيرهمـا ، إلاّ أن يختم على قرارات سبق أن اتخذها رئيس الوزراء ولاسبيل الى نقضها .

ويملك رئيس الوزراء ، الذي هو رئيس الحزب في الوقت نفسه ، هيمنـة فعـالـة على الأجهزة الحزبية في الدوائر الانتخابية . فاذا ما وقعت محاولة لأقـالتـه من اعضـاء الحزب

(١١٢) (بيركلي) ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(١١٣) (كرومان) ، مصدر سابق ، ص ٥٩ ، و(بيركلي) ، مصدر سابقص ٧٩ .

في البرلمـان ، استطـاعت هـذه الأجهـزة أن تعبيّ مـايلـزم من دعم لأحبـاط هـذه المحاولة .[114]

وفي الجملة ، يملـك رئيس الـوزراء البريطـاني من الصلاحيات ما لايملكـه رئيس الجمهوريـة في الولايـات المتحـدة ، التي تـأخـذ هي الأخرى بنظـام الحـزبين . وعلى حد وصف (همفري بيركلي) ، النائب المحافظ ، في كتـابـه (سلطـة رئيس الوزراء) ، توجد في بريطانيا «ديكتاتورية شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص ، تمـارس عن طريق اكثرية حزبية خانعة ، مؤلفة من اعضاء مقيدين تقريبـاً ، وعن طريق سلم متـدرج من الموظفين الطيعين الذين لاسابق لحجمهم » .[115]

ولربما كانت النتيجة الأهم هي ان هذا النظام الحزبي في واقعه ومايتركـه من أثـار في النظام السياسي يقترب من نظام الحزب الواحد . وكان (موريس ديفرجيه) قد أبـان عن هذه الحقيقة حين قال : «بصورة رسمية ، تخضع بريطانيا لنظام برلماني ، أي لنظام فصل السلطـات المطلـق .. ووجـود حـزب اكثري يقلب عـادةً رأسـاً على عقب هـذه الصـورة القـانونيـة ، فهـذا الحزب يجمع بين يـديـه الأمتيـازات الأسـاسيـة للسلطتين التشريعيـة والتنفيذية . فالوظائف الحكومية هي بين أيدي قادته ... والنصوص التشريعيـة تعـدهـا مكاتب الدراسة التابعة للحزب ... وتصوت عليهـا الكتلـة البرلمـانيـة للحزب . فـالبرلمـان والحكومة يشبهان آلتين يحركهما الموتور نفسه : الحزب . وهذا النظـام لايختلف كثيراً من هذه الزاوية عن نظام الحزب الواحد »[116] .

---

(١١٤) يروي (بيركلي) (ص ٨٠) أن رئيس الوزراء ، (هارولد ويلسن) ، حذرّ عضواً متمرداً في (٢) آذار ١٩٦٧ بقوله : «إنه ربما لن يستطيع تجديد إجازة كلبه اذا حلّ موعده» . ويصف المؤلف هذا التحذير بأنه علامة على قوة الجهاز الحزبي في تسمية المرشحين للبرلمان .

(١١٥) (بيركلي) ، مصدر سابق ، ص (٦٣) .

(١١٦) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٣٩٤) .

المطلب الثالث ـ نظام التعددية الحزبية ـ إيطاليا

(ا) معنى التعددية : في الفكر السياسي ، تعني التعددية ، من بين ماتعنيه ، توزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات أو أشكال مؤسساتية . وفي معظم الأحيان ، يستخدم المصطلح إشارة الى أي وضع لاتكون فيه الهيمنة حكراً على جماعة سياسية أو آيديولوجية أو فكرية أو إثنيّة واحدة . وينطوي عادة مثل هذا الوضع على تنافس بين صفوات أو بين جماعات مصالح . وغالباً ما يُقابَل المجتمع التعددي بالمجتمع الذي تسوده صفوة واحدة ولايكون فيه هذا التنافس حراً .(١١٧) وقد كان الأساس النظري للتعددية الأعتقاد بأن السلطة هي بطبيعتها موزعة ، أو يجب أن تكون كذلك ، بين عدة جماعات ومصالح في المجتمع . وبذلك تعارض التعددية مايسمى (الواحدية) ، التي تذهب الى وجوب أن يكون في كل دولة مصدر للسلطة أخيرٌ أعلى ، أو مرجع لاينافسه أحد . وقد رأى التعدديون أن من الأفضل للأفراد أخلاقياً أن يرتبطوا سياسياً بمجموعة متنوعة من الجماعات والمصالح . وهم يرون أن هذه الجماعات والمصالح أسبق من الدولة تأريخاً أو منطقاً ، بل ان الدولة تتألف من هذه الجماعات والمصالح ولايمكن تصورها منفصلة عنها . وهكذا فأن الدولة ذات طبيعة تنسيقية وتوفيقية ، لاأمرية . واذا كان من الممكن أن تعدّ التعددية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باللبرالية ، فهي أيضاً رفض للفكرة اللبرالية المتطرفة التي تؤكد إنفصال الفرد عن البيئة الاجتماعية التي يوجد فيها . وبذلك تحاول التعددية أن تعيد ادماج الفرد وبيئته الاجتماعية ، بغير اخضاعه لسلطة الدولة المطلقة(١١٨) .

وقد جنح معظم الكتاب الغربيين ، تأكيداً للتعددية، الى الأفتراض أن السلطة في المجتمعات الغربية تنافسية ، ومجزأة ، وموزعة . وذلك أن كل فرد يملك ، مباشرةً أو عن طريق جماعات منظمة ، شيئاً من السلطة ، ولايجوز له أن يملك من السلطة اكثر مما يجب ، بل هو لايستطيع ذلك . وذهب هؤلاء أيضاً إلى أن المواطنين يتمتعون بحق

---

(١١٧) انظر : "The Fontana Dictionary of Modern Thought", edited by ALAN BULLOCK and OLIVER STALLYBRASS, 1977, P.478.

(١١٨) (روبرت) ، مصدر سابق ، ص (١٥١) .

الاقتراع العام ، وبأنتخابات حرة منتظمة ، ومؤسسات تمثيلية ، وحقوق مواطنة بما فيها حرية الكلام والتجمع والمعارضة . ويستفيد من هذه الحقوق استفادة واسعة كل من الافراد والجماعات ، تحت حماية القانون وحماية قضاء مستقل وثقافة سياسية حرة .[119]

وعلى هذا الرأي ، لاتستطيع أية حكومة ، في عملها نيابةً عن الدولة ، أن ترفض الأستجابة لرغبات المصالح والجماعات التنافسية ومطالبها .[120] وهكذا يقوم نظام سياسي «تستطيع فيه جميع الجماعات النشطة والشرعية أن تجعل صوتها مسموعاً في مرحلة حاسمة في صنع القرار » .[121] والنتيجة الأولى التي تسفر عنها التعددية إستبعاد الفكرة القائلة بأن الدولة يمكن أن تكون مؤسسة خاصة هدفها الرئيس الدفاع عن طبقة واحدة[122] .

إنّ هذه التعددية الاجتماعية السياسية العامة تجسدها التعددية الحزبية ، اي أن التعددية الأولى هي الأساس للتعددية الثانية . ويقضي المنطق بأن التعددية الحزبية لايمكن أن توجد إلا حيثما وجدت تعددية اجتماعية ـ سياسية ، أي قوى اجتماعية ومصالح اجتماعية مختلفة ، لها رؤى سياسية مختلفة وتتنافس على السلطة . وتعني التعددية الحزبية في ابسط معانيها نظاماً يوجد فيه اكثر من حزبين .[123]

أما الأسباب المباشرة لتعدد الأحزاب فقد نُسبت الى الانشقاقات في الحركات أو الاحزاب السياسية القائمة ، وتكون أحزاب مستقلة عنها . كما نُسبت الى الاستقلالية المتبادلة في الآراء المتناقضة ، والى ظهور أحزاب جديدة لاعلاقة لها بالاحزاب القائمة . ويمكننا الاستشهاد هنا ببروز أحزاب (الخضر) في عدد من دول أوربا [illegible]ربية في الثانينات . كما عُزي تعدد الأحزاب الى الروح الفردية لدى الأعضاء ا[illegible]بيين وحبهم

---

(١١٩) (ميليباند) ، مصدر سابق ، ص (٢) .

(١٢٠) (ميليباند) ، مصدر سابق ، ص (٢) .

(١٢١) (داهل) ، «المدخل الى النظرية الديمقراطية» ، مصدر سابق ، ص (١٣٧ ـ ١٣٨) .

(١٢٢) (ميليباند) ، مصدر سابق ، ص (٣) .

(١٢٣) ويقسمها (ديفرجيه) الى أنماط وفقاً لعدد الأحزاب المتنافسة فيها . انظر مؤلفه (الاحزاب السياسية) ، مصدر سابق ، ص (٢٤٢ ـ ٢٤٥) .

للأصالة الشخصية ، والى الفوضوية في الطباع . وفي رأي (ديفرجيه) ، تتمثل هذه الطباع في الشعوب اللاتينية .[124] ويبقى بعد ذلك نظام الانتخاب النسبي أقوى الأسباب المباشرة لتعدد الأحزاب .

إلاّ أن لنا أن نقول إن الدعوة الواسعة الى التعددية الحزبية ، التي انطلقت عام ١٩٨٩ في المجر وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديموقراطية وبولندا وبلغاريا ، وعلى مستوى محدود في الاتحاد السوفياتي ، لايمكن أن تنسب أسبابها الى العوامل سالفة الذكر ، ويمكن القول بأن السبب الرئيسي لهذه الدعوة إخفاق الأحزاب الشيوعية الحاكمة في هذه الدول في أن تكون داخلها منابر حرة لتعدد الآراء ، فكبتت الآراء المعارضة لاتجاهات القيادات الحزبية ، وتحولت الى جزء كبيرة من أجهزة القمع التي تملكها الدولة . ورافق هذا القمع داخل الحزب قمع خارجه . وعليه ، يمكن الاستنتاج أن مادفع الى المطالبة بالتعددية في هذه الدول لم يكن تعارض المصالح الاقتصادية والاجتماعية وتنافسها ، بل كبت المعارضة داخل الأحزاب الحاكمة وخارجها .

(ب) التعددية الحزبية في ايطاليا :تمثل إيطاليا اليوم إحدى أبرز التعدديات الحزبية ان لم تكن أبرزها جيعاً ، والأحزاب الموجودة فيها هي : (الديموقراطي المسيحي) و(الشيوعي) و(الاشتراكي) و(الأحرار) و(الحركة الاجتماعية الايطالية) و(الوحدة البرولتيارية الاشتراكي) و(الجمهوري) و(الملكي) . وهناك أحزاب أخرى تضم ممثلي الأقلية الالمانية في جنوب (التيرول) . واذا نحينا جانباً نظام التمثيل النسبي ، فثمة عوامل اجتماعية وتأريخية أدت الى تعدد الأحزاب في ايطاليا . ومن العوامل الاجتماعية ، تعدد الطبقات وانقسامها الى مراتب وشرائح متعددة ، وقد ساعد في ذلك التطور غير المتكافئ بين أنحاء البلاد ولاسيا بين الجنوب والشمال . أما العوامل التأريخية فيمكن تلمسها في قدم الفترات التأريخية التي تكونت فيها بعض الأحزاب . وعلى سبيل المثال ، تمتد جذور الحزب (الديموقراطي المسيحي) وحزب (الأحرار) الى ماقبل الحرب العالمية الأولى ، أما الحزب (الاشتراكي) فقد نشأ أولاً عام ١٨٩٢ ، وانشق على نفسه عام ١٩٢١ لينشأ في اثر هذا

---

(١٢٤) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٢٤٦) .

الانشقاق الحزب الشيوعي . والجدير بالملاحظة أن في كل حزب من هذه الأحزاب كتلاً أو أجنحة وتيارات يمكن ، في أي وقت من اشتداد الصراع داخل الحزب ، أن تنشق وتؤلف أحزاباً جديدة .(١٢٥)

إن أقوى هذه الأحزاب هو الحزب الديموقراطي المسيحي ، ولكنه لم يستطع في أي انتخابات عامة أن يحصل على مايكفي من الاصوات ليؤلف حكومة بمفرده . ولذلك فقد كان مضطراً دائماً إلى التآلف مع أحزاب معظمها وسط ويمينية صغيرة لتأليف الحكومات التي كانت برئاسته منذ عام ١٩٤٨ . ولم يكن من الممكن أن يتآلف والحزبين الكبيرين الاشتراكي أو الشيوعي بسبب التعارض الآيديولوجي بينه وبينهما . وهكذا أتيحت الفرصة لبقاء الأحزاب الصغيرة ومساهمتها في الحكم .

ولما كانت إيطاليا ذات نظام برلماني لارئاسي ، فقد اضعفت هذه التعددية الحزبية الحكومات فيها . وذلك أن الحزب الديموقراطي المسيحي يضطر الى الاستعانة بأحزاب متعددة لتشكيل الحكومة ، وليس بينه وبينها من الأنسجام مايضمن لمثل هذه الحكومة الاستمرار في الحكم فترة طويلة ، إذ لم يكن تحالفه وإياها أصلاً إلا بحكم الاضطرار . ومن هنا تجيُ ظاهرة كثرة الحكومات المؤلفة منذ عام ١٩٤٨ ، إذ بلغت حوالي خمسين حكومة . وهذه هي النتيجة الأولى للتعددية الحزبية في إيطاليا .

والنتيجة الثانية هي أن البرلمان الايطالي يتمتع بقوة ملموسة ازاء الحكومة . فليس هناك حزب يسيطر في آنٍ واحد على الحكومة والبرلمان ، كما هو الحال في الثنائية الحزبية في بريطانيا . وكما يقول (ديفرجيه) في معالجته مسألة الآثار الناجمة عن التعددية بشكل عام ، يستفيد البرلمان من انعدام التوازن الحزبي بحيث يمارس تأثيره كاملاً في الحكومة ، وتفقد الأخيرة كل فعاليتها تقريباً ، بما فيها قدرتها على حل البرلمان(١٢٦) . وبذلك يتحقق مفهوم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الى حدٍ كبير ، ذلك المفهوم الذي لايجد تطبيقاً حقيقياً له في ظل الثنائية الحزبية في النظام البرلماني . وتلك هي النتيجة الثالثة للتعددية الحزبية الأيطالية .

---

(١٢٥) اسماعيل الغزال ، «القانون الدستوري والنظم السياسية» ، ط١، ١٩٨٢ ، بيروت ، ص (٣٢٨ - ٣٣٦) .

(١٢٦) (ديفرجيه) ، مصدر سابق ، ص (٤٠٥ - ٤٠٦) .

المطلب الرابع ـ نظام الحزبّ القائد والجبهة الوطنية ـ العراق

(أ) مفهوم الحزب القائد :

كان مفهوم «الحزب القائد» أحد المنطلقات النظرية التي بحثها وأقرها حزب البعث العربي الاشتراكي في مؤتمره القومي السادس عام ١٩٦٣ . وجاء هذا المفهوم في سياق بحث المؤتمر مسألة «الحرية» وعلاقتها بممارسة الديموقراطية الشعبية .[١٢٧]

وفي هذا المؤتمر ، خلص الحزب الى «أن ربط قضية الديموقراطية على نحو مجرد ومطلق بمبدأ تعدد الأحزاب يمثل المنطلق البرجوازي في فهم الديموقراطية » وان «هذه القضية يجب أن تفهم دوماً على أساس الظروف التأريخية الملموسة للصراع الاجتماعي والسياسيّ ». وعليه ، «إن حزباً رئيسياً يقود جبهة من القوى السياسية تمارس السلطة الثورية لايؤدي بالضرورة الى الابتعاد عن الديموقراطية » . وليس هذا فقط ، «إن مبدأ «الحزب القائد» أصبح أمراً تمليه الضرورة المرحلية لوجود سلطة مركزية ثابتة تقود عملية البناء الاشتراكي ، كما اكدته التجارب الثورية الاشتراكية في العالم وبنوع خاص ظروف البلدان النامية » .[١٢٨]

وقد جرى تفريق بين «الحزب الواحد» و «الحزب القائد» . فالحزب الواحد يتولى عملية تبديل علاقات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بنفسه . أي «أن يكون بنفسه القوة المنفذة سواء في الحكم أو في الأنتاج» . أما الحزب القائد فهو يعتمد على «الجماهير ومنظمات الجماهير نفسها في القيام بعملية التبديل هذه تحت قيادته » . وبمعنى آخر ، تكون الجماهير والمنظمات الشعبية هي القوة المنفذة ، بينما يكون الحزب عامل قيادة ، وعامل تكييف الوعي الاجتماعي عند هذه الجماهير » .[١٢٩]

---

(١٢٧) «بعض المنطلقات النظرية التي أقرها المؤتمر القومي السادس في تشرين الاول ١٩٦٣ »، ١٩٦٥ ، ص (٤٥ ـ ٧٧) .

(١٢٨) «المنطلقات» ، ص (٦٦) .

(١٢٩) «المنهاج الحزبي» ، كانون الثاني ١٩٧٣ ، ص (١٢) .

أما النتائج المترتبة على هذا التفريق فهي ان «الحزب القائد» لايمارس وصاية على الجماهير بل يعد نفسه جزءاً طليعياً منها ، وعليه فهو يطلق لها ولمنظماتها «حرية العمل والحركة» ، وفق شروط التقدم الاجتماعي التي يعيها . وتترتب على هذه النتيجة الأساسية نتيجة أخرى هي ان الحزب يحقق «انفتاحاً على جماهير الشعب» ويكسر «طوق العزلة» ويعمل على ايجاد جو ملائم-«تشعر فيه جماهير الشعب بأنها من هذا الحزب ، وان الحزب منها وإليها ، حتى ولو لم تنضم إلى عضويته » .(١٣٠)

ومن جهة أخرى ، فأن الأخذ بمفهوم الحزب الواحد ، الذي يمارس دور القيادة والتنفيذ معاً ، يقيم بين الحزب والجماهير حاجزاً يباعد مابينهما ، و«يضفي على الحزب ، وعلى الحكم الذي يتولاه الحزب ، صفة الديكتاتورية » .(١٣١) وبذلك ، يستعلي الحزب على الجماهير ، بدلاً من أن يتجاوب وإياها تجاوباً طوعياً . وهكذا يتناقض دوره ، كما حدده لنفسه ، والدور التأريخي الذي تجتازه الجماهير . وعلى النقيض من ذلك ، يعبر الحزب القائد عن هذا الدور ، «فلا مجال للتناقض بين مفاهيمه ومفاهيم الجماهير ، بل هناك تطابق وانطباق »(١٣٢) .

وعليه ، أين تتجسد «قيادية» الحزب القائد؟ إنها تتجسد في أربعة مضامير أو ميادين هي : قيادة نفسه ، وقيادة الجماهير ، وقيادة الدولة ، وقيادة القوى والأحزاب السياسية الأخرى .

أولاً ـ قيادة الحزب لنفسه :

لكي يستطيع الحزب أن يكون قائداً في جميع الميادين ، يجب أن يكون ، قبل كل شيً ، «قادراً على قيادة نفسه القيادة الصحيحة ».(١٣٣)ولايتأتى له ذلك إلا إذا إستوفى أربعة شروط هي :

---

(١٣٠) (المنهاج الحزبي) ، ص (١٢ ـ ١٣) .

(١٣١) (المنهاج الحزبي) ، ص (١٣) .

(١٣٢) (المنهاج الحزبي) ، ص (١٣) .

(١٣٣) (الحزب القائد في النظرية والتطبيق) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط٢ ، شباط ١٩٧٢ ، ص (٧) .

(١) إمتلاكه «نظرية ثورية مرشدة» : وضرورة هذه النظرية هي انما تمكن الحزب من فهم الواقع فهماً علمياً واستشراف آفاقه . وبذلك لايبقى الحزب غير مدرك لحركة الواقع وعاجزاً عن استنتاج أية حقائق منها ، وبذلك أيضاً لايتحول الى حزب عديم التأثير ومتعرض للتصدع عند مواجهته أهون المشكلات .[١٣٤] وبدون هذه النظرية «لايخسر الحزب قيادته فقط ، بل إنه يخسر ثوريته ومن ثم يخسر وجوده كحزب » .[١٣٥]

(٢) أمتلاكه «تنظيماً دقيقاً» : وتتجسد أهمية هذا التنظيم في كونه «خطة عمل داخلية دائمة» تضمن انجاز مهمات الحزب وتنسيق علاقاته .[١٣٦] وبوجود هذا التنظيم ، يكون الحزب مؤسسة لها عمود فقري وأجزاء مركبة ومتصلة على نحو دقيق .[١٣٧] ويعيش العضو الحزبي في هذه المؤسسة ، حيث تحدد صلاته بالحزب ، أي إلتزاماته وحقوقه . وبذلك يكون التنظيم وسيلة لتحديد العلاقات الحزبية ، أي لضبط العلاقة بين القواعد والقيادة ، وبين القواعد ذاتها . وبدون هذا التنظيم ، تنتشر نوازع الفردية والتكتل ، ويتفكك الجهاز الحزبي ، وتمسي العلاقة بين اعضاء الحزب «اعتباطية لاتحكمها نظرية ولا تعطي أي مردود عملي » .[١٣٨]

ويعمل التنظيم كذلك على تعيين الحدود الفاصلة بين الحزب القائد والجماهير . ولاشك أن وجود هذه الحدود يضمن للحزب بقاءه قائداً للجماهير ، لا مندفعاً وراء تحركها العفوي ، فاقداً رؤيته السليمة وعاجزاً عن التأثير في هذا التحرك وتوجيهه الوجهة الصحيحة .[١٣٩] وفي الوقت نفسه ، يبقي التنظيم الحزب على صلة بالجماهير التي هي مصدر قوته .

---

(١٣٤) (الحزب القائد) ، ص (٧) .

(١٣٥) (الحزب القائد) ، ص (١١) .

(١٣٦) (الحزب القائد) ، ص (١٢) .

(١٣٧) (الحزب القائد) ، ص (١٣) .

(١٣٨) (الحزب القائد) ، ص (١٣) .

(١٣٩) (الحزب القائد) ، ص (١٤) .

وأخيراً ، يمكن التنظيم الدقيق الحزب القائد من مواكبة تطور الأحداث ، فيراها بأبعادها الحقيقة ، ولاتفاجئه بوقوعها ، فيستطيع بهذا السيطرة عليها[١٤٠] . ثم ان هذا التنظيم يتيح للحزب القدرة على درء الأخطار الآتية اليه من مصادر مختلفة ، أي «العناصر المادية والمتخلفة والوصولية » .[١٤١]

(٣) إمتلاكه حياة داخلية تؤمن له القدرة على القيادة : لكل حزب حياته الداخلية . ولكن حياة الحزب القائد الداخلية يجب أن تتوفر فيها شروط معينة تضمن له ممارسة دوره القيادي . وهذه الشروط خمسة هي : أولاً ، تطبيق مبادئ الحزب وأنظمته تطبيقاً سليماً .[١٤٢] . وثانياً ، توفير المستلزمات التي تؤمن التصاق الحزب بالجماهير[١٤٣] . وثالثا ، رفع مستوى الحزب بلا انقطاع وعلى نحو يمكنه من استيعاب المهات الكبرى الملقاة على عاتقه وانجازها بشكل كامل[١٤٤] . ورابعاً ، ضم جميع العناصر المؤهلة والمستعدة للعمل الى الحزب ، وبذلك يعزز مكانته السياسية والاجتماعية ، ويتخلص من الافكار الانعزالية والبيروقراطية .[١٤٥] وخامساً ، ممارسة النقد والنقد الذاتي .[١٤٦]

(٤) اعتماده المركزية الديموقراطية لتنظيم علاقاته الداخلية : تعني المركزية الادارة الحزبية الواحدة والانضباط الكامل . وبهذه المركزية يُحال دون التسيب وتدهور العلاقات في الحزب . ولكي لاتكون هذه المركزية بيروقراطية ، أي محفوفة «بالأستبداد والآمرية والغرور والتكبر والصلف[١٤٧] » ، وجب أن تكون ديموقراطية . وبهذا يضمن التواءم بين حقوق الحزبي وواجباته ، أي بين حريته الواعية والتزامه المسؤول . وفي الممارسة الحزبية ، تعني المركزية الديموقراطية أموراً أساسية أربعة هي : (أولاً) انتخاب

---

(١٤٠) (الحزب القائد) ، ص (١٥) .

(١٤١) (الحزب القائد) ، ص (١٦) .

(١٤٢) (الحزب القائد) ، ص (١٦) .

(١٤٣) (الحزب القائد) ، ص (١٦ ـ ١٧) .

(١٤٤) (الحزب القائد) ، ص (١٧ ـ ١٨) .

(١٤٥) (الحزب القائد) ، ص (١٩ ـ ٢٠) .

(١٤٦) (الحزب القائد) ، ص (٢٠ ـ ٢١) .

(١٤٧) (الحزب القائد) ، ص (٢٢) .

الهيئات الدنيا للهيئات العليا والتدرج الانتخابي في الوصول الى القيادة . (ثانياً) التزام الهيئات الأدنى بقرارات الهيئات الأعلى . (ثالثاً) خضوع الأقلية لقرارات الاكثرية في الوحدات التنظيمية . و(رابعاً) ممارسة النقد والنقد الذاتي .(١٤٨)

ولكي يستطيع الحزب القائد أن يقود نفسه على هذا النحو ، لابدّ من ان يمتلك قيادة مركزية فعالة . ولابدّ لهذه القيادة نفسها من أن تمتلك عدداً من القدرات للنهوض بهامها القيادية . وهذه القدرات هي التسلح بالنهج العلمي في ميدان الفكر والتطبيق ، واستيعاب قوانين التطور ، والقدرة على تحليل الواقع تحليلاً دقيقاً ملموساً ، والتمكن من تشخيص المراحل التأريخية المتعاقبة ومن تحديد المهات الآنية وبلورتها ، والقدرة على تشخيص الحلقة المركزية بين المهات ، وعلى تحديد الأساليب الكفيلة بتحقيق هذه المهات ، ثم الاستعداد الدائم لمواجهة الأحداث قبل وقوعها .(١٤٩)

ثانياً ـ قيادة الحزب للجماهير :

لكي يقود الحزب القائد الجماهير قيادة صحيحة ، عليه أن يسلك طريقاً يقوم على فهم نفسية الجماهير ، والأبتعاد عن النزعة الآمرية ، وعلى الاقناع . ويعني فهم نفسية الجماهير ادراك الوضع النفسي العام لديها ، أي مدى إستعدادها لتقبل شعار معين يطرحه الحزب . وهذا الفهم يحول دون وقوع تعارض أو تصادم بين هذا الوضع النفسي وهذا الشعار ، وإن كان علمياً صائباً .(١٥٠) ويعني الابتعاد عن النزعة الآمرية عدم التعالي على الجماهير واحلالها محلاً ثانوياً ومعاملتها بروح بيروقراطية . وذلك أن الجماهير هي مادة الحزب وغايته . والسلوك الديموقراطي تجاه الجماهير هو الذي «يوحدها ويرسم الطريق أمامها » .(١٥١) أما الاقناع فهو يعني أن الحزب «لايمكن أن يطرح شعاراً أو

---

(١٤٨) (الحزب القائد) ، ص (٢٢ - ٢٣) .

(١٤٩) (الحزب القائد) ، ص (٢٤ - ٢٩) .

(١٥٠) (الحزب القائد) ، ص (٥١) .

(١٥١) (الحزب القائد) ، ص (٥٢) .

يتبنى موقفاً إلاّ بعد اقناع الجماهير بمدى أهمية ذلك الشعار أو الموقف »[152] . والتثقيف والتربية هما الطريق الى هذا الأقناع .

ثالثاً - قيادة الحزب للدولة : اكد حزب البعث العربي الاشتراكي منذ عام ١٩٦٣ أنه في الوقت الذي يصعب فيه فصل الحزب عن الدولة التي تمثله الا أن من الضروري التمييز بينهما .[153] فالحزب هو «قائد لشؤون السلطة وموجه للسياسة العامة والشؤون الأساسية لقضايا الحكم »[154] . وبذلك يكون الحزب هو «الموجه للدولة» . ولكن الحكم هو «بيد مؤسسات الدولة وليس بيد الحزب »[155] . والدولة تلتزم بتنفيذ اتجاهات الحزب ومخططاته . والسبب في ذلك هو «ان الحزب مع الجماهير ، ولأن الجماهير هي التي يجب أن تكون صاحبة السيادة في دولة الثورة »[156] ، وتلتزم الدولة بتنفيذ مقررات الحزب وفق مؤسساتها وانظمتها والقوانين المعمول بها .[157] والحزب هو الذي يعين المسؤولين في أجهزة الدولة العليا .

وفي نظر الحزب ، ثمة مخاطر تنجم عن الخلط بين الدولة وبينه . وهذه المخاطر هي : أولاً ، ابتلاع الدولة للحزب وتحول الأخير الى موظفين في أجهزتها ، أي تحول الحزب الى جهاز بيروقراطي منعزل عن الجماهير[158] . ثانياً ، الحاق الحزب بالسلطة وفقدان دوره

---

(١٥٢) (الحزب القائد) ، ص (٥٣) .

(١٥٣) (الحزب والسلطة في المرحلة الايجابية) ، (في التنظيم والتربية الحزبية) ، دار الشؤون الثقافية ، ١٩٨٤ ، ص (٣٢٠) .

(١٥٤) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢١) .

(١٥٥) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢١) .

(١٥٦) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢١) .

(١٥٧) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢١) .

(١٥٨) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢١) .

القيادي .[159] ثالثاً ، إنغمار قيادات الحزب وكوادره في اعمال الحكم الروتينية اليومية ، مما يبعد الحزب عن الجماهير .[160]

لكن التميز بين الحزب والدولة لايقع الا في حدود الأعمال التنفيذية والتصريف اليومي لأعمال الحكومة ، أي ليس على مستوى اتجاهات الحكومة ومواقفها ، إذ أن الحكومة تمثل اتجاهات الحزب ومواقفه .[161] كما أن هذا التميز لايعني انفصالاً تاماً بين الحزب والدولة . فالحزب موجود في أجهزة الدولة ذاتها ، والمراكز الأساسية فيها والمراكز التوجيهية والقيادات يجب أن يتولاها قادة حزبيون .[162]

وفيما يتعلق بأجهزة الدولة ذاتها ، يؤكد الحزب ضرورة تخليص هذه الأجهزة من الروتينية والبيروقراطية والازدراء بالكفاءة والخبرة والثقافة .[163] كما يؤكد ضرورة وجود رقابة شعبية على مؤسسات الدولة ، مهمتها منع نشوء البيروقراطية والانحراف . وكلما كانت هذه الرقابة حقيقية وحرة ، «كان الحزب قائداً بحق للثورة والدولة» .[164]

رابعاً - قيادة الحزب للقوى والاحزاب السياسية الأخرى :

المنطلق الأول لهذه القيادة أن الحزب القائد «امتلك حقه القيادي من خلال استيعاب شروط الثورة وتفجيرها في وقتها الضروري »[165] . ويعني هذا «الحق القيادي» حقاً شاملاً ، لايقتصر على قيادة الجماهير والدولة ، بل القوى والأحزاب السياسية الأخرى . ومن جهة أخرى ، «اذا كانت جميع الأحزاب الثورية تستند في ثوريتها على واقع اخلاصها للجماهير فأن الحزب القائد لابد أن يكون الأ صدق والأكثر

---

(١٥٩) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢١) .

(١٦٠) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢٢) .

(١٦١) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢١) .

(١٦٢) (الحزب والسلطة) ، ص (٣٢٢) . انظر بهذا المعنى : (المنهاج الحزبي) ، ص (٢٥) .

(١٦٣) (المنهاج الحزبي) ، ص (٢٦ - ٢٧) .

(١٦٤) (الحزب القائد) ، ص (٦٨ - ٦٩) .

(١٦٥) (الحزب القائد) ، ص (٦) .

اخلاصاً بينها »[166] . ثم ا.ا كانت هـذه الأحزاب «تتبنى مصـالح الطبقـات المضطهـدة وتناضل من أجل احراز مواقع انتصار لهذه الطبقات » ، «فأن الحزب القائـد يكون اكثر تبنيـاً لهـذه المصـالح واكثر قـدرة على انتزاع حقوق العمال والفلاحين وعلى تحـويـل هـذه الحقوق الى واقع سياسي اقتصادي واجتماعي وثقافي ثابت »[167] .

انّ هـذه هي منطلقـات حـزب البعث العربي الاشتراكي لقيـادتـه القـوى والاحـزاب السياسية الأخرى . وقد عززها بمنطلق آخر هو أنـه «لمـا كان موجوداً ضمن أحزاب وقوى سيـاسيـة عـديـدة ، ومسؤولاً عن مسيرة ثورة ذات سمات معينـة ، فلابـدّ لـه أن يسلـك طريقه المتميز »[168] . وكما سنرى ، كانت هذه المنطلقـات في جملتهـا هي الأسـاس الـذي قامت عليه الجبهة الوطنية .

(ب) الجبهة الوطنية :

يقـول التقرير السيـاسي الصـادر عن المؤتمر القطري الثـامن لحـزب البعث العربي الاشتراكي ، الصادر في كانون الثاني ١٩٧٤ ، مانصه : «كانت مهمة إقامة الجبهـة التقـدمية من أبرز وأخطر المهمات التي واجهت حـزب البعث العربي الاشتراكي منـذ الأيـام الأولى للثورة ، وطيلة السنوات الماضية ، وكان الحزب يجد نفسه مسؤولاً ، مسؤولية تأريخيـة ، عن انجازها » .[169] .

وكانت قضيـة « موازين القـوى السيـاسيـة في داخـل القطر بعـد الثـورة وعـلاقتهـا بتركيب الجبهة وديمومتها وتحديد برنامجها » احدى القضايا الأسـاسيـة التي ا. .ت اقـامـة هذه الجبهة[170] . وقـد رأى الحزب أن من الضروري ايجـاد صيغـة لموازين القوى داخل

---

(١٦٦) (الحزب القائد) ، ص (٣٨) .

(١٦٧) (الحزب القائد) ، ص (٣٩) .

(١٦٨) (الحزب القائد) ، ص (٥٠) .

(١٦٩) (التقرير السياسي) ، ص (٨٧) .

(١٧٠) (التقرير السياسي) ، ص (٨٨) .

الجبهة يحتل هو فيها «دوراً قيادياً متميزاً »[١٧١] . وقد حسمت هذه القضية بعد توطد سلطة الحزب وتأكد دوره القيادي . وجمع الحزب بين «الحرص الشديد ... على أن تكون الجبهة جبهة حقيقية وليست جبهة شكلية ...» و«السعي المتواصل وفي كل الميادين والمستويات لتعزيز وتطوير الدور القيادي لحزب البعث العربي الاشتراكي في السلطة والمجتمع »[١٧٢] .

وفي عام ١٩٧١ ، أعدت القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي مشروع (ميثاق العمل الوطني) ، واعتبر اقراره اعلاناً رسمياً لقيام «الجبهة الوطنية والقومية التقدمية»[١٧٣] . وقد اكد هذا الميثاق أن «يحتل حزب البعث العربي الاشتراكي موقعاً متميزاً في قيادتها وفي هيئاتها ويقود السلطة السياسية في الدولة كما يقود مؤسساتها الدستورية »[١٧٤] . أما العلاقات بين اطراف هذه الجبهة فتقوم على أساس «الأحترام المتبادل لأستقلال كل حزب ، آيديولوجياً ، وسياسياً ، وتنظيمياً »[١٧٥] .

وكان (ميثاق العمل الوطني) عبارة عن برنامج في مسائل مختلفة شملت (النظام السياسي) و(الاقتصاد الوطني) و(الأهداف الاجتماعية) و(الثقافة والفنون والاعلام) و(السياسة العربية) و(السياسة الخارجية) .

أما الجبهة ذاتها فقد تألفت وفق نظامها الداخلي وقواعد العمل فيها من (اللجنة العليا) و(سكرتارية اللجنة العليا) . وتتكون اللجنة العليا من ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم يمثلون حزب البعث العربي ، وثمانية يمثلون بقية الاحزاب وقوى سياسية . ورئيس اللجنة العليا هو أمين سر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي أو نائب أمين

---

(١٧١) (التقرير السياسي) ، ص (٩٠) .

(١٧٢) (التقرير السياسي) ، ص (٩٠) و ص (٢٢٦) .

(١٧٣) (ميثاق العمل الوطني والنظام الداخلي وقواعد العمل في الجبهة الوطنية والقومية التقدمية) ١٩٧٣ ، ص (١٦) و(٢٠) .

(١٧٤) (الميثاق) ، ص (٢٠) .

(١٧٥) (الميثاق) ، ص (٢٠) .

ـر القيـادة القطريـة ، ويترأس اجتماعـات اللجنـة وينطـق بـأسمهـا[١٧٦] . وتتكـون لسكرتـاريـة من سكرتير ينتـدبـه حـزب البعث وثـلاثـة أعضـاء ويمثلون أحـزاب الجبهة .[١٧٧] .

(١٧٦) المادة (٢) من النظام الداخلي .

(١٧٧) المادة (٣) من النظام الداخلي .

الفصل الرابع

الانظمة السياسية في الدول النامية



الأنظمة السياسية في الدول النامية

تؤلف الدول النامية الجزء الاكبر من عدد الدول في العالم . وتحتل قارتين كاملتين هما أفريقيا وأميريكا اللاتينية وجزءاً كبيراً من آسيا . ولها عدد من السكان يزيد على نصف سكان العالم . ولكنها تجسد في الوقت نفسه القسط الأعظم من ظواهر التخلف على شتى الصعد الأقتصادية والاجتماعية والسياسية والآيديولوجية والعلمية والتكنولوجية وغيرها . وتنطبق هذه الظواهر على الدول النامية جميعاً ، وان كان ذلك بدرجات متفاوتة ، اذ لكل منها مظاهر تخلفها الخاصة . وقد أثرت هذه الظواهر في السياسة بشكل عام وفي الأنظمة السياسية بوجه خاص .

ويقدم هذا الفصل عرضاً لنظام واحد من النظم السياسية القائمة في الدول النامية في آسيا وأفريقيا وأميريكا اللاتينية . ولايعني هذا النظام المختار للدراسة نمطاً أو أنموذجاً لبقية الانظمة السياسية في القارة الواحدة . ولكن هذا العرض لابد من أن تتقدمه محاولة لتحديد مفهوم الدول النامية ، ولتشخيص أهم المشكلات التي تواجهها هذه الدول .

المبحث الأول : في مفهوم «الدول النامية» :

يستخدم مصطلح «الدول النامية» مرادفاً لمصطلح دول «العالم الثالث» ولمصطلح الدول «ناقصة التطور» ولمصطلح الدول «الأقل تطوراً» ، وهذه المصطلحات جميعاً تلطيف لمصطلح «الدول المتخلفة» الذي كان سائداً حتى الحرب العالمية الثانية . وعدا مصطلح دول «العالم الثالث » ، تستخدم الأمم المتحدة بقية المصطلحات لأغراض سياسية تتعلق بشؤون التجارة والمساعدات الخاصة باكثرية الأقطار المستقلة في اميريكا الوسطى والجنوبية ، وفي أفريقيا واسيا . والأستثناءات الرئيسية من هذه الأقطار هي جنوب أفريقيا والصين الشعبية وتايوان . وتضيف (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) الى قائمة الأمم المتحدة كلاً من

تركيا والأقطار الفقيرة في جنوب اوربا .[1] وقد تستخدم هذه المصطلحات بلا احالة الى أية من هاتين القائمتين ، وبلا أي معنى دقيق .

وبالرغم من أن هذه المصطلحات قريبة في معناها من كلمة (الفقر) فثمة بضعة أقطار من الأقطار ناقصة التطور ، ولاسيا التي تملك كميات ضخمة من النفط وعدد سكانها قليل ، غنية جداً من حيث معدل دخل الفرد فيها . وهكذا يمكن القول بأنها ناقصة التطور أو أقل تطوراً، حيثما كان مستوى المؤسسات والمهارات والمعارف المكتسبة وصحة السكان أوطأ جداً مما لدى الأقطار الأقدم في ثرواتها .[2]

أما مصطلح (العالم الثالث) فقد ظهر أصلاً في فرنسا في بداية الخمسينات .[3]

---

(١) انظر : (قاموس فونتانا في الفكر السياسي الحديث) ، مصدر سابق، ـ ص (٦٥٣) . وقد حاول (ألفريد سوفي) و(ليفي شتراوس) أن يعرفا التخلف بتحديد عدد من الصفات التي تتصف بها الدول «المتخلفة» . ومن هذه ، ارتفاع نسبة الوفيات ولاسيما بين الأطفال ، وقلة التغذية ، وانخفاض مستوى المرأة الاجتماعي ، وعدم وجود طبقة وسطى مؤثرة اجتماعياً ، ووجود نظام حكم استبدادي أو توقراطي . والنقد الموجه الى هذا التعريف ان هذه الصفات او المعايير نسبية ولايمكن تحديدها بدقة وموضوعية . أنظر :

(معجم العلوم الاجتماعية) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، اعداد مجموعة من المتخصصين العرب ، ١٩٧٥ ، ص (٩٦) .

(٢) (قاموس فونتانا) ، مصدر سابق ، ص (٦٥٣) .

(٣) استخدم هذا المصطلح أول مرة عالم الاجتماع الفرنسي (الفريد سوفي) في مقال نشرته مجلة (لابزيرفاتور) في (١٤) آب ١٩٥٢ بعنوان (عوالم ثلاثة وكوكب واحد) ، وصف فيه العالم الثالث بأنه «مهمل ومستغل و محتقر ، كالطبقة الثالثة ، ويريد أن يصبح شيئاً» ، والمقصود بالطبقة (الثالثة) طبقة البرجوازية و البرجوازية الصغيرة والحرفيون والفلاحون والعمال الذين كانوا لايملكون امتيازات الطبقة (الاولى) المكونة من رجال الدين والطبقة (الثانية) المؤلفة من النبلاء . انظر : (بيتروورسلي) : «العوامل الثلاثة ـ الثقافة والتنمية العالمية» . ترجمة صلاح الدين محمد سعد الله ومراجعة د . صالح جواد الكاظم ، الجزء الثالث ، ١٩٨٧ ، ص٦٧ .

ثم استخدمه الكتاب الاميريكيون قاصدين به الدول التي لاتُعَدّ من العالم الرأسمالي المتطور أو العالم الاشتراكي المتطور ، أو التي لاتعد هي نفسها كذلك . فالعالم الثالث يسبقه عالمان ، العالم الرأسمالي وهو العالم الأول، والعالم الاشتراكي وهو الثاني . وهكذا تصنف دول العالم الثالث وفق تطورها الاقتصادي بعد العالمين المذكورين ، فهي ذات الدول النامية أو ناقصة التطور أو الأقل تطوراً . ويتشارك العديد منها في الخضوع للهيمنة الكولنيالية سابقاً ، وفي معاناة آثارها حاضراً .

وهي في الجملة اقطار فقيرة ، وتزداد فقراً بسبب عوامل مختلفة أهمها بقاء بعضها تحت تأثير الكولونيالية الجديدة ، وتعثر برامج التنمية أو اخفاقها فيها ، والانفجار السكاني المستمر . ولربما كان استخدام مصطلح «العالم الثالث» في سياق السياسة الخارجية اكثر منه في السياقات الأخرى ، وهكذا يبرز هذا المصطلح على سبيل المثال في سياق سياسة عدم الانحياز ، اذ أعلنت معظم دول العالم الثالث عن تمسكها بهذه السياسة ، كما يبرز في سياسة معارضة سباق التسلح ، وفي اشاعة المساواة في التصويت في مجلس الأمن .(٤)

وفي السنوات الأخيرة ، طفق بعض الكتاب يميزون بين (العالم الثالث) ، الذي يحددونه بالدول النامية التي تملك مصادر طبيعية ومثالها دول الشرق الأوسط النفطية ، و(العالم الرابع) الذي ينسبون اليه جميع الدول الأخرى ناقصة التطور ، التي لاتملك من هذه المصادر شيئاً ، فلا تملك أي قدرة على التطور ، أو تملك منها القليل جداً(٥) .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن مفهوم « العالم الثالث » نفسه تعرض لأنتقادات مختلفة . ومن هذه الانتقادات أن اقطار هذا العالم لاتملك أنظمة اقتصادية واجتماعية مختلفة اختلافاً نوعياً عما هو قائم في العالمين الأول والثاني ، الرأسمالي والاشتراكي ، أي أن الاختلاف بين هذه العوالم كميّ لانوعي ، ولذلك فهو ليس ثابتاً بل عرضة للتغير . وقيل

---

(٤) للوقوف على العلاقة بين مفهوم (حركة عدم الانحياز) ومفهوم (العالم الثالث) ، انظر : (ادوارد كاردل) ، «الجذور التأريخية لعدم الانحياز» ، مترجم ، ١٩٧٥ ، الصفحات (٥) و (٧) و (١٦) .

(٥) (قاموس فونتانا) ، ص (٦٣٥) .

ان اقطار العالم الثالث هي اما اشتراكية واما رأسمالية ، وان الاخيرة كلها توابع يستغلها العالم الرأسمالي ، وهي جزء من الرأسمالية العالمية . هذا من الناحية الاقتصادية . أما من الناحية السياسية ، فهذه الاقطار منحازة اما الى العالم الاول واما الى العالم الثاني .(٦)

ثم قيل ان هناك صعوبة في تصنيف أقطار العالم الثالث بشكل دائم بسبب التغيرات السريعة المتفاوتة التي تطرأ عليها . ولذلك فهي تمثل مزيجاً اقتصادياً متناقضاً . وعلى سبيل المثال ، يجد المرء في تركيا صناعة متطورة الا أنه يجد أيضاً مستوى معيشة واطئاً . ويجد في فنزويلا مستوى معيشة عالياً ، ولكنه يجد كذلك قطاعاً صناعياً محدوداً .(٧)

ولم يتخلص العالم الرأسمالي من تقسيمه الى مجموعات دول «غنية» و«فقيرة» و«متوسطه الفقر» و«أفقر» . وهذا علاوة على وجود تسع مجموعات يتعذر تصنيفها(٨) . ثم قسم العالم الاشتراكي الى دول قديمة وجديدة ، ومتطورة وأقل تطوراً(٩) . ودفع كل هذا بعض المنظرين الى الدعوة الى التخلي عن فكرة «العوالم الثلاثة» ، والاستعاضة عنها بضم دول العالم كلها بقائمة مرتبة حسب مستوى التطور في كل منها .(١٠)

---

(٦) (ورسلي) ، المصدر نفسه ، ص (٩٣) .

(٧) (ورسلي) ، المصدر نفسه ، ص (٨٩) .

(٨) (ورسلي) ، المصدر نفسه ، ص (٨٩ ـ ٩٠) .

(٩) (ورسلي) ، المصدر نفسه ، ص (٨٩) .

(١٠) (ورسلي) ، المصدر نفسه ، ص (٩٠) .

المبحث الثاني : مشكلات العالم الثالث

لايمكن فهم المشكلات السياسية التي يواجهها العالم الثالث ولا تشخيصها أو اقتراح ما يلائمها من حلول الاّ بفهم مشكلاته الاقتصادية ـ الاجتماعية والثقافية ، سواء كانت موروثة عن الهيمنة الكولونيالية السابقة أو ناشئة بعد انتهاء تلك الهيمنة . والواقع أن العجز عن حل هذه المشكلات يؤلف بذاته في معظم الأحيان مشكلة سياسية كبرى ، وتنشأ بسببه محاولات تغيير السياسة أو الانظمة السياسية ذاتها . ولذلك ، يتناول هذا المبحث في مطلبين مشكلات العالم الثالث الاقتصادية ـ الاجتماعية أولاً ومشكلاته السياسية ثانياً .

المطلب الاول : مشكلات العالم الثالث الاقتصادية ـ الاجتماعية

قام القسم الأعظم من دول العالم الثالث ، ولاسيا ما يقع منها في أفريقيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة البحر الكاريبي ، بعد الحرب العالمية الثانية . وكان نشوء هذه الدول في اثر نجاح حركات التحرر الوطني في انتزاع الأستقلال السياسي عن الهيمنة الكولونيالية المباشرة . الاّ أن قسماً قليلا منها قام بعد الحرب العالمية الأولى ، كا قامت بضع دول منها حتى قبلها .

وكان من طبيعة تلك الهيمنة الكولونيالية المباشرة ألاّ تسمح بأي تطور اقتصادي ـ اجتماعي حقيقي في البلدان التي توجد فيها ، ولا بقيام مؤسسات سياسية فعالة فيها ، أو بنشوء ثقافات وطنية مستقلة لسكانها . وكان هَم تلك الهيمنة ابقاء هذه البلدان مصدراً للمواد الخام وسوقاً لتصريف سلعها الصناعية. وبذلك حالت دون قيام قاعدة اقتصادية أساسها صناعة متطورة تسهم اسهاماً رئيسياً في قيام استقلال اقتصادي واكتفاء ذاتي .

وكانت مجتمعات هذه البلدان زراعية أصلاً ، تعتمد زراعتها على وسائل وأساليب متخلفة . وزاد من تخلف الزراعة فيها سيادة علاقات اقطاعية أو شبه اقطاعية في الأرياف ، وعزلة الأخيرة عن المدن . وبالرغم من أن الدول المهيمنة كانت تسد الكثير من حاجاتها الاستهلاكية والصناعية من منتجات هذه البلدان الزراعية ، كالقطن والأخشاب والكاكاو وقصب السكر والشاي والفواكه ، فقد أبقت على تخلف الزراعة بشكل عام ،

وعلى العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية أو الاقطاعية في الأرياف . وفي البدء ، كان سكان الأرياف ، يؤلفون العدد الاكبر من مجموع السكان . ومازال هؤلاء يمثلون هذه الاكثرية بالرغم من هجرة أعداد كبيرة منهم الى المدن نتيجة تغير العلاقات الانتاجية والاجتماعية في الأرياف .

وبعد نيل الاستقلال ،"ورثت الدول النامية تركات هائلة من التخلف الاقتصادي ـ الاجتماعي . ويتجسد التخلف الاقتصادي في تدني انتاج السلع الصناعية . وهكذا نجد أن الدول النامية ، التي تمثل حوالي (٦٩) بالمائة من سكان العالم ، لم تنتج في السبعينات الآ (٦ر١٣) بالمائة من مجموع السلع الصناعية ، في الوقت الذي انتجت فيه الدول الأخرى ، التي تمثل (٣١) بالمائة من هؤلاء السكان ، (٤ر٨٦) بالمائة من هذه السلع . كما يتجسد هذا التخلف في عجز الزراعة عن سد حاجات السكان من المواد الغذائية ، وما نجم عنه من سوء التغذية والمجاعات والوفيات وبخاصة في بعض أنحاء أفريقيا السوداء . وأخيراً ، كان لهذا التخلف أثره في انخفاض معدلات النمو الاقتصادي ، وفي ارتفاع عدد العاطلين عن العمل ، وفي زيادة معدلات التضخم[١١] .

وفي محاولة لمواجهة هذه الأوضاع الاقتصادية ، تلجأ معظم الدول النامية ، ومنها الدول ذوات التوجه الاشتراكي ، الى مصادر خارجية لتمويل مشاريعها الانتاجية ، وللحصول على التكنولوجيا . وكان هناك تقدير مفاده أن هذه المصادر تسام بحوالي خمسين بالمائة من تنمية الانتاج في العالم الثالث[١٢] . وتمثل القروض من الدول الرأسمالية

---

(١١) في اميريكا اللاتينية وحدها ، هبط معدل النمو في الثمانينات الى واحد ونصف بالمائة ، مقابل سبعة بالمائة في السبعينات وستة بالمائة في الستينات ، كما بلغ عدد العاطلين أربعين مليون شخص ، مقابل خمسة وعشرين مليون عاطل في مطلع الثمانينات ، من عدد السكان البالغ اربعمائة مليون نسمة ، أما معدل التضخم فقد بلغ في نهاية عام ١٩٨٩ أربعمائة وسبعين بالمائة . (الجمهورية ١٩٨٩/١١/٢٥) ، ص (١٤) .

(١٢) انظر : Alexei Kiva, « SOCIALLIST ORIENTATATION : PROBLEMS OF THEORY AND PRACTICE» in "SOCIAL SCIENCES", USSR ACADEMY OF SCIENCES, Vol. IX. No.2, 1978, P.178.

والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الخاصة الدولية معظم هذه المصادر . وبسبب عجز الدول النامية عن تسديد هذه القروض في اجالها المحددة ، تراكمت عليها مبالغ هائلة من الديون بلغت مئات المليارات من الدورلارات ، وبفوائد مرتفعة .(١٣)

إن المديونية العامة للدول النامية مستمرة ، بل زادت في كثير من الأحيان . وقد أدت الى تقييد نمو هذه الدول تقييداً شديداً وتحجيم قدراتها على انجاز أهدافها الاجتماعية ، وبذلك ضعفت قدرتها على تسديد الديون نفسها(١٤) . وفي الوقت الذي لم تحصل فيه زيادة في نمو الصادرات وتنويعها ، طرأت زيادة ملموسة في الاستيرادات ، وبذلك خلقت حالة من العجز الدائم في ميزان المدفوعات . وساعدت على استمرار هذه الحالة سياسة الحماية التي تتبعها الدول الصناعية حيال الاستيرادات من الدول النامية . كما ساعد على ذلك انخفاض اسعار المواد الخام التي تصدرها الدول النامية وارتفاع أسعار السلع الصناعية التي تستوردها هذه الدول من الدول الصناعية . ولاشك أن هذا التفاوت في الأسعار يُبقي الدول النامية تابعة اقتصادياً لتلك الدول ويزيد من فقرها . وفي الجملة ، تصبح الديون الخارجية «فخاً» لدول العالم الثالث ، على تعبير الكاتبة الاميريكية (شيريل باير)(١٥) .

أما الاستثمارات الاجنبية في الدول النامية فلم تحسن ظروف الحياة العامة في هذه الدول . ثم ان الجزء الاكبر من هذه الأستثمارات تركز في عدد قليل من الدول النامية ذات المدخولات العالية . وعلى سبيل المثال ، ذكر في عام ١٩٨٤ أن من بين مجموع الاستثمارات الالمانية الاتحادية في الدول الاجنبية ، التي بلغت قيمتها (٣٤) بليون دولار ، كانت حصة الدول النامية منها (١٥) بالمائة فقط . وكان (٦٢) بالمائة من هذه الحصة قد

---

(١٣) بلغت ديون العالم الثالث عام ١٩٨٨ ألفاً وثلثمائة وعشرين مليار دولار . ويؤلف هذا المبلغ خمسين بالمائة من مجموع دخله القومي . (الجمهورية ١٩٨٩/١٠/٧) .

(١٤) الامم المتحدة ، الجمعية العامة . الدورة الرابعة والاربعون . ١٩٨٩ ، ص (٣٢١ - ٣٣٢) .

(١٥) انظر كتابها (فخ الديون - صندوق النقد الدولي والعالم الثالث) . الصادر عام ١٩٧٤ . الذي ترجم عام ١٩٧٧ بعنوان (فخ القروض الخارجية) - دار الطليعة - بيروت .

استمر في ثلاث دول نامية فقط هي الأرجنتين والبرازيل والمكسيك . أما الدول التي كانت اكثر حاجة الى الدعم المالي والمساعدات التكنولوجية فلم تحصل إلا على القليل ، أو لم تحصل على أي شي[16] .

لقد نشأت عن هذه المشكلات الاقتصادية في الدول النامية مشكلات اجتماعية كثيرة معقدة . ولاشك أن في مقدمة هذه المشكلات انخفاض متوسط دخل الفرد ، وانتشار البطالة ، والنزوح من الأرياف ، وانخفاض المستويات الصحية ، بما فيها كثرة الوفيات بين الأطفال وانخفاض متوسط العمر ، وتدهور المستويات التعليمية والثقافية ، وتضخم مشكلات السكن والنقل . وتبقى شحة المواد الغذائية وسوء التغذية والمجاعات في دول العالم الثالث الأقل نمواً من أخطر المشكلات الاقتصادية ـ الاجتماعية التي تواجه هذه الدول .[17] وزاد من وطأة هذه المشكلات عدد من العوامل التي من أهمها التفجر السكاني والكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحّر والتلوث البيئي والفيضانات ، وعدم وجود سواحل لبعض الدول النامية . وبذلك كله ، خلقت حالة من «الفقر المطلق» الذي تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي معاً .

ويسهم تكون المجتمع نفسه في الدول النامية في خلق هذه المشكلات . فمن المعروف ان المجتمع في الدولة النامية يتكون ، في معظم الحالات ، من عدد كبير من الطبقات والفئات والجماعات التي وجدت في مختلف مراحل التطور الاجتماعي ـ الاقتصادي ، وقد سبق القول بأن هذا المجتمع زراعي أساساً ، وبأن الزراعة فيه متخلفة ، وبأن علاقات اقطاعية أو شبه اقطاعية تسود الأرياف فيه . ويمكن أن يضاف الى هذا أن الرأسمالية في

---

(١٦) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، «حوار التنمية في الثمانينات ـ شلل مستمر أم توافق جديد في الآراء ؟» ـ تقرير حول الندوة المفتوحة المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد) في جنيف ١٩٨٤ . مطبوعات الامم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٥ ، ص (٦٥) . (بالانكليزية) .

(١٧) في الأسباب الاجتماعية ـ الاقتصادية لأزمة الأغذية في الدول النامية والعوائق التي تحول دون حلها ، أنظر : (ماركوف) ، «مشكلة التغذية وسياسة الامبريالية»، موسكو ، مترجم ، ١٩٧٥ ، الفصول : الثاني والخامس والسادس .

بعض الدول النامية بدأت تتغلغل في الريف ، فحطمت ملكيات الفلاحين الصغيرة ، بانتزاع أراضيهم واستخدامها للمزارع الكبرى التي يملكها كبار الرأسماليين . وبهذا تحول الفلاحون الى عمال أجراء في أرضهم التي كانوا يملكونها .[18] ونزح قسم كبير منهم الى المدن ، وزادوا من أعداد العاطلين فيها . وبهذا ايضاً ، جرى تفتيت الفلاحين اقتصادياً واجتماعياً .[19]

ولايعني هذا أن العلاقات الاقطاعية أو شبه الاقطاعية قد اندثرت تماماً في مثل هذا الريف . ولكنه يعني تزامن هذه العلاقات والعلاقات الخاصة بنمط الانتاج الرأسمالي ، أو تداخل البنى الاجتماعية الاقطاعية والبنى المقابلة الرأسمالية . ومن الأمثلة على هذا التداخل ماهو قائم في الأقطار النامية الأكثر تقدماً ، كالهند والبرازيل والأرجنتين والمكسيك .[20] ولاشك أن مثل هذا الوضع يؤدي الى تعقد في العلاقات بين القوى الاجتماعية ، ويثير صراعات اجتماعية ـ طبقية واضحة ، بسبب الاستغلال المزدوج الذي تتعرض له غالبية سكان الأرياف .

ويصيب هذا التفتت أيضاً فئات واسعة جداً من الحرفيين وصغار التجار في المدن ، الذين يطلق عليهم تعبير (البرجوازية الصغيرة) . وذلك أن هذه الفئات تتآكل باستمرار نتيجة تضخم البرجوازية الكبيرة واشتداد قوتها واستحواذها على الانتاج

---

(١٨) بشأن هؤلاء العمال الزراعيين المياومين ، انظر : (رودلفو ستافهاغن) ، «الطبقات الاجتماعية في المجتمعات الزراعية» ، الصادر عام ١٩٦٩ ، ترجمة (ناجي ابو خليل) ، بيروت ، ١٩٧٢ .

(١٩) انظر : «التركيب الطبقي للبلدان النامية» ، بقلم عدد من الاقتصاديين السوفيات ، ترجمة (داود حيدو) و(مصطفى الدباس) ، دمشق ، ١٩٧٢ . ص (٤٣٦ ـ ٤٣٨) .

(٢٠) انظرا : Jerzy Prokopczuk, "THE DEVELOPMENT OF THE THIRD WORLD. PRINCIPAL ASPECTS, THEORY AND PRACTICE" in "STUDIES ON THE DEVELOPING COUNTRIES ", WARSAW, No. 3. 1973. P. 105.

والاسواق . والواقع أن هذه الفئات لاتملك اصلا قاعدة اقتصادية صلبة . وعلاوة على هذا ، يدل هذا الوضع على ان البرجوازية في الدول النامية ، من حيث هي طبقة اجتماعية ، ليست موحدة طبقياً ولا متجانسة .(٢١)

إن لهذا التكوّن الاجتماعي ، المتسم بالتخالط وعدم التجانس وبالهشاشة ، وبالانتقال السريع المدمر من طبقة أو فئة الى أخرى ، آثاراً سلبية في المجتمع نفسه . ولعل أهمها أن الأنتماء العرقي أو القبيلي أو الطائفي أو ما أشبه ، يكون هو الأقوى بل البديل اجتماعياً في حالة غياب التكوّن الاجتماعي الواضح المعالم . وهذا ما هو واقع الى حد ما في بعض دول أفريقيا السوداء . ومن الآثار السلبية الأخرى غياب الهوية الاجتماعية المميزة للأفراد ، بل غياب الوعي الاجتماعي أحياناً . ولكن الأهم ، في كثير من الاحيان ، هو ألاّ توجد طبقة اجتماعية واحدة قادرة بمفردها على قيادة عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية .

المطلب الثاني : مشكلات العالم الثالث السياسية

تعني السياسة في هذا العالم إختياراً لنهج وأسلوب في مواجهة المشكلات الاقتصادية - الاجتماعية . وتمارس هذا الاختيار ، أو السياسة ذاتها ، قوى سياسية معينة قابضة على السلطة السياسية . ولكن هذه القوى ليست من خارج المجتمع ، وانما هي من صميم تكوّنه ، أي من قواه الاجتماعية . واختيار النظام السياسي وعناصره المختلفة ، وفي مقدمتها الدولة والنظام الحزبي ، يؤلف أحد الاختيارات الصعبة المعقدة التي تواجهها المجتمعات النامية . ولكن اختيار الآيديولوجية ، التي يبنى عليها النظام السياسي ويسترشد بها في ادارة الدولة والمجتمع ، هو الأصعب والاكثر تعقيداً بين هذه الأختيارات . ولذلك نبدأ أولاً بتناول هذا الاختيار ونعقبه بأختيار النظام السياسي .

أولاً - الآيديولوجية: عاشت المجتمعات النامية قبل مرحلة الاستقلال السياسي فترات طويلة من الأمية الواسعة ، والجهل السياسي والعزلة عن التيارات الفكرية والسياسية في

(٢١) (التركيب الطبقي للبلدان النامية) ، مصدر سابق، الصفحات (٢٥٩) و(٢٦٢) و(٣٣٦) و(٣٤٩) .

بقية أنحاء العالم . وحرمت من تكوين ثقافاتها الوطنية الخاصة بها بعد أن قُطعت صلتها بما كان لها من حضارات وإسهامات في الحضارات الأخرى . وبذلك حرمت هذه المجتمعات من البيئة الأولية اللازمة لنشوء الآيديولوجيات بشكل عام ، والآيديولوجيات التي تخدم تطلعاتها وحاجاتها في التنمية الشاملة بشكل خاص .(٢٢)

وقد كان لغياب المجتمع الكامل التكوين ، المتبلور في قاعدته الاقتصادية - الاجتماعية وعلاقاته المنبثقة عنها ، أثر كبير في غياب الآيديولوجية الخاصة بالمجتمع النامي . وذلك أن الآيديولوجية بناء فوقي يقوم على قاعدة اقتصادية - اجتماعية محددة المعالم . وقد رأينا كيف أن هذه القاعدة كانت هشة ومفتتة وعديمة الملامح في المجتمعات النامية في كثير من الأحيان . ولذلك كان من الصعب ظهور آيديولوجيات في مثل هذه المجتمعات . وبالرغم من ظهور حركات فكرية عامة أو آراء في مسائل معنية ، فان هذه لم تؤلف نظاماً فكريا شاملاً قائماً بذاته يرقى الى مصاف الآيديولوجية .

وفي الوقت ذاته ، بذلت القوى الاجنبية محاولات لزرع آيديولوجياتها في الاقطار التي كانت تهيمن عليها . وكانت هذه الآيديولوجيات تهدف في جملتها الى التبشير برسالة الغرب «التحضيرية» وضرورة الاقتداء به نظاماً أكمل للحياة . فهو «المحرر» لهذه الأقطار من عبوديتها وليس «الفاتح» أو «الغازي» لأراضيها .(٢٣) كما كانت تهدف الى ترويج الفكرة القائلة بأن الشعوب تنتمي الى «عناصر» مختلفة ، وبأن هذه العناصر تنقسم بطبيعتها الى متفوقة و دنيا ، وبأن على الأولى أن تقود الثانية . وكانت محاولات الدمج القومي ومحو اللغة القومية ، وزعزعة ثقة شعوب هذه الاقطار بنفسها وتشويه تأريخها

---

(٢٢) انظر : طيب تيزيني ، «حول مشكلات الثورة والثقافة في العالم الثالث - الوطن العربي نموذجاً » . ط ٢ . ١٩٧٣ . ص (١٧١) و(١٨٥) .

(٢٣) انظر (أنيكييف) في : «حول الصراع الايديولوجي في البلدان النامية»، بقلم كتاب سوفيات ، ترجمة (عدنان جاموس) . مراجعة (بدر الدين السباعي) ، ١٩٧٤، ص (٩٤) .

انظر ايضاً : (عبد الله العروي) . «أزمة المثقفين العرب ... تقليدية أو تأريخانية ؟» ، ترجمة (ذوقان قرقوط) . مؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨ ،

الحضاري ، من الوسائل الرئيسية التي استخدمت لأنجاز هذين الهدفين . ولهذه الأسباب ذاتها اخفقت هذه الآيديولوجيات في هذه الأقطار .

وعند انجاز الاستقلال السياسي ، وجدت عدة دول نامية وهي لاتملك ايديولوجيات خاصة بها . وكان وجود هذه الآيديولوجيات فيها ضرورياً لأن الأيديولوجية أداة تثقيفية وتعبوية هامة ، ولكن الأهم من ذلك أن الآيديولوجية تحسم مسألة اختيار النظام الاقتصادي والنظام السياسي والنظام التعليمي وغير ذلك من أنظمة المجتمع الأساسية . وهكذا فان اختيار الآيديولوجية في الدولة النامية كان اختياراً لهذه الانظمة جميعاً .

والواقع أن أثر الآيديولوجية لم يتبين في مسألة كما تبين في اختيار الطريق الى التنمية أو التطور الاقتصادي ـ الاجتماعي . وذلك أن المشكلات التي تواجه أقطار العالم الثالث متشابهة الى حد كبير ، وعلى هذه الأقطار أن تسّرع تطورها الاقتصادي ـ الاجتماعي الشامل . ولكن الطرق المعتمدة في هذه الأقطار للوصول الى ذلك ليست متشابهة ، واختيار الطريق الواحد تقرره نظرة القوى السياسية ـ الاجتماعية السائدة ، أي آيدلوجيتها ، علاوة على خصوصية الظروف التي يمّر بها كل قطر على حدة .

وفي الوقت الذي تسلمت فيه السلطة السياسية في بعض الأقطار النامية قوى ذات توجهات آيديولوجية معينة ، كانت القوى المماثلة في اقطار نامية أخرى لاتملك الاّ تصورات مثالية أو طموحات عامة ، يعوزها التحديد والوضوح والخبرة (٢٤) . ومن هنا

---

(٢٤) قال الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بهذا الشأن : « ... ماالذي نريد أن نصنعه ؟ وما الطريق اليه ؟ الحق أني في معظم الأحيان كنت أعرف الأجابة عن السؤال الأول وأخال أني لم اكن وحدي المنفرد بهذه المعرفة ، وإنما كانت تلك المعرفة أملاً انعقد عليه اجماع جيلنا كله . أما الاجابة عن السؤال الثاني : «ما طريقنا الى هذا الذي نريد؟» فأنا اعترف أنها تغيرت في خيالي كما لم يتغير شئ آخر ، وأكاد أعتقد أيضا أنها موضوع الخلاف الاكبر في هذا الجيل » . انظر : جمال عبد الناصر ، «فلسفة الثورة » ، بلا تأريخ ، ص (٤١) ، دار المسيرة ، بيروت .

انظر كذلك : أنور عبد الملك ، المجتمع المصري والجيش » ، ١٩٧٤ ، دار الطليعة ، بيروت ، ص (١٩٨) فما فوق .

بدأ البحث عن آيديولوجية واختيارها منهجاً للعمل . ومن هنا بدأت «التجريبية» ، او ممارسة أسلوب «التجربة والخطأ» ، أي اختيار الطريق الملائم للتطور بعد تجربة اكثر من طريق واحد .

وفي البدء ، كان هناك طريقان أساسيان للتنمية الشاملة في اقطار العالم الثالث ، قائمان على آيديولوجيين أساسيتين . الطريق الأول كان في اتجاه بناء الاشتراكية ، الذي يؤكد دور الدولة من حيث هي مالكة وسائل الانتاج الرئيسية . والدولة هي التي تنفذ خطط التنمية بأسم المجتمع كله ولصالحه . ووفقاً لهذا الاتجاه ، لايمكن الوصول الى استفادة قصوى من المصادر والطاقات الموجودة ، ولاتعبئة الجماهير للعمل البناء ، إلاّ بأجراءات حسنة الاعداد تقوم بها الدولة .

أما الطريق الثاني فقد كان يهدف الى تحسين البنية الاقتصادية الموروثة عن فترة الهينة الكولونيالية المباشرة . والواقع أن بعض الاقطار النامية التي اختارت هذا الطريق كانت تتلاءم في بنيتها وإقامة الرأسمالية وتطويرها ، حيث كانت الرأسمالية قد نشأت فيها ، لسبب أو آخر ، في عهد الكولونيالية ذاتها . ومثالها الهند وبعض الاقطار الكبيرة في اميريكا اللاتينية . وكانت هذه الأقطار تسعى الى أن يكون تعاونها والدول الرأسمالية مستنداً الى المساواة في المعاملة . ولاينكر أن في هذا الطريق أيضا اتجاهات نحو زيادة دور الدولة الاقتصادي . الا أن ما يكبح هذه الاتجاهات ارتباط بعض هذه الدول ، سياسياً وعسكرياً وثقافياً واقتصادياً بالدول الرأسمالية ، التي لاتريد أن ترى للدولة هذا الدور في الأقطار النامية . وفي الجملة، يمثل الطريق الثاني في جوهره اتجاهاً نحو الرأسمالية .

وبين هذين الطريقين ، ظهرت نظرية «الطريق الثالث» . ومؤدى هذه النظرية أن مستقبل الأقطار النامية لايتحدد بين خيارين فقط هما اما الرأسمالية وإما الاشتراكية . وإنما هناك خيار ثالث خاص بهذه الاقطار . إلاّ أن هذا «الطريق الثالث» لم يحدد حتى الآن تحديداً يكفي لأزالة ما يرافقه من غموض . فهناك منظرون يذهبون الى أن الاقطار النامية تفكر في طريق خاص بها يكمن ، أيديولوجياً ، في مكان ما بين

النظرية الماركسية ونظرية العالم الصناعي الغربي[٢٥] . وهناك من يرى أن الأقطار النامية ، وبخاصة في آسيا وأفريقيا ، تؤلف عالماً ثالثاً ، لا لأنّ العالمين الآخرين سبقا هذا العالم وهيمنا على مسرح التأريخ فحسب ، بل لأن هذا العالم يملك شخصيته الخاصة به ، كما يملك العالمان الآخران شخصيتهما . والعالم الثالث ليس عالماً ينتظر اختيار الجانب الذي ينضم اليه ، ذلك أنه قد اختار فعلاً أن يكون هو نفسه[٢٦] . وهناك من فسر الطريق الثالث بأنه طريق التطور «اللارأسمالي» . وما يفهم من هذا الطريق أن ثمة نظاماً وسيطاً يسود بعض الأقطار النامية ، وأن من الممكن تطوير هذا النظام في ظل الظروف الراهنة وفي المستقبل غير المحدد ، فيأتي بُنى اجتماعية واقتصادية لايمكن تحديد طبيعتها على وجه الدقة .[٢٧]

وقد كان من نتائج تنظير «الطريق الثالث» أن انطلقت دعوات الى « اشتراكية ديموقراطية » هندية ، و « اشتراكية افريقية » ، و «اشتراكية عربية» و«اشتراكية دستورية» ، وغيرها . وأيّاً كان الحكم في هذه الدعوات ، فثمة حقيقة ثابتة هي أن لفكرة الطريق الثالث شيوعاً بل تحبيذاً في الاقطار النامية ، والسبب أن هذه الاقطار تعيش في ظل ظروف مختلفة ونادرة ، وكثيراً ما تختلف عن بقية الأقطار من حيث طرائق التطور الاجتماعي وأنماطه . وعلى أية حال ، يجب التذكر أن «الطريق الثالث» ليس طريقاً واحداً وإنما هو طرق متعددة مختلفة ، يجمعها الاختلاف عن الطريقين الآخرين .

وقد كان لأنبعاث الوعي القومي في آسيا وافريقيا أثر كبير في صياغة آيديولوجيات تجسد هذا الوعي بقدر أو آخر . وكما هو معروف ، كان أساس هذا الوعي رفض الهيمنة الأجنبية والتوق الى الحرية واستعادة الهوية القومية . ثم كان هناك أساس آخر هو توحيد الأمة التي مزقتها الهيمنة الأجنبية . وهكذا يوحد الوعي القومي جميع الفئات

---

(٢٥) انظر : " The Third World – Problems and Prospects", by y. Zhukov and others, Moscow, 1970, P. 175.

(٢٦) نفس المصدر السابق .

(٢٧) انظر : (بروكوبشك) ، مصدر سابق ، ص (١٢٢) .

الاجتماعية في العمل لمكافحة هذه الهيمنة ، بغض النظر عن الولاءات الطبقية والسياسية . وهذا مايفسر أيضاً تمتع مبادئ القومية في العديد من الأقطار الآسيوية والافريقية بدعم جماهيري واسع في مجرى الكفاح في سبيل الاستقلال . ومن الأمثلة على ذلك ما حظيت به الروح القومية في الهند من التفاف جماعي حولها أبان حركة الاستقلال . وفي افريقيا ، كانت فكرة الوحدة الافريقية ، وهي ناشئة منذ بداية هذا القرن[٢٨] ، توجهاً قومياً برز في حركات الاستقلال في الخمسينات والستينيات ودفعها بقوة كبيرة . وفي الوطن العربي ، كانت حركات التحرر من الاستعمار تسودها أفكار القومية العربية والوحدة العربية . وكل هذا يفسر ظاهرة تميز الآيديولوجيات في هاتين القارتين بسمات قومية .

(٢٨) كوامي نكروما : 'AFRICA MUST UNITE,' Mercury, London,1965, PP.132- 140.

وفي الوقت الذي تكون فيه بعض الآيديولوجيات قائمة على أساس قومي صرف ، نجد بعضاً آخر منها يقوم على أساس اجتماعي ـ اقتصادي أيضاً . وبينما لاتحدد بعض الآيديولوجيات أسلوباً لتحقيق تطلعاتها ، نرى أخرى تختط أسلوباً معيناً لذلك . وعلى سبيل المثال ، تقوم آيديولوجية حزب البعث العربي الاشتراكي على أساسين هما «القومية» و «الاشتراكية»(٢٩) . وهي في الوقت نفسه آيديولوجية «علمية»(٣٠) و «ثورية»(٣١) . ويفسر الحزب ذلك بأن النضال في الوطن العربي «قومي واشتراكي» في آن واحد ، وهو مطالب بأن يحقق ثلاث ثورات متزامنة : ثورة علمية على الصعيد الفكري ، وثانية على الصعيد الاقتصادي لتغيير علاقات الأنتاج الاقطاعية وشبه الرأسمالية بعلاقات اشتراكية ، وثالثة ضد التجزئة وما تحمله من رواسب على جميع المستويات .(٣٢)

---

(٢٩) (بعض المنطلقات النظرية) ، مصدر سابق ، ص (٢٢) .

(٣٠) في معنى (العلمية) ، يقول الحزب انها منطلقات عقلية تكرس «الايمان بقدرة الانسان على تحديد مصيره وتشريع نظمه وتنظيم امور المجتمع الانساني تنظيماً عقلياً حراً » . وفي دورها ، يقول الحزب انها تمكن من مواجهة جميع جوانب التخلف في الحياة العربية على نحو شامل جذري ، ومن نقدها وتحليلها ، ومن اقتلاع جميع الجوانب السلبية المعطلة و الكابحة فيها ، ومن «اخراج الشعب العربي من عقلية القرون الوسطى التي تنيخ على حركة وتمنع انطلاقه الحر المبدع » . (المنطلقات) ، ص (٢٣-٢٤) .

(٣١) في معنى (الثورية) ، يقول الحزب ان الصراع بين الطبقات لن يحل تلقائياً ولا بتكديس اصلاحات جزئية . كما أن الانتقال من نظام اجتماعي الى آخر لابد أن يتم بوثبة نوعية . وترفض آيديولوجية الحزب «الآراء الاصلاحية الانتهازية التي تروج لتدرج بطيء طويل للتغير الاجتماعي ». واخيراً ، «ان الآيديولوجية الثورية هي الحل الطبيعي والوحيد لمشاكل بلد متخلف ». (المنطلقات) ، ص(٢٤-٢٥) .

(٣٢) (المنطلقات) ، ص (٢٢-٢٣) .

ثانياً ـ النظام السياسي :

في دراسة النظام السياسي في العالم الثالث ، ينصب التركيز عادة على ثلاثة عناصر هي الدولة ونظام الحكم والأحزاب السياسية . ولما كانت الاحزاب واردة في اكثر من موضع في دراسة نظام الحكم في العالم الثالث ، آثرنا أن نقصر الكلام على عنصري الدولة ونظام الحكم . ولايعني هذا استبعاد الأحزاب ودورها في النظام السياسي ، فهي ترد بين حين وآخر ، ولاسيا عند تناول نماذج من الانظمة السياسية في هذا العالم .

(أ) الدولة

أولاً / تكونها : لم تظهر الدولة في أقطار العالم الثالث ، من حيث هي كيان قانوني ـ سياسي متميز عن غيره من الكيانات كالمجتمع والقبيلة ، إلاّ بعد اعلان استقلال القطر المعني رسمياً عن الدولة المهيمنة عليه . وسواء جاء هذا الاستقلال بشكل «منحة» من هذه الدولة ، أو بعد انتهاء فترة انتداب أو وصاية ، وسواء كان استقلالاً حقيقياً او شكلياً ، فقد اضطرت الدول المهيمنة الى الموافقة عليه اضطراراً ، أي أنه لم يكن ثمرة تسليمها طوعاً بحق الاقطار التي تحكمها في الاستقلال . ومن عوامل هذا الاضطرار ، قوة الحركات الوطنية الاستقلالية التي اتخذت أحياناً شكل ثورات مسلحة كما في الجزائر ، أو عصيان مدني كما في الهند ، أو احتجاجات على وجود الادارة الأجنبية ومطالبات جماهيرية بالاستقلال . ومن هذه العوامل أيضاً عجز الدول المهيمنة عن ادارة الأقطار المعنية على نحو مباشر ، وتفضيلها ممارسة هيمنتها عليها بأساليب أخرى كعقد معاهدات تضمن لها مصالحها الاقتصادية والستراتيجية ، أو فرض أنماط سياسية أو دستورية أو ثقافية عليها . وتقع اشكال الهيمنة هذه ضمن مايطلق عليه تعبير الكولونيالية الجديدة . وأخيراً ، كان من عوامل إضطرار الدول المهيمنة الى الاعتراف باستقلال الدول التي تحكمها تزايد قوة الرأي العام الدولي ، ولاسيا بعد صدور اعلان الأمم المتحدة عام ١٩٦٠ القاضي بمنح الشعوب والاقطار المستعمرة إستقلالها . وفي سياق قوة الرأي العام ، يمكن أن تعد مطالبة أقسام واسعة من الرأي العام في الدول المهيمنة نفسهاهذا الاستقلال جزءاً من عوامل الاضطرار هذه .

ومن المعروف أن بعض مجتمعات العالم الثالث لم تكن تؤلف عند بلوغ مرحلة الاستقلال أمماً متكاملة ، أو أنها كانت كذلك ولكنها مجزأة بين دول مهيمنة أجنبية مختلفة . وكان هذا الوضع واضحاً في أفريقيا السوداء في أجلى صورة . ولذلك ارتبط تكوين الدولة هناك بتكوين الأمة أو توحيدها . ويمكن القول بان ما كان يشد معظم المجتمعات في هذا الجزء من القارة الافريقية هو الانتساب القبلي أو الأسري المغلق ، بل المتمادي في معظم الأحيان . وهكذا لم توجد الدوافع المألوفة للأحساس بالانتساب الى أمة ، كالتأريخ المشترك ، واللغة المشتركة ، والثقافة المشتركة ، والعلاقات الاقتصادية الموحدة . وهذا مايفسر إعتماد حركات التحرر الافريقية هناك على شعور عام بمعاداة الكولونيالية في المقام الأول ، وليس على شعور بالانتساب الى أمة .[٣٣]

وكانت الدول الاوربية المهيمنة ـ بريطانيا وفرنسا وبلجيكا والبرتغال ـ قد رسمت حدودها الخاصة في افريقيا ، مجزئة في مجرى هذه العملية القبائل والجماعات اللغوية والتجمعات الاجتماعية . وكانت هذه الحدود زائفة ، وكثيراً ماكانت تقسم منطقة الهيمنة الواحدة الى أقسام متعددة لأغراض ادارية صرفة . وكان زعماء الحركات الوطنية على علم بذلك ، ولكنهم لم يعترضوا عليه ، بل سلّموا به ، على اعتبار أنه يؤلف أساساً للقيام بكفاح موحد ضد الحكم الأجنبي[٣٤] . ثم أخذوا يثيرون في جماهيرهم إحساساً عاما

---

(٣٣) انظر : (Methuen) ,«A HISTORY OF POST – WAR AFRICA» 'n Hatch .
London, 1967, [illegible] 38.

انظر في التمييز بين القبيلية والقومية [illegible](ورسلي) ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، ص (١٣٩-١٥٠) .

(٣٤) والواقع أن الحدود التي رسمتها الدول ال[illegible]ونيالية في أفريقيا ظلت حتى الآن موضع احترام الدول الافريقية نفسها . ففي المؤتمر الأول لأ[illegible] منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في القاهرة في تموز عام ١٩٦٤ ، تعهدت جميع [illegible] الاعضاء في المنظمة بأن تحترم الحدود القائمة عند حصولها على الاستقلال الوطني . وهكذا برز [illegible]دأ عدم امكان المساس بالحدود الموروثة عن السيطرة الكولونيالية . وكان هذا المبدأ القاعدة الاولى التي اعتمدت عليها محكمة العدل الدولية في حلها النزاع

بالانتساب الى جماعة قومية هدفها الأول التخلص من الحكام الأجانب . الآ أن الانتساب الى القبيلة أو المجتمع الصغير المعزول ظل قوياً حتى بعد مرحلة الاستقلال .

ثانياً / الدولة والمجتمع : لقد استأثرت العلاقة بين الدولة والمجتمع في العالم الثالث باهتمام عدد من مفكري هذا العالم وغيرهم . كما استأثرت باهتمامهم العلاقة بين بناء الدولة وبناء الاقتصاد الوطني في هذا العالم . ونعرض فيما يأتي لأفكار هؤلاء بايجاز .

فأولاً ، هناك من يرى أن الدولة في مجتمعات العالم الثالث لم تؤسسها برجوازية وطنية محلية ، كما جرى في اوربا ، بل برجوازية إستعمارية أجنبية . وهكذا كانت أجهزة الدولة التي أقامتها البرجوازية الأجنبية «بيروقراطية مدنية ـ عسكرية متضخمة لخدمة أغراض الاستعمار ، ولاعلاقة لها بمصالح الجماعات الوطنية المحلية»[٣٥] . وبقيت هذه الأجهزة متمتعة باستقلالية واسعة عن القوى الاقتصادية ـ الاجتماعية المحلية . وعند حلول الاستقلال ورثت النخبة الوطنية هذه الأجهزة مع صفاتها هذه، ثم سرعان ما أصبحت هذه النخبة نفسها «اوليغاركية بيروقراطية ـ عسكرية» . وتظل هذه الاوليغاركية تدير الدولة لحساب اطراف ثلاثة متنافسة هي : كبار ملاكي الأرض المحليين ، والرأسمالية المحلية الناشئة ، والرأسمالية العالمية الراسخة في دول (المتروبول) أو المركز . وهي تفعل ذلك بعد أن أخفقت في (تحييد) الرأسمالية العالمية وفي خلق قوى جديدة محلية لتوزيع السلطة والثروة مجدداً .[٣٦]

ثانياً ، هناك من يذهب الى أن عملية بناء الدولة في العالم الثالث تستلزم في الوقت نفسه عملية بناء «أمة» بالمعنى القومي ، وعملية بناء إقتصاد وطني . ولكن هذه العملية الثلاثية تؤدي ، في ظل إستمرار التبعية ، الى سقوط المجتمع في قبضة الدولة التسلطية ، وزيادة العنف ، ومن ثم الى انتفاء الاستقرار السياسي ـ الاجتماعي .

---

(٣٥) (حمزة علوي) ، مقتبس في : «المجتمع والدولة في الوطن العربي»، تحرير (سعد الدين ابراهيم) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨ ، ص (٧٢) .

وهكذا تتعثر هذه العملية نفسها . ويخلص هؤلاء الى ان ظاهرة محاولة بناء «دولة حديثة» انما هي مقطوعة العلاقة بتراث مجتمعها التأريخي الاجتماعي الثقافي .[٣٧]

ثالثا ، هناك من يرى أن الدولة في العالم الثالث ، ولاسيما في افريقيا ، تمثل «معضلة بنائية داخلية خارجية » . فقد فرض الاستعمار الاوربي ، قبل خروجه من هذا العالم عسكرياً ، مفهوم «الدولة القومية» على الشعوب الافريقية وقبائلها . ثم منحت هذه الدولة السيادة والاستقلال . وفي الوقت نفسه ، يحول النظام الرأسمالي العالمي دون ممارستها السيادة والاستقلال الحقيقيين .[٣٨]

رابعاً ، طوّر كتاب من أميريكا اللاتينية نظرية مفادها أن «الدولة الحديثة» ظاهرة تأريخية أنتجتها الرأسمالية الأوربية ، ثم توسعت لتصبح جزءاً من النظام الرأسمالي العالمي . ومعنى هذا أن الدولة لايخلقها المجتمع المحلي وانما هذا النظام العالمي للرأسمالية . وهم يقسمون هذا النظام الى (مركز) و(أطراف) ، بينهما منطقة وسطى . ودول المركز هي التي تتحكم اقتصادياً في دول الأطراف ودول المنطقة الوسطى . وبذلك تكون دول الاطراف والمنطقة الوسطى تابعة لدول المركز . وبموجب نظرية (التبعية) هذه ، يقوم تنافس حاد بين دول النظام كلها ، كما يقوم ضمن الدولة الواحدة . وتحاول دول الأطراف والمنطقة الوسطى خلق جهاز دولة لخلق تراكم رأسمالي وتطوير برجوازيات وطنية . ولكن هذا الجهاز كثيراً مايعجز عن ذلك . وهنا تلجأ القوى الحاكمة الى المؤسسة العسكرية أو الى دول المركز ، فتظل بذلك تابعة لهذه الدول .[٣٩]

خامساً ، ذهب كتاب الى ان وظيفة الدولة في المجتمعات الأقل نموأ تحددها مستلزمات اقتصاد دول المركز بشكل خاص ، ومستلزمات الاقتصاد الدولي بشكل عام . وقد وصفوا هذه الدولة بأنها (جسر) بين المجتمع الوطني والنظام العالمي . فهي التي تنشر العلاقات التجارية وتبقي على التقسيم الدولي للعمل ضمن حدودها ، باستخدام خليط

---

(٣٧) (علي كازانجيكيل) ، مقتبس في (المجتمع والدولة) ، مصدر سابق ، ص (٧٣) .

(٣٨) (علي مزروعي) ، مقتبس في (المجتمع والدولة) ، مصدر سابق ، ص (٧٣ـ٧٤) .

(٣٩) (إيمانويل وولرشتاين) و(سمير أمين) : (المجتمع والدولة في الوطن العربي) ، مصدر سابق ، ص (٧٤ـ٧٥) و (١٠٠ـ١٠١) .

من وسائل العنف والشرعية . أما المجتمع فيواجه هذا العنف إما بالمطالبة بالديموقراطية وإما باللجوء الى العنف المقابل . وللتخلص من هذه الدوامة ، قد تأخذ المجتمعات النامية بنظم سياسية هي خليط يوفق بين التقنوقراطية والشرعية المحدودة .(٤٠)

ثالثا / دور الدولة : إنّ مايمكن إستنتاجه من كل هذه الآراء ، أن الدولة النامية ضعيفة بشكل عام على المستويين الخارجي والداخلي ، بالرغم من قوتها الكبيرة في الظاهر ، أي امتلاكها أجهزة قمعية وبيروقراطيات وجيوشاً ضخمة أحياناً . ومصدر ضعفها الأول تبعيتها الاقتصادية . وتؤدي هذه التبعية إلى تبعيات سياسية وعلمية تكنولوجية وثقافية عامة . وتقوم هذه الدولة بأدوار لاتقوم بها الدولة عادة في مجتمعات أخرى تتسم بالرسوخ والتطور في آن واحد . ولعل أهم هذه الأدوار وأخطرها دورها في مواجهة التخلف الاقتصادي ـ الاجتماعي . وهكذا يترتب على الدولة ، أن تضمن معدلات عالية من التقدم الاجتماعي ، وأن تنظم الانتاج وفقاً للعلوم والتكنولوجيا . وبذلك يتطور قطاع الدولة تطوراً سريعاً ، وتزداد أهمية دوره في الاقتصاد الوطني ، وكذلك في إقامة مختلف الهيئات المسؤولة عن التنمية السياسية والآيديولوجية والثقافية .

إلاّ أن دور الدولة هذا تحدده بل تكبحه عدة عوامل ذاتية وموضوعية . ولربما تجسدت هذه الحقيقة في أبْيَن صورها في غرب أفريقيا الذي يضم أربع عشرة دولة . ففي هذه الدول جميعاً ، كان في مطلع الستينات إجماع على ضرورة زيادة الانتاج ، وعلى وجوب قيام الدولة بدورٍ ما في عملية السيطرة على الاقتصاد القديم التجاري وتنظيمه . ولكن قيادات هذه الدول لم تكن مهتمة بأجمعها بتغيير بنية الاقتصاد وقطع صلته بالأنماط التي وضعت في العهد الكولينالي . وكانت (مالي) وقلة من الدول الأخرى فقط ترى ضرورة اجراء اصلاحات عميقة في هذه البنية ، بما فيها نزع الكولونيالية الاقتصادية والمالية ، وتطوير قطاع الدولة في الصناعة والنقل والتجارة والشؤون المالية واقامة بنى اشتراكية في الأرياف والمدن .(٤١)

(٤٠) (جيلبرتو ماتياس) و(بيير سلامة) في (المجتمع والدولة) ، مصدر سابق ، ص (٧٥) .

(٤١) انظر :

Ken Post, «THE NEW STATES OF WEST AFRICA,»

Penguin, 1968, P.126.

وكان دور الدولة في التنمية الاقتصادية في غرب أفريقيا يتفاوت بين دولة وأخرى وفقاً لتفاوت السياسات الاقتصادية المعتمدة . وعلى سبيل المثال ، احتفظت الدولة في (غينيا) في السنوات الخمس الأولى من استقلالها السياسي بجميع الانشطة الاقتصادية الواسعة النطاق . وهذا ما سارت عليه الدولة في (مالي)[٤٢] . وفي (السنغال) ، لم تدخل الدولة ميدان التجارة الخارجية بشكل مباشر ، وشجعت الاستثمارات الخاصة في الصناعة ، وكان هذا على النقيض من سياسة تينك الدولتين . ولكنها في الوقت نفسه ، أبدلت الوسطاء بوكالات حكومية وشجعت على تكوين تعاونيات للمنتجين[٤٣] . أما في (غانا) ، التي تبنت الاشتراكية في عهد الرئيس (نكروما) ، فقد بقيت المشاريع الخاصة ، ولاسيا التي تقوم بها شركات أجنبية ، محتفظة بدور مهم في الحياة الاقتصادية ، بالرغم من محاولات زيادة دور الدولة .[٤٤]

كان هذا ولاشك تقييداً لدور الدولة . إلاّ أن هذا التقييد كان أوسع في أقطار أخرى في غرب أفريقيا . وكان التوجه في هذه الأقطار أن يقتصر دور الدولة على القليل من ميادين الأنشطة الرئيسية وهي : توفير البنية التحتية الأساسية ، وتعبئة رؤوس الأموال للمشاريع التي لاتدخل ضمن نطاق الاستثمار الخاص ، وتشجيع الشركات الأجنبية على اقامة مشاريع جديدة . وهكذا ، مثلاً ، شجعت (ساحل العاج) الاستثمار الأجنبي في

---

(٤٢) (پوست) ، مصدر سابق ، ص (١٢٧) .

(٤٣) (پوست) ، نفس المصدر .

(٤٤) يذكر (پوست) (ص ١٢٧) أن الرئيس (نكروما) جدد نشاط الدولة بثلاثة قطاعات من خمسة قطاعات تؤلف اقتصاد (غانا) ، وأن شركة (كيزر ألمنيوم) الاميريكية ساهمت مساهمة واسعة في تطوير انتاج البوكسايت والألمنيوم ، وأن حكومته تعاقدت ، قبيل الاطاحة بها ، مع شركة اميريكية لتطوير الزراعة في سهل (اكرا) . وبلغت قيمة العقد (٦٧) مليون دولار .

المشاريع الصناعية أقصى تشجيع[٤٥] ، وضمنت (فولتا العليا) ألاّ تؤمم أي مشروع أجنبي .[٤٦] وهذا ما سارت عليه (النايجر)[٤٧] .

وفي الوقت نفسه ، تأثر دور الدولة في التنمية الأقتصادية بأسلوب التخطيط الاقتصادي نفسه . وهنا نجد أسلوبين رئيسيين للتخطيط في هذه الدول ، يتجسدان في خططها الاقتصادية . ويقوم الأسلوب الأول على فكرتين هما التنمية المتوازية ، وتدريب الكوادر ، ولاسيا في الريف ، التي ستكون نواة التعبئة المباشرة للطاقات البشرية . وكان المقصود بالتنمية المتوازنة تفادي حالة انعدام التوازن بين مستويات الحياة في المدن والأرياف . وألفَ «إحياء الريف» جزءاً مهما من الخطة الاقتصادية . إنطلاقاً من أن أية زيادات كبرى في الانتاجية لابدّ أن ينجزها القطاع الزراعي . ومن الطبيعي أن تكون الدولة هي القادرة وحدها على تنفيذ هاتين الفكرتين . وكانت الخطة الاقتصادية الرباعية التي اعتمدتها (السنغال) عام ١٩٦١ تجسيداً لهذا الأسلوب في التخطيط .[٤٨]

أما الأسلوب الثاني في التخطيط فهو أقل تأكيداً لدور الدولة في تكوين الكوادر العاملة على كل المستويات ، ولا يأخذ بفكرة تعبئة الشعب بل بفكرة تعبئة رؤوس الأموال . كما لايؤكد فكرة التنمية المتوازنة ، بل يعلق على مشروعات أساسية معينة كل الآمال في توسع الاقتصاد الوطني . وكانت الميزانية التي إعتمدتها (نايجيرا) عام ١٩٦٢ أنموذجا لهذا الأسلوب في التخطيط .[٤٩] وبذا تقلص دور الدولة بموجب هذا الاسلوب .

إن تقليص دور الدولة الاقتصادي في المجتمعات النامية كان يعني إضعاف قوة الدولة ذاتها . وذلك أن قوة الدولة في هذه المجتمعات تقاس أساساً بقدرتها على تجاوز التخلف

---

(٤٥) يذكر (پوست) (ص ١٢٨) ، علىّ سبيل المثال ، أن حصة الحكومة في مصفى النفط في العاصمة (أبيجان) بلغت عشرة بالمائة فقط ، أما بقية الحصص فكانت من نصيب شركات نفط بريطانية واميريكية وهولندية ووكالة الدولة الفرنسية (بي . آر . پي) .

(٤٦) (پوست) ، ص (١٢٨) .

(٤٧) (پوست) نفس المصدر .

(٤٨) (پوست) ، ص (١٢٩) .

(٤٩) (پوست) ، ص (١٣٠ ـ ١٣١) .

الاقتصادي ، وإنماء مايكفي من موارد محلية لهذا الغرض . وبذلك أصبح دور الدولة هامشياً في أهم مسألة تواجهها المجتمعات النامية . والواقع أن الدولة ذاتها لم تؤسسها إبتداء قوى اجتماعية متينة أو متجانسة ، كما لم تقم أصلاً في مجتمع تبلورت فيه هذه القوى تبلوراً يسمح بظهور قوة واحدة ، أي طبقة قوية بمفردها . ولذلك ، بقيت سلطة الدولة مستندة الى تحالف قوى اجتماعية مختلفة . ولكن هذه سرعان ما تنشأ بينها تناقضات ، وتحاول كل منها إحتكار هذه السلطة لنفسها وتسخير الدولة لمصلحتها . ولعل الهند ، الدولة الاكثر تطوراً بين دول العالم الثالث ، أوضح انموذج بهذا الشأن .(٥٠)

وقد زاد من ضعف الدولة في معظم المجتمعات النامية أنها لم تتمتع باستقلالية نسبية عن القوى الاقتصادية والسياسية المؤثرة . وبقيت اجهزتها عرضة للضغوط والافساد من قوى محلية وخارجية على حدٍ سواء . وفي بعض الدول النامية المتقدمة ، كالهند والبرازيل والارجنتين ، نشأت بيروقراطيات كثيراً ما تتولى دور الدولة ذاتها ، وتتمتع باستقلالية فعلية نطالها أية محاسبة أو رقابة . ثم كانت الانقلابات العسكرية أو تدخل العسكريين عاملاً آخر أضعف الدولة . وكان حلول الحزب الحاكم الواحد محل الدولة سبباً لتنحي الأخيرة عن أداء أدوراها الطبيعية ، ولعدم تطور أجهزتها ومن ثم لبروز ظاهرة الركود العام في المجتمع .

(ب) نظام الحكم

بأستثناء عدد قليل جداً من دول العالم الثالث ، أخذت هذه الدول جميعاً بنظام الحكم الجمهوري بنوعيه البرلماني والرئاسي . وقد ثُبّت هذا النظام في اطار دستوري مدون . والأعراف الدستورية غير موجودة أو ضعيفة في الأغلب ، لأسباب لعل أهمها عدم ثبات القواعد الدستورية ، مدونة كانت أم عرفية . وقبل تناول النظامين البرلماني

---

(٥٠) انظر : (برابهات باتنيك) ، «الامبريالية ونمو الرأسمالية الهندية» ، في :
«الامبريالية وقضايا التطور الاقتصادي في البلدان المتخلفة »، ترجمة عصام الخفاجي ، ١٩٧٤ ، ص (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣) .

والرئاسي ، لابّد من تناول الاطار الدستوري أو الدسنور ذاته ، لبيان ماهيته وعلاقته بكل من هذين النظامين .

أولاً ـ الدستور

لم تعرف المجتمعات النامية أي نظام دستوري في ظل الأنظمة الكولونية الحاكمة . ولذلك ظلت محرومة من ممارسة الحياة الدستورية بمعناها الأولي ، أي تنظيم الحياة العامة وفق قواعد عليا يتم بموجبها توزيع السلطة وتحديد المسؤوليات وضمان الحقوق . وكان وجود الحياة الدستورية ، أو الدستور ذاته ، يرتبط بوجود الدولة ، أي بوجود الاستقلال الذي تجسده الدولة . ومن هنا جاءت المطالبة بالاستقلال مرتبطة بوضع دستور . وكان الدستور يمثل في كثير الأحيان وثيقة الاستقلال ، أي وثيقة انشاء الدولة .(٥١)

ويمكن القول بأن حرمان مجتمعات العالم الثالث من ممارسة الحياة السياسية كان جزءاً من حرمانها من فرص التقدم الأقتصادي ـ الأجتماعي في ظل الهينة الأجنبية . وبذا لابدّ

---

(٥١) في الواقع ، كانت مسألة الدستور المقبل تؤلف محور المفاوضات بين بريطانيا وممثلي حركات التحرر الوطني في بعض الاقطار المهيمنة عليها قبل اعلان استقلالها . فقد كان الدستور يعني لهؤلاء تحديد السلطة التي ستحل بعد رحيل السلطة البريطانية ، وهذا ما كان يثير بينهم نقاشات وخلافات حول أسلوب تقسيم هذه السلطة وممارستها عند الاستقلال . وهكذا أصبح توافق آرائهم شرطاً مسبقاً للاستقلال . أما بريطانيا فقد جعلت من وجود دستور ، يأخذ بالمبادئ الدستورية السائدة فيها ، شرطاً كذلك لمنحها الاستقلال . وهكذا تزامن منح الاستقلال ووضع الدستور في معظم دول الكومنويلث الجديدة . ومن امثلة هذه الدول (غانا) التي منحت الاستقلال في (٦) آذار ١٩٥٧ ، وكان دستورها قد وضع رسمياً قبل اقل من اسبوعين . انظر بهذا الشأن :

Leslie Rubin and Pauli Murray, «THE CONSTITUTION AND GOVERNMENT OF GHANA», (stevens and maxwell) London, 1964, PP. 7-8.

أن تترافق التنمية الأقتصادية ـ الأجتماعية والتنمية السياسية ، وفي مقدمتها الحياة الدستورية ، التي هي صلب الحياة السياسية .

وفي بعض العهود الكولينيالية ، أقيمت واجهات دستورية ممثلة في هئيات تشريعية وتنفيذية وقضائية محلية . وعلى سبيل المثال ، أصدرت الحكومة البريطانية عام ١٩٣٥ «قانون حكومة الهند» ليكون «دستوراً» للهند أيام خضوعها للحكم البريطاني المباشر . ونص هذا القانون على اقامة (اتحاد) مؤلف من : أولاً (الهند البريطانية) التي قسمت الى أقاليم ، وثانياً الولايات الهندية التي يحكمها حكام محليون . وكان المقرر أن تكون لهذا الاتحاد حكومة اتحادية مركزية يرأسها نائب الملك أو الحاكم العام . وأودعت السلطة التنفيذية في كل اقليم في (حاكم) يعينه الملك ، وكان المقرر أن يعمل هذا وفقاً لنصيحة (الوزراء) الاقليميين . ولكنه كان يملك صلاحيات تقديرية واسعة تعفيه من استشارة هؤلاء الوزراء . أما الوزراء أنفسهم فقد نص القانون على أن يكونوا مسؤولين أمام المجلس التشريعي الاقليمي المنتخب من نسبة ضئيلة جداً من السكان[٥٢] . وفي المركز ، كانت الهيئة التنفيذية تتألف من الحاكم العام ، وكان يسميه الملك ، ومن مجلس الوزراء . وكان هذا الحاكم يستطيع ممارسة وظائف معينة وفقاً لصلاحياته التقديرية ، وبذلك لم يكن ملزماً بأستشارة مجلس الوزراء ، الا أنه كان يخضع لأشراف الوزير البريطاني لشؤون الهند . وشملت هذه الوظائف كلاً من الشؤون الخارجية والدفاعية وشؤون الموظفين .[٥٣]

الآ أنّ الحكومة (المركزية) التي نص عليها قانون ١٩٣٥ لم تؤسس ، لأن (الاتحاد) الذي أراده لم يتحقق . وهكذا بقي المهين الفعلي والرسمي على ادارة الهند كل من وزير الدولة البريطاني لشؤون الهند والحاكم العام وحكام الاقاليم . ورفض الهنود هذه الواجهة الدستورية لأنها لم تمثل اية خطوة فعلية نحو دستور فعلي لدولة ذات سيادة[٥٤] .

---

(٥٢) انظر (بالم دات)، مصدر سابق ، ص (١٥١) .

(٥٣) نفس المصدر ، ص (١٥٣ ـ ١٥٤) .

(٥٤) انظر :

M.P. Jain, «THE INDIAN CONSTITUTIONAL LAW»,

Bombay, 1962, P.1.

ويصدق هذا على مايسمى «النظام الدستوري» المقام في بعض أقطار شرق أفريقيا في الفترة التي سبقت استقلالها في الستنيات . فقد أقيمت مجالس «تشريعية» لها صلاحية سن القوانين ، كما أقيمت مجالس «تنفيذية» أنيطت بأعضائها مسؤوليات وزارية وادارية . ولكن الحاكم العام البريطاني كان هو الذي يعين أعضاء هذين المجلسين . ومن مظاهر هيمنته عليها أنه كان يستطيع أن يوقف اللوائح التي تقرها المجالس التشريعية ، وأن يسن القوانين بمفرده ، وأن يحكم بمراسيم . كما كان يستطيع تجاهل المجالس التنفيذية التي لاتملك الا تقديم النصح اليه . وكان في الجملة حاكماً مطلقاً لايخضع الا لوزارة المستعمرات(٥٥) . وكانت كينيا وأوغندا أبرز أقطار شرق أفريقيا التي أقيمت فيها هذه المجالس .

وفي ضوء الأوضاع السائدة في أقطار العالم الثالث قبل اعلان استقلالها السياسي ، كان من الطبيعي أن تأتي الدساتير حصيلة مؤثرات مختلفة ، سياسية واجتماعية واقتصادية ، تجسد هذه الأوضاع . وهكذا كان لبريطانيا وفرنسا ، الدولتين اللتين كانتا تسيطران على معظم الأقطار النامية ، أثر سياسي كبير في صوغ دساتير هذه الأقطار عند إستقلالها . وكانت بعض الصفوات الحاكمة الجديدة متأثرة الى حد ما بالاتجاهات الدستورية القائمة فيها . وحتى اذا لم تكن متأثرة بها أو غير متحمسة لها ، فقد اضطرت الى قبولها ثمناً للاستقلال ، إذْ كانت الدولة المهيمنة تصر على أن يكون دستور الاستقلال على غرار دستورها . وهكذا كانت معظم الدساتير التي وضعت للاقطار الخضعة للسيطرة البريطانية ثمرة مساومة أو حل وسط .(٥٦)

---

(٥٥) (پالم دات) ، مصدر سابق ، ص (١٥٤) .

(٥٦) انظر :

Y.P. GHAI, CINSTITUTIONS AND THE POLITICAL ORDER IN EAST AFRICA » in «International and comparative law Quarterly.» Vol. 2, 1972, P. 410.

وقد وصفت هذه الدساتير بأنها «مستوردة» أو «مفروضة» أو «وافدة» أو «أجنبية» ، تمييزاً لها من الدساتير الأصلية أو الموضوعة داخل البلاد أو التي أصلها وطني .(٥٧) وأطلق عليها دساتير نمط (ويستمينيستر) ، نسبة الى اسم المنطقة التي يقع فيها مقر البرلمان البريطاني في لندن . وقصد بها دساتير دول الكومنويلت الجديدة ، أي الدول التي كانت مستعمرات بريطانية ونشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، ووضعت لها دساتير تشابه الدستور البريطاني . ومن المعروف أن هذا الدستور يقيم نظاماً ملكياً ، وبرلماناً مؤلفاً من مجلسين ، ومجلس وزراء ، ويعترف بمركز رسمي للمعارضة . وهكذا نصت هذه الدساتير على ان يوجد حاكم عام يمثل ملكة بريطانيا ، ويكون رئيسا للدولة ، ويتمتع بموقع دستوري مؤثر ، أي ليس رمزياً أو شكلياً .(٥٨) كما نصت على أن تودع صلاحيات الحكومة في مجلس وزراء اقدم (كابينيت) يرأسه رئيس للوزراء . ويعين اعضاء هذا المجلس من بين أعضاء (الجمعية الوطنية) ، وهم مسؤولون أمامها مسؤولية جماعية ، ويستقيلون مناصبهم اذا ما فقدوا ثقتها بهم . وهذا يعني أن مجلس الوزراء الاقدم ليس مجرد هيئة استشارية تابعة لمجلس الوزراء الموسع او الكامل .

وبعد مضي فترة قصيرة ، تخلت هذه الدول عن هذا النمط الدستوري البريطاني . وكانت مسوغاتها العامة لهذه الخطوة هي أن هذا النمط لا ينسجم والقيم والتقاليد الأفريقية ، وأن البنية الدستورية لهذه الدول تكْمُنُ برمتها في هذه التقاليد . ثم ان مؤسسات الحكم الديموقراطية يجب أن تعبر عن الثقافة الوطنية ، وعن التطلعات

---

(٥٧) انظر : (ليسلي وولف ـ فيليبيس) ، «الدساتير المقارنة» ، ترجمة د . صالح جواد الكاظم ، مجلة (العدالة) ، العدد الاول ، السنة الرابعة ١٩٧٨ ، ص (٨٢ ـ ٨٦) .

(٥٨) كانت صلاحيات الحاكم الرئيسية تتجسد في تعيين رؤساء الوزارات ونوابهم واقالتهم وحل البرلمان ، وفي تعيين زعيم المعارضة في البرلمان ، وتعيين بعض اعضاء مجلس الشيوخ . انظر :
S.A. DE SMITH, «THE NEW COMMONWEALTH AND ITS CONSTITUTIONS», (stevens) London, 1964 PP.82 – 88, PP. 102 – 105.

والمطامح الوطنية المشروعة العامة التي يتسم بها البلد الذي تعمل فيه .(٥٩) . وعليه ، رفضت تانزانيا وكينيا ، مثلاً ، الأخذ بالنظام الملكي على أساس أنه لم يكن موجوداً يوماً فيهما وأن الكولونيالية هي التي فرضته عليهما . وأخذتا بالنظام الجمهوري على أساس أنه «الواقع التأريخي» لكل منهما . ثم رفضت الدولتان فكرة الفصل بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة ، على أساس أنها غير مفهومة في أفريقيا وغريبة عن تقاليدها . وقيل ان الشرف والاحترام اللذين يضفيان على رئيس للجمهورية لايمكن فصلها عن السلطة التي يستخدمها .(٦٠) . وعلى هذا الغرار ، الغي مجلس الشيوخ ، إذ لم يكن في المجتمع التقليدي الافريقي أي نمط لبرلمان مؤلف من مجلسين(٦١) . وأخيراً ، جرى تسويغ الأخذ بنظام الحزب الواحد دستورياً بالأستناد الى الأسلوب التقليدي الأفريقي لحل المنازعات ، ذلك الأسلوب الذي قيل إنّ كل مسألة تنظر بموجبه وفقاً لوقائعها ، بدون أن تعوقها الانشقاقات والانقسامات الحزبية ، ويستمر النقاش بشأنها الى أن يتم الاتفاق على حلها .(٦٢)

إلاّ أن هذه المسوغات ليست خاصة بأفريقيا أو جزء منها فقط ، بل هي مطروحة في العالم الثالث كله ، بل فيا وراءه كذلك . وعلى سبيل المثال ، يواجه النظام البرلماني ذو المجلسين معارضة حق في بريطانيا ، حيث تتوالى المطالبة بألغاء مجلس (اللوردات) هناك . كا أن فكرة تعزيز صلاحيات رئيس الدولة أخذت سبيلها الى فرنسا عملياً

---

(٥٩) كان هذا ما ذهب اليه الرئيس (جوليوس نيريري) في خطاب القاه في الجمعية الوطنية التنزانية في (٨) حزيران ١٩٦٥ . مقتبس في (غاي) ، مصدر سابق ، ص (٤١٥) .

(٦٠) (غاي) ، مصدر سابق ، ص (٤١٤ ـ ٤١٥)

(٦١) (غاي) ، ص(٤١٥) .

(٦٢) (غاي) ، ص (٤١٥) .

ودستورياً ، وهي مطبقة الآن حتى في الأتحاد السوفياتي .(٦٣) وبتعبير أوضح ، ليست التقاليد الافريقية هي التي تؤلف هذه المسوغات ، بل هي ضرورات التطور الدستوري التي تكاد أن تكون مشتركة بين معظم دول العالم ، ومنها الدول الافريقية .

وقد لوحظ بهذا الشأن أنه لاتوجد تقاليد مشتركة بين جميع المجتمعات الأفريقية ، وذلك لوجود أنظمة اجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة في القبائل الافريقية التي تنشأ فيها التقاليد . كما لوحظ أن الأعتماد على الطرائق التقليدية لاينسجم أساساً وهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة . وعلاوة على هذا ، فأن هذه الطرائق تتعارض والعمل بدساتير تتسم بالبساطة ولا تكلف الكثير للابقاء عليها ، وقادرة على التغلب على العقبات التي تقف عائقاً امام تحديث المجتمع الأفريقي .(٦٤)

وعلاوة على هذه المسوغات العامة لرفض الدساتير المفروضة على بعض الدول الأفريقية ، كانت هناك مسوغات خاصة جاءت في كتاب (نيكروما) «افريقيا يجب أن تتحد» . فقد رأى (نكروما) أن بريطانيا كانت حريصة على حماية حقوق الاقلية ورفاهية البريطانيين المستخدمين لدى غانا اكثر من حرصها على سيادة غانا نفسها ، حين فرضت دستور عام (١٩٥٧) عليها(٦٥) . فقد اشترط هذا الدستور ألا يتم تعديله إلا اذا وافقت عليه اكثرية مؤلفة من ثلثي مجموع اعضاء الجمعية الوطنية(٦٦) . ورأى (نكروما) في هذا الشرط قيداً يجعل التعديل الدستوري صعباً بل مستحيلاً(٦٧) . ونص

---

(٦٣) كان غرباتشوف هو الذي اقترح هذه الفكرة في الاتحاد السوفياتي .
انظر : «سير تطبيق قرارات المؤتمر السابع والعشرين » ، مصدر سابق، ص (١١) . وقد طبقت هناك منذ اختيار (غرباتشوف) رئيساً في آذار ١٩٩٠ ، ومنحه من ثم صلاحيات رئاسية واسعة تشمل حق اعلان الحرب وحالة الطوارئ ورفض الموافقة على مشاريع القوانين والدعوة الى الاستفتاء .

(٦٤) (غاي) ، مصدر سابق ، ص (٤١٦) .

(٦٥) (افريقيا يجب ان تتحد) ، مصدر سابق ، ص (٥٩) .

(٦٦) المادة (٣٢) .

(٦٧) (افريقيا) مصدر سابق . ص (٦٠)

الدستور على إقامة (جمعيات) اقليمية . ورأى (نكروما) في اقامتها ضرباً من الانفصالية السياسية أو تمزيق البلاد .(٦٨)

وكانت هذه الجمعيات الاقليمية تتمتع بصلاحيات بموجب هذا الدستور تتعلق بشؤون معنية كالحكم المحلي والتربية والخدمات الصحية والطبية . وكان (نكروما) يعدّ وجود هذه الصلاحيات قيداً على خطط ...ة العامة . وكان الدستور قد نص على ان يكون لكل اقليم رئيس يختاره (مجلس رؤوساء القبائل) في الاقليم نفسه . وكان هؤلاء من المتخلفين الذين يعارضون أي تحديث للبلاد ، وبذلك كان بمستطاعهم وقف تطورها .(٦٩)

وقد إستثنى الدستور رئيس اقليم (آشانتي) من طريقة الأختيار هذه . كما وضعت تنظيمات منحت هذا الاقليم صلاحيات أعلى مما منحت إياه الاقاليم الأخرى . وحدد الدستور رئيس هذا الاقليم بشخص معين كان من المتعاونين مع بريطانيا في ادارة حكمها ، وموضع دعم المعارضة . ورأى (نكروما) أن مركز هذا الشخص كرئيس ديني ودُنيوي لهذا الاقليم منحه القدرة على أن يكون حاكاً اقطاعياً على جميع رؤوساء الاقليم القبيليين ، ومهد الطريق ليصبح ملكاً على غانا .(٧٠)

ومن الملاحظ أن معظم دساتير دول العالم الثالث ، وبخاصة ماوضع منها بعد الحرب العالمية الثانية ، تتشارك في النص على عدد من المبادئ والأتجاهات الاقتصادية - الأجتماعية المتشابهة . وتفسير ذلك أن الظروف التي نشأت فيها هذه الدول متشابهة ، وكانت الحاجات الى تغييرها متشابهة بل متطابقة . وفي البدء ، كانت النصوص الدستورية المعنية تمثل أهدافاً أو مطامح ، أي برامج مستقبلية ، اكثر منها حقائق أو وقائع يجري توكيدها . وظل الكثير من هذه النصوص مجرد برامج لم تنجز ، لسبب أواخر . وبذا كانت الهوة بين النص الدستوري والواقع .

كما تتشارك هذه الدساتير في النص على عدد من المبادئ الدستورية . وبعض هذه المبادئ قديم أو معروف ، كالمبادئ المتعلقة بأعلوية الدستور وسيادة البرلمان واستقلال

---

(٦٨) (افريقيا) ، مصدر سابق ، ص (٦٢) .

(٦٩) (فريقيا) ، مصدر سابق ، ص (٦٢ - ٦٣) .

(٧٠) (افريقيا) ، مصدر سابق ، ص (٦٣) .

القضاء . ولكن بعضها جديد ، كالمبادئ المتعلقة باحترام حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبأعلوية القانون الدولي ، وبالسلم والتعاون الدوليين .

وفي الوقت نفسه ، تتشارك معظم دساتير دول العالم الثالث في عدد من السمات الخاصة بها ، وفي عدد من الظروف التي تطبق فيها . وقد أدت هذه السمات والظروف معاً الى اضعاف الدساتير نفسها ، ومن ثم الى اضعاف دورها كأطار للعملية السياسية ، وكأداة لأقامة نظام سياسي مستقر ثابت وتوجيهه ، أو لتغييره . كما أدت الى أن تفقد الدساتير دورها من حيث هي قاعدة المجتمع المعنوية أو الأخلاقية والعنصر الأساسي في ابقائه موحداً . وأخيراً ، أفضت هذه السمات والظروف الى أن لاتكون الدساتير المصدر الوحيد لشرعية السلطة وممارستها .

ومن السمات المشتركة بين معظم دساتير دول العالم الثالث أنها لاتتمتع بالأعلوية التي تقوم عليها فكرة الدستور أصلاً ، والتي يفقد الدستور بغيابها مسوّغ وجوده . ولهذا الواقع أسباب متعددة ، لعل أهمها أن الدساتير في هذه الدول هي في معظم الحالات نتاج التوجهات السياسية التي يحملها القابضون على السلطة الفعلية وحدهم . وذلك أن المشاركة الشاملة أو الواسعة في أية عملية سياسية ، ومنها وضع الدستور ، نادرة إن لم تكن معدومة أو مشوهة في الأقل . وكثيراً ما لايكون القابضون على السلطة ممثلين لكل المجتمع أو معظمه ، فيجيء الدستور منسجماً وتوجهاتهم السياسية وحدها . وهم لايسمحون بأن تعلو على إرادتهم السياسية أية إرادة ، حتى إذا كانت هي الدستور الذي كان من صنع إرادتهم . وهكذا تعلو السياسة على الدستور ، بدلاً من أن يعلو الدستور على السياسة . ويزيد من تقلص أعلوية الدستور غياب الرقابة على دستورية القوانين ، قضائية كانت أم سياسية ، أو ضعفها . وقد ينص الدستور نفسه على أعلوية وثائق سياسية أخرى عليه .(٧١)

---

(٧١) على سبيل المثال ، نصت المادة (٦) من دستور عام ١٩٧٦ الجزائري على أن «الميثاق الوطني المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة . وهو المصدر الايديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات » . ثم نصت ايضاً على أن «الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضاً لأي تأويل لأحكام الدستور ».

وسمة مشتركة أخرى بين معظم دساتير دول العالم الثالث هي أنها لم تتمتع بما يمكن أن نسميه «الاستقلالية الذاتية» . فهناك وسائل خارج الدستور وصلاحيات تعمل للتأثير في نصوص الدستور ، وقد ينص عليها في الدستور ذاته . وهنا يشخص أمامنا مرة أخرى شاهد من دساتير دول شرق أفريقيا . فقد كان المقرر عند إستقلال هذه الدول أن تكون لدساتيرها هذه الاستقلالية ، ولكن دورها لم يتغير عما كان عليه الوضع في عهد خضوعها للحكم الكولنيالي . فقد إحتل رؤوساء هذه الدول مركزاً يشبه مركز الحاكم العام البريطاني ، بل مركز وزارة المستعمرات البريطانية ذاتها ، ولم يسمحوا بتطبيق أحكام الدستور إلا إذا كان من الممكن التنبؤ بآثار هذا التطبيق والسيطرة عليها وحتى التلاعب بها .(٧٢)

السمة الأخرى المشتركة لدساتير دول العالم الثالث كثرة التغييرات الطارئة عليها كلاً أو جزءاً . وتجسد كثرة حالات إلغاء الدستور ، واستبدالة بأخر ، غياب الاستقرار السياسي في هذه الدول(٧٣) . ويمكن القول بأن الالغاء غالباً ما يكون نتيجة انقلابات عسكرية أو ثورات أو تبدلات في سياسات الحكومات وقادتها ، اكثر منه نتيجة حاجات موضوعية لتحسين الدستور ذاته أو الاستجابة لتغير الظروف ، او نتيجة اتفاق جماعي عليه . وهذا ما ينطبق على تعديل الدساتير الذي غالباً ما يجري لتعزيز مواقع السلطة التنفيذية .

الا أن هذا لايعني أن التغيرات الدستورية في بعض دول العالم الثالث لاتقع إلا للأسباب الواردة في أعلاه . إنها يمكن أن تقع نتيجة ضغوط الرأي العام واستجابات

---

(٧٢) انظر (غاي) ، مصدر سابق ، ص (٤٣٢) .

(٧٣) شهدت (الاكوادور) بين عام (١٨٣٠) وعام (١٨٩٥) أحد عشر دستوراً ، أي بمعدل دستور واحد كل ستة اعوام تقريباً . انظر (بورنيه) ، مصدر سابق ، ص (١٥) .

وشهدت يوغسلافيا بين عام (١٩٥٢) وعام (١٩٨٨) ثمانية تعديلات دستورية ، أي بمعدل تعديل واحد كل أربعة اعوام ونصف العام .

انظر :

S. Skaric, «CONSTITUTIONAL EVOLUTION IN SOCIALIST YUGOSLAVIA», Review of Intenational Affairs, Vol. xxxlx, No. 907, January 1988, PP.6-7.

القــابضين على السلطـــة أنفسهم . ويكفي أن نـــذكر هنـــا أن ثمـــاني دول أميريكية لاتينية وضعت في السنوات العشر الفائتةدساتير جديدة أو عدلت دساتيرها القديمة . وعبرت هذه التغيرات ، بدرجات متفاوتة ، عن الرغبة في توسيع قاعدة التمثيل الشعبي وزيادة محاسبة الحكومات وتعزيز المؤسسات الدستورية الديموقراطية في ظل سيادة القانون . وعلى مستوى الوطن العربي ، استبدل دستور عام ١٩٧٦ الجزائري بدستور جديد عام ١٩٨٩ ، ألغى وحدانية حزب جبهة التحرير الوطني وأباح تعدد الأحزاب .(٧٤) واجيز فعلاً عدد من الأحزاب . وعدل الدستور التونسي عام ١٩٨٨ تعديـلاً ألغي بموجبه تـولي رئيس الجمهوريـة منصبـه بـلا انتخـاب مـدى الحياة .(٧٥)

وربما لا تشهد بعض هذه الدساتير كثيراً من حالات الألغاء أو التعديل الرسميين ، فيوهم المرء بأنها تتسم بالثبات والأستقرار . ولكن تعطيل العمل بالدستور كله أو ببعض أجزائه الأساسية مدداً طويلة جداً ، لأسباب مختلفة تقررها عادة السلطات التنفيذية وحدها ، يؤلف ظاهرة ملموسة في حياة بعض الدول الاكثر تخلفاً في العالم الثالث . والواقع ، ان الدستور يعطل في جميع الحالات التي يكون هو نفسه فيها عقبة قانونية - سياسية أمام تحقيق الأغراض التي يقصد اليها الحكام . واذا كان هذا التعطيل رسمياً أو «دستورياً» ، فثمة تعطيل «واقعي» للدستور، أي تعطيل لا يستند الى الدستور نفسه ، وانما الى ارادة المسؤولين عن تطبيقه ، ولكنه في كل الأحوال خرق لفكرة الدستورية أصلاً ، وللدستور نفسه . والمهم أن تعطيل الدستور تعطيل للحياة السياسية أو لما يسمى «التنمية السياسية» في دول العالم الثالث .

(٧٤) كانت المادة (٩٤) من دستور ١٩٧٦ تنص على أن «يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد» . أما المادة (٩٥) منه فنصت على أن «جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد».

وقد اعترف الدستور الجديد بحق انشاء الاحزاب ، إذ تنص المادة (٤٨) منه على «حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي» .

(٧٥) كانت المادة (٣٩) قبل الغائها بموجب هذا التعديل تنص على إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة الى الرئيس السابق (الحبيب بورقيبة) .

وكما تقدم القول فيه ، كان للانقلابات العسكرية دور في تعطيل الدستور والغائه في دول العالم الثالث . وكان لدول اميريكا اللاتينية النصيب الاكبر من هذه الانقلابات . ففي السنوات المائة والخمسين التي سبقت عام ١٩٧٠ وقع فيها (٥٣٥) انقلاباً ، عدا المحاولات الانقلابية(٧٦) . وفي الاعوام ١٩٤٧ ـ ١٩٦٤ وقع (٤٦) انقلاباً ومحاولة انقلابية في خمس عشرة دولة اميريكية لاتينية . وفي آسيا ، وقع في الأعوام نفسها (٢٨) انقلاباً ومحاولة انقلابية ، أما في أفريقيا فقد بلغ عددها في الستينات وحدها مايزيد على ثلاثين انقلاباً ، أي بمعدل اكثر من ثلاثة في العام .(٧٧)

وكان كل انقلاب تقريباً يلغي الدستور القائم أو يعطله ، ولربما لايصدر دستوراً بل يصدر مراسيم أو أوامر لها قوة القانون . وفي هذه الحالة تنشأ حالة (اللادستور) والدولة (عديمة) الدستور .(٧٨)

أخيراً ، ثمة سمة مشتركة بين معظم دساتير دول العالم الثالث هي أنها دساتير لايمكن التقاضي إستناداً إليها . وبكلمة أخرى ، قد تحتوي هذه الدساتير حقوقاً واسعة للمواطنين ، بل «لوائح حقوق» متكاملة . وقد تعبر هذه الحقوق عن فلسفات سياسية واقتصادية ـ اجتماعية مختلفة . وقد يشار في الدساتير الى التمسك بالأعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ أو الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ .(٧٩) . إلا أن مثل هذه الدساتير لاتنص أحياناً على حق الطعن في القوانين التي تتعارض وهذه الحقوق نصاً أو روحاً . وبذلك لا يعوض المواطنون عما

---

(٧٦) انظر : (التركيب الطبقي للبلدان النامية)، مصدر سابق ، ص (٤٢٤) .

وكانت حصة (السلفادور) منها (١٢٧) انقلاباً ، اما حصة (المكسيك) فقد بلغت (١٣٠) انقلاباً .

(٧٧) انظر :

Peter Calvocoressi, «WORLD POLITICS SINCE 1945», (Longman) 1971, P. 326.

(٧٨) (غاي) ، مصدر سابق ، ص (٤٢٤) .

(٧٩) أمثلتها: دستور الغابون (١٩٦١) ، دستور ساحل العاج (١٩٦٠) ، دستور السنغال (١٩٦٠) ، دستور غينيا (١٩٥٨) ، دستور فولتا العليا (١٩٦٠) ، دستور الكرون (١٩٦٠) ، دستور مالي (١٩٦٠) ، دستور مدغشقر (١٩٦٠) ، دستور النايجر (١٩٦٠) .

يصيبهم من ضرر جرّاء انتهاك حقوقهم التي ينص عليها الدستور . كما أن هذه الدساتير لاتضمن حق المواطنين في اللجوء الى القضاء لتنفيذ الحقوق التي نصت هي نفسها عليها وفي ضوء هذا كله ، تصبح الحقوق الدستورية مجرد واجهات أو تطلعات أو تزاويق .

ثانياً ـ النظام البرلماني

وجهت عدة انتقادات الى هذا النظام في العالم الثالث . ويمكن حصر هذه الانتقادات في مجموعتين . الأولى موجهة الى النظام نفسه ، والثانية موجهة الى تطبيقاته .

أما الانتقادات الموجهة الى النظام البرلماني ذاته فأهمها ما يأتي :

أولاً ـ النظام البرلماني مؤسسة غربية ، أو أوربية ، أو غريبة أصلاً عن العالم الثالث . وهو نبتة حاول الاستعمار زرعها في أرض غير ملائمة .

ثانياً ـ النظام البرلماني يمثل قيمة سياسية هي غربية في جذورها ، أراد الاستعمار فرضها على العالم الثالث ، كما أراد أن يفرض عليه بقية قيمه السياسية والفكرية .

ثالثاً ـ النظام البرلماني في العالم الثالث هو تطلع الصفوات الحاكمة وحدها ، وليس تطلعاً عاماً ، وذلك ان هذه الصفوات كانت متأثرة بهذا النظام بحكم دراستها في الغرب وتشربها بقيمه الدستورية والسياسية .

رابعاً ـ النظام البرلماني يفترض وجود معارضة تمثلها تجمعات أو أحزاب سياسية . وهذه تشتت وحدة الشعب وتضعف قوة الدولة .

خامساً ـ النظام البرلماني يشترط لوجوده الفصل بين السلطات ، وهذا ما لا يلائم دولة العالم الثالث التي يجب أن تدمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة قادرة على تسريع عملية التنمية .

أما الانتقادات الموجهة الى تطبيقات النظام البرلماني في العالم الثالث فيمكن تلخيصها فيما يأتي :

أولاً ـ الناخبون ، بشكل عام ، تنتشر بينهم الأمية ، ويهين عليهم انخفاض الوعي السياسي ومن ثم الانتخابي .

ثانياً ـ الناخبون هم في الأغلب من طبقات اجتماعية معدمة اقتصادياً ، ولذلك يؤثر فيهم مرشحو الطبقات الغنية بوسائل مختلفة منها شراء أصواتهم .

ثالثاً ـ الانتخابات عرضة لشتى التدخلات والضغوط الحكومية ، ولذلك كثيرا مايخفق المعارضون فيها ويفوز الذين يحظون بدعم حكومي .

وهكذا ، أسفرت هذه الاوضاع والتطبيقات عن تكوين برلمانات تتسم بما يأتي :

أولا ـ عدم تمثيلها مختلف قطاعات المجتمع الاجتماعية والسياسية تمثيلا حقيقياً . ولذلك فهي لاتحظى بثقة غالبية المواطنين الكبرى .

ثانياً ـ عجزها عن القيام بأدوارها الأساسية من تشريع القوانين ومراقبة أعمال الحكومات وسحب الثقة عن الأخيرة وحملها على الاستقالة . وذلك أنها مكونة بأرادة الحكومات اكثر مما هي مكونة بأرادة الناخبين الحرة .

ثالثاً ـ ضعفها أمام الحكومات بشكل عام . ويتجسد هذا في أنها عرضة للحل والتعطيل في أي وقت ، وقد يكون الحل في بداية الدورة البرلمانية ، بل في يوم افتتاحها . وقد يستمر التعطيل سنوات عدة .

والواقع ان الانتقادات الموجهة الى ممارسة البرلمانية والى البرلمانات في العالم الثالث ليست الاّ تقريراً لأمرٍ واقع ، فهي ليست جديدة بحد ذاتها ، ولاتثير كبير خلافٍ عليها . ولكن مثار الخلاف والتساؤل هو ما إذا كان النظام البرلماني بحد ذاته لايصلح حقاً للعالم الثالث ، لأنه وليد عالم آخر هو العالم الأول ، كما يقال في كثير من الأحيان . وهنا لابد للمرء من أن يستذكر الحقائق الآتية :

أولاً ـ العالم الثالث ليس بعيداً كل البعد عن البرلمانية ، مفهوماً أو تطلعاً ، أو حتى ممارسة إلى حدٍ ما . فقد كان يدرك معنى التمثيل في صوره الأولى ويمارسه عملياً بأشكال مختلفة . وعلى سبيل المثال ، منذ أن بدأت مبادئ الثورة الفرنسية والتغيرات في مفهومات الحكم تنتشر في أوربا ، كانت المطالبة بالاستقلال تترافق والمطالبة بالحكومة النيابية . وكان هذا واضحاً أشد الوضوح في الوطن العربي ، إذْ شارك العرب ، بدرجة أو أخرى من التمثيل ، في التجربة البرلمانية العثمانية التي بدأت عام ١٨٧٦ . وكانت هذه المطالبة واضحة قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها ، واشتدت وضوحاً بعد الحرب الثانية .

ويتبدى تلازم البرلمانية والاستقلال فيما قاله (نكروما) عام ١٩٦٣ : «كانت الديموقراطية البرلمانية ، في نضالنا في سبيل الحرية ، هدفاً مهما كما هو الأستقلال . وكان

الأثنـان غير قـابلين للفصل بينهما . ولم يكن غرضنـا تخليص البلاد من الحكم الكولونيـالي لنُبْدِلَهُ بطغيان أفريقي . لقد أردنا أن نحرر شعبنا من الحكم الكيفيّ ، وأن نعطيه حرية إختيار نوع الحكم الذي يشعر بأن من شأنه خدمة مصالحه وتوسيع رفاهه» .(٨٠)

ثانياً ـ الكولونيالية نفسها لم تكـن تريد أن ترى البرلمانية مطبقة حقـاً على الأقطـار التي كانت تهين عليها . وذلك أن البرلمانيـة تستلزم وجود برلمـان يتمتع بصلاحيـات عليـا سيادية ، أي بأستقلالية عن هيمنة الدولة الكولونيالية ذاتها ، وهذا ما لايضمن مصالحها في المـدى البعيـد . وعليـه ، من الخطـأ القـول بـأن البرلمـانيـة ، بمعنـاهـا التـأريخي ، وبتطبيقاتها السلبية ، قد فرضها الاستعمار على العالم الثالث . إن ما فرض على هذا العـالم شيّ لايمتّ الى هذه البرلمانية بصلة ، بل قام على النقيض منها .

ثالثاً ـ لاينكر أن الصفوات الحـاكـة في بعض أقطـار العـالم الثـالث حبـذت النظـام البرلمـاني . ولكن هـذا لايعني أنّ بقيـة المواطنين كانت تُنـاصِبُـه العـداء أو ترفضـه . ومـا تنتقد عليه هذه الصفوات ليس تحبيذها هذا النظام بل محاولات تطبيقه على نحو لايضمن تمثيل مختلف القوى الاقتصادية و السياسية تمثيلا صحيحاً .

رابعاً ـ إنّ وجود المعارضة التي يستلزمها النظام البرلماني لايعني قطعاً تشتيت الوحدة الوطنية . وهكذا استطاع النظام البرلماني أن يمكث في الهند اكثر من أربعين عاماً ، وفيه انواع المعارضة وأقواها ، ولكن ذلـك كلـه لم يضعف وحـدة الهنـد . كا لم تضعف وحـدة (جامايكا) الوطنية بعد أن أخذت بالنظام البرلماني ونظام المعارضـة الرسميـة في دستورهـا الصادر عام ١٩٦٢ .

خامساً ـ الفصل بين السلطات ، الذي يقال إنـه لايلائم دولـة العـالم الثـالث ، ينجم عن النظـام البرلمـاني مثلمـا ينجم عن النظـام الرئـاسي . ثم ان المقصود بهـذا الفصل ليس الحيلولة دون الاسراع في التنمية ، وانما بقاء الهيئة التشريعة ، اي نواب الأمة ، بمنـأى عن تأثير الهيئة التنفيذية ورئيسها الأعلى ، أي الوزراء ورئيس الدولة .

واذا أنعمنا النظر في مسألة البرلمانية في العالم الثالث ، بل في العالم كله ، لوجدنـاهـا جزءاً من مسألة الديموقراطية فيـه ، ولكنهـا الجزء الاكبر والأهم . واذا قيل ان البرلمـانيـة

---

(٨٠) (افريقيا) ، مصدر سابق ، ص (٦٦) .

لاتصلح للعالم الثالث ، فمعنى ذلك أن الديموقراطية نفسها لاتصلح له ، والحقيقة ، ليس العيب في فكرة البرلمانية ذاتها بقدر ما هو في القائمين على تطبيقها . ثم ان البرلمانية عملية تقتضي توجيهاً ومراناً عليها ، واستمراراً فيها . وهي لم تجيْ متكاملة ، ولم تتوطد بغير صراع . ولكن معظم الحكام لم يسمحوا لها بأن تنمو وحدها نمواً طبيعياً ، وبأن تتوطد كؤسسة بعد أن تتوطد من حيث هي فكرة .

ثالثاً ـ النظام الرئاسي

وجدت معظم الدول النامية ، ولاسيما التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، أنها تواجه ثلاث مهمات أساسية هي الحفاظ على الوحدة الوطنية واستكمالها ، والتنمية الاقتصادية ـ الاجتماعية ، والأستقرار السياسي . وكان هذا الاستقرار يعني إنشاء نظام قادر على إنجاز المهمتين الأوليين . وهذا النظام هو النظام الرئاسي ، الذي يتولى فيه رئيس الجمهورية الدور الأول في رئاسة الدولة ، علاوة على رئاسة الجمهورية . وكان المقصود بالرئاسة القوية ، الرئاسة القادرة على إنجاز كل هذه المهمات ، ولاسيما المهمة التنموية ، بأقصر ما يمكن من فترات ، ودون أن تقف في طريقها عقبات سياسية ، كاحزاب المعارضة ، أو دستورية ، كالبرلمان .

وحين انشئت (الجماعة) الفرنسية الديغولية ، كان من الطبيعي أن تجسد الدساتير الأولى للدول الأعضاء في هذه الجماعة دستور ١٩٥٨؛ الفرنسي .[٨٩] وكان على هذه الدساتير أن تبرز بشكل خاص أعلوية السلطة التنفيذية . وفي الوقت نفسه ، كان عليها أن تقيد الصلاحية التشريعية للبرلمان ، وأن تجعل من الصعب على الأخير أن يسقط الحكومة . ثم مكنت هذه الدساتير السلطة التنفيذية من تملك صلاحية إصدار المراسيم التي لها قوة القانون ، ومن تجاوز البرلمان باللجوء الى إستفتاء الشعب على اجراءات معينة ، ومن حيازة صلاحية طوارئ شاملة . وفي الجملة ، كانت هذه الدساتير إطاراً

---

(٨١) (دي سميث) ، مصدر سابق ، ص (٢٣١) .

لاقامة أنظمة رئاسية قويه . وقد نص معظمها على انتخاب رئيس تنفيذي ، يتولى منصبه مدة ثابتة أو محددة ، وأزال مسؤولية الوزراء حيال السلطة التشريعية (٩٠)

ثم أدخل نظام الحزب الواحد . وكان من آثاره عدم السماح للأحزاب الأخرى بممارسة العمل الحر العلني . وكان معنى هذا رفض التعددية الحزبية ومن ثم التعددية السياسية بشكل عام . وسبق أن ذكرنا بعض مسوغات الحزب الواحد في الدول النامية . ونزيد عليها هنا بعضاً آخر منها وجود القوى الأنشقاقية الممثلة في القبيلية والأقليمية ، والاعتقاد بأن المناقشات الحرة داخل الحزب الواحد ستغني عن تعدد الأحزاب . وكان هذا الأعتقاد هو الذي دفع الرئيس (نيريري) ، مثلاً ، أن يجعل من حزبه ، المسمى (اتحاد تنجانيقا الوطني الافريقي) ، الحزب الأوحد في البلاد عام ١٩٦٥ . فقد ذهب الى ان اعضاء الجمعية الوطنية ، الذين ينتسب معظمهم الى هذا الحزب ، أحرار في أن يوجهوا إنتقاداتهم علناً الى الحكومة . وفي الوقت نفسه ، يتمتع أعضاء الحزب بحرية التعبير عن آرائهم داخل الحزب ، وذلك حتى اللحظة التي يتخذ فيها القرار السياسي ، أو حتى بعد اتخاذه أحياناً(٩١)

إلاّ أن أيةّ من الدول الرئاسية الأفريقية لم تسمح في تلك الفترة ذاتها بحق المعارضة المنظمه في القيام بحملات انتخابية مستقلة ، أو بحق المنشقين أو المعارضين داخل الحزب في طرح أنفسهم بدائل من القيادات القائمة . وبذلك لم يكن الحزب الواحد منبراً حقيقياً لتعدد الآراء أو للديموقراطية كما قيل من قبل . والأهم من ذلك ، ثبت أن دولة الحزب الواحد لم تكن مستقرة أو مستمرة ، ولا قادرة على تحقيق التنمية بالمستوى المطلوب . فقد حلت مكان الحزب الوحيد الحاكم ديكتاتورية عسكرية ذات اتجاه سياسي معين أو آخر(٩٢) .

---

(٩٠) انظر ، على سبيل المثال ، دستور كل من (جمهورية افريقيا الوسطى) و(الغابون) و(السنغال) و(غينيا) و(مالي) ، الصادرة في الاعوام : (١٩٥٩) ، و(١٩٦١) و (١٩٥٨) ، على التوالي .

(٩١) (دي مميث) ، مصدر سابق ، ص(٢٣٤) .

(٩٢) (بوست) ، مصدر سابق ، ص (٩١) .

لقد كان لظهور النظام الرئاسي والحزب الواحد في بعض دول العالم الثالث أثر ملموس في تكوّن ظاهرة تركيز السلطة السياسية وكان لدمج جهازي الحزب والدولة ، ولتقوية المركزية بشكل شامل ، أثر كذلك في نشوء هذه الظاهرة . وكانت دول أميركا اللاتينية ، التي ينتشر فيها النظام الرئاسي والحزب الواحد ، أهم مظهر لتركيز السلطة في دول العالم الثالث . وقد قيل بحق إن تركيز السلطة بشكل متطرف في دول أميركا اللاتينية هو القاعدة .(٩٣) وينص دستور الدولة الأميريكية اللاتينية الواحدة عادة على وجود رئيس منتخب انتخاباً مباشراً ، وهو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة ، وله تعيين الوزراء وأعضاء المحكمة العليا ، واعلان حالة الحصار . ويملك صلاحية إصدار مراسيم لها قوة القانون ، ووقف مشاريع القوانين التي يقرها مجلس النواب .

وقد أثبتت بعض الدراسات الأحصائية أنه كلما ازداد تركز السلطة السياسية في دول أميركا اللاتينية ، انخفض مستوى التطور الاقتصادي العام فيها . وعلى سبيل المثال ، نجد أن (هاييتي) ، التي تحتل المرتبة الأولى في تركيز السلطة بين دول أميركا اللاتينية ، تحتل المرتبة الأخيرة في جدول التنمية الاقتصادية .(٩٤)

والواقع إن معظم الدول الأميريكية اللاتينية ولدت من رحم الكولونيالية في العقود الأولى من القرن التاسع عشر . وانجزت الاستقلال طبقة صغيرة ورثت عن أسبانيا السمات الاستبدادية لنظامها الملكي ، والبنى الجامدة للكنيسة الكاثوليكية ، كما ورثت بيروقراطية كولونيالية ، وملكيات اقطاعية . وهذا كله هو التراث المشترك لدول أميركا اللاتينية . ومن الموكد أنه لم يكن ملائماً لأقامة ديموقراطية تعددية أو لبرالية ، بل كان مهيئا لأقامة أنظمة سياسية مطلقة ، تتركز فيها السلطة في أيدي أقلية نسبية مؤلفة من كبار ملاك الأرض ورجال الدين والعسكريين .

---

(٩٣) (بورنيه) ، مصدر سابق ، ص (١٨) .

(٩٤) انظر بهذا الشأن دراسة قيمة قام بها (جيمس . أف . توريس) عنوانها (تركيز السلطة السياسية ومستويات التنمية الاقتصادية في اقطار أميركا اللاتينية) في :

The Journal of Developing Areas, Western Inlonis Univesity, No. 7, 1973, PP. 397 – 410.

وقـد كان من الممكن أن تـوزع السلطـة السيـاسيـة على نحـو أوسـع عن طريـق الانتخابات وزيادة المشاركة فيهـا . وبـذلـك كان من الممكن أن يشـارك عـدد اكبر من الاشخاص في عملية اتخاذ القرارات السياسية . إلاّ أن الأولغارشيات الحاكمة استطاعت أن تقلص هذه المشاركة بوسائل مختلفة ، كان أبرزها إشتراط القراءة والكتابة في النـاخبين . وكان هذا الاشتراط معقولاً في الظاهر ، ولكنه أدى في الواقع الى حرمان اكثرية البالغين من حق المشاركة في الانتخاب ، ولاسيما في المناطق الريفية حيث تكثر الأمية . وأدى في الوقت نفسه الى ادامة سلطة الاولغارشية بوقف انتشار التعليم ذاته .

المطلب الثالث : انماط من انظمة سياسية في العالم الثالث

ختاماً ، نعرض لثلاثة أنماط من الأنظمـة السيـاسيـة التي شهـدهـا ويشهـدهـا العـالم الثالث . وهي قطعاً ليست كل الأنماط القائمة فيه ، ولكنها ربمـا كانت أهمهـا . ولاريب في أن النـمط الهـنـدي أهم كل الأنمـاط ، لأستمراره عشرات السنوات بغير أن يفقـد سماتـه الأسـاسيـة التي كان عليهـا يـوم استقلت الهـنـد ، وبـالرغم من المشكـلات المتعـددة التي تواجهها . ويبقى النمط الغانيّ الـذي جـاء بـه (قوامي نكرومـا) ، أي نمـط نظـام الحزب الواحد ، مثار إهتمام يمتد من عام ١٩٦٠ حتى الآن . أمـا النمط التشيلي فتكمن أهميتـه في قيـام سلطـة مجزأة في ظلـه ، وفي محـاولـة بنـاء نظـام اجتماعي جـديـد فيـه عن طريـق القانون ، وهي محاولة نادرة إن لم تكن فريدة .

أولاً ـ الهند

تطرقنا في الحديث عن الدساتير في العالم الثـالث إلى إخفـاق الأدارة البريطـانيـة في إقـامـة دستور يمثل دولـة الهنـد المستقلـة ذات السيـادة . وفي عـام ١٩٤٦ ، أقيمت جمعيـة تأسيسية مهمتها وضع دستور للبلاد. وفي البدء ، لم تستطـع الجمعيـة انجـاز نتـائج ملموسـة بسبب الخلاف السيـاسي بين حزب المؤتمر الهنـدي وحزب العصبـة الاسلاميـة . وفي عـام ١٩٤٧ ، حل هذا الخلاف بتقسيم شبه القارة إلى دولتين مستقلتين همـا بـاكستـان والهنـد ، وتم ذلـك بـأصـدار البرلمـان البريطـاني (قـانون إستقلال الهنـد) . وفي (٢٦) تشـرين الثـاني

١٩٤٩ ، إعتمدت الجمعية التأسيسية أول دستور للهند المستقلة ، ودخل هذا حيز التنفيذ في (٢٦) كانون الثاني ١٩٥٠ .

وبموجب هذا الدستور ، أقيم في الهند نظام إتحادي توزع إستناداً إليه الصلاحيات التشريعية والادارية والمالية بين كل من (المركز) و(الولايات) . أما الصلاحيات القضائية فهي موحدة ، وبذلك يختلف النظام القضائي الهندي عما هو في الولايات المتحدة الأميريكية .

وعلاوة على هذا ، يتميز النظام الاتحادي الهندي بعدد من السمات يمكن أن توجز على النحو الآتي :

أولاً ـ نص الدستور الهندي على قسط كبير من المركزية بالرغم من إقامته نظاماً إتحادياً للبلاد . وهكذا يقوم (المركز) بدور اكثر هيمنةً من دور (الولايات) ، ويملك مجالاً للعمل واسعاً ، وصلاحيات اكثر مما تملك الولايات .

ثانيا ـ جرى تخفيف الجمود الذي يصاحب عادة الانظمة الاتحادية . فهناك (القائمة المشتركة) ، وهي قائمة طويلة تضم مسائل مشتركة الأهمية بين المركز والولايات . ثم هناك نصوص خاصة بالطوارئ ، تستنبط بموجبها طريقة بسيطة وفعالة في آن واحد لحكم البلاد وكأنها دولة موحدة . وعلاوة على هذا ، يستطيع البرلمان في أوضاع معينة أن يضع قوانين في الميادين المكرسة حصراً للولايات .

ثالثاً ـ في الهند مواطنية (جنسية) واحدة ، فليست فيها مواطنية الهند ثم مواطنية الولاية التي يقيم فيها الشخص . وبهذا تختلف عما هو قائم في الولايات المتحدة الأميريكية .

رابعاً ـ يسعى الدستور إلى تشجيع التعاون بين المركز والولايات ، وبين الولايات نفسها . وبذلك يقيم ضرباً من «الاتحادية التعاونية» .

خامساً ـ ليس للولايات الهندية حق وضع دساتير خاصة بها ، تشمل المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ، فدستور الاتحاد والولايات إطار واحد لايستطيع الخروج عنه أي من الجانبين ، وعلى كل منهما أن يعمل ضمنه .

سادساً ـ انجزت الهند ، ضمن هذا الاتحاد ، تطابقاً في القوانين المدنية والجنائية الأساسية . وهذا ما لايتيسر في دول اتحادية أخرى . وكانت لذلك أسباب لعل أهمها أن

الهند ، قبل استقلالها ، لم تكن تدار على أساس اتحادي . وقد أراد واضعو الدستور الحفاظ ما أمكن على هذا الوضع بعد الاستقلال .

وقد أخذت الهند بنظام الحكم البرلماني على مستوى كل من المركز والولايات . وبموجب هذا النظام ، تكون السلطة التنفيذية مسؤولة على نحو مباشر أمام السلطة التشريعية المنتخبة . ويسير هذا النظام على غرار النظام البرلماني البريطاني بكل أسسه و تفاصيله . فهناك البرلمان ، وهو مؤلف من مجلسين في المركز ، ويملك صلاحيات لوضع القوانين ، والنقاش ، وفرض الضرائب ، والأذن بالانفاق ، وهو الرقيب على السلطة التنفيذية . والمجلسان اللذان يتكون منهما البرلمان هما (لوك سابها) و(راجيا سابها) . والأول هو المجلس الشعبي ، إذ ينتخب على أساس الاقتراح المباشر ، ومدته هي عادة ست سنوات ، وله الدور المهين في شؤون البلاد . أما الثاني ، فينتخبه أعضاء الجمعيات التشريعية في الولايات ، ويمثل بذلك الولايات التي تؤلف الأتحاد ، ودوره ثانوي قياساً على المجلس الأول .

إن رئيس (الأتحاد الهندي) هو رئيس الجمهورية . وينتخبه أعضاء البرلمان والجمعيات التشريعية في الولايات . ولعل من مزايا هذا النظام الانتخابي أنه يضمن أن يكون رئيس الجمهورية هو اختيار الشعب في جميع أنحاء الهند ، وانه يمثل المركز والولايات معاً . ومن الناحية الرسمية أو الشكلية ، أودعت السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية . ولكن هذا لايقوم بأي دور فعال ، وذلك وفقاً لما تقضي به الأعراف الدستورية والسياسية ، شأنه في ذلك شأن ملكة بريطانيا . وهو رمز اكثر منه حاكماً . أما السلطة الفعلية فهي تكمن في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء . ومجلس الوزراء مسؤول أمام مجلس (لوك سابها) . ويطبق هذا النمط ، مع بعض التحويرات ، على الولايات أيضاً . وتتألف الهيئات التشريعية في الولايات من مجلس واحد أو من مجلسين . وفي الحالة الأولى ، يكون المجلس منتخباً انتخاباً شعبياً على أساس الاقتراع العام ، أما في الحالة الثانية فيكون المجلس الأول منتخباً بهذه الطريقة أيضاً ، ولكن المجلس الآخر ينتخب انتخاباً غير مباشر .

ورئيس الولاية هو (الحاكم) الذي يسميه (المركز) . وهو ، كرئيس الجمهورية ، رمز في الولاية ، إلاّ أنه يقوم ببعض الوظائف تجاه ادارة الولاية من حيث هو ممثل للحكومة

المركزية . أما السلطة الحقيقية أو الفعالة فهي تكمن في مجلس وزراء الولاية الذي يرأسه الوزير الأقدم فيه . ومجلس الوزراء هذا مسؤول أمام المجلس التشريعي في الولاية .

وقد تعزز النظام البرلماني في الهند عام ١٩٧٦ في اثر تعديلات واسعة أدخلت على الدستور . وكانت هذه التعديلات تتاشى والتغيرات المهمة التي وقعت في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية منذ صدور الدستور عام ١٩٥٠ . وبموجب هذه التعديلات ، لم يبق بمستطاع الحاكم أن تتحدى قرارات البرلمان وتعلن بطلانها ، كما فعلت ذلك ، على سبيل المثال ، حين جرى تأميم اكبر النبوك الخاصة عام ١٩٦٩ ، وحين الغيت الامتيازات التي كان يتمتع بها حكام الولايات الاقطاعيون السابقون .

وقد عرفت الهند التعددية الحزبية منذ فترة طويلة تمتد الى ما قبل إستقلالها ، بالرغم من وجود حزب (المؤتمر الوطني) المهين عليها . والاحزاب الأخرى هي : حزب (سواتانترا) الذي يدعو الى حرية التنافس والتحالف مع الدول الغربية في السياسة الخارجية ، وحزب (جان سانغ) وهو حركة هندوسية يمينية ، وأحزاب اشتراكية ، وأحزاب شيوعية ، وحزب (السيخ) الوطني والعصبة الاسلامية .

لقد هين حزب المؤتمر الوطني على السياسة الهندية منذ الاستقلال عام ١٩٤٧ حتى (٢٩) تشرين الثاني عام ١٩٨٩ ، حيث استقال (راجيف غاندي) رئاسة الوزراء بعد عجز الحزب عن الحصول على الاغلبية المطلقة التي تمكنه من تأليف الحكومة . وكانت الفترة الوحيدة التي انقطع فيها حكم حزب المؤتمر هي بين عام ١٩٧٧ وعام ١٩٨٠ . ويرتبط بأسمه انجاز استقلال الهند وتحديثها ومشاركتها في تأسيس حركة عدم الانحياز .

إن الهند تمثل المجموعة السكانية الكبرى الثانية في العالم . وهي من كبريات الدول الصناعية ، بالرغم من أن ستين بالمائة من سكانها فقراء ، وينمو سكانها بمعدل سبعة عشر مليون نسمة في العام . وهي من الدول النامية القليلة التي لم تقع فيها إنقلابات عسكرية ، ويجري فيها تسلم السلطة وتسليمها عن طريق الانتخاب وحده .

ثانياً ـ غانا

في الكلام على دساتير العالم الثالث ، أشرنا إلى بعض الأسباب التي حدت برئيس (غانا) الأسبق ، (قوامي نكروما) ، الى رفض دستور عام ١٩٥٧ ، الذي فرضته بريطانيا ثمناً للأستقلال . وفي (٢٩) حزيران ١٩٦٠ ، وضعت الجمعية التأسيسية «دستور جمهورية غانا» ، الذي دخل بعد يومين حيز التنفيذ . وكان هذا الدستور معلماً بارزاً في حياة (غانا) السياسية وليس الدستورية وحدها . كما كان يجسد إتجاهاً في بقية الدول الافريقية ودول أخرى في العالم الثالث ، سواء ذلك عند نيل استقلالها أو بعد مرور فترة قصيرة عليه .

ففي هذه الوثيقة الأساسية ، أعلنت (غانا) جمهورية موحدة دات سيادة . وبذلك قطعت صلة (غانا) الدستورية ببريطانيا ، التي كانت ملكتها ، بموجب الدستور القديم ، رئيسة لها بل رمزاً . وأزيلت بذلك «إهانة» أداء يمين الولاء الى أجنبي على حد تعبير (نكروما)[٩٥] . ووفقاً لهذا الدستور الجمهوري ، كان رئيس الجمهورية رئيساً للدولة ، علاوة على كونه كبير التنفيذيين ورئيس الحكومة . وقال (نكروما) إنه فضل صيغة الرئاسة القوية هذه لأنها اكثر منطقاً وديموقراطية واستقامة من غيرها من الصيغ التي تبقي على رئيس الجمهورية رئيساً اسمياً أو شكلياً فقط .[٩٦] وبذلك فضل عملياً الصيغة الرئاسية الأميريكية والفرنسية على الصيغتين الهندية والسوفياتية . وهكذا قسمت سلطات الدولة الى تشريعية اعطيت للبرلمان ، وتنفيذية منحت لرئيس الجمهورية ، وقضائية أودعت في المحاكم .

وتعزيزاً لمركز السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية ، نصّ الدستور الجديد على ان هذا يتصرف وفقاً لتقديره الخاص في ممارسة صلاحياته ولن يكون ملزماً باتباع

---

(٩٥) (افريقيا يجب أن تتحد) ، ص (٨١) .

(٩٦) (افريقيا يجب أن تتحد) ، ص (٨٢) .

نصيحة يقدمها اليه شخص آخر[٩٧] . وتعزيزاً لهذا النص ذاته ، نص الدستور على أن الغاءه أو تعديله لن يكونا الا عن طريق استفتاء الشعب .[٩٨]

وقد منح الدستور رئيس الجمهورية الغانية صلاحيات واسعة جداً ، فهو ، كا تقدم القول ، رئيس للدولة . وكان هو الذي يعين الوزراء ويقيلهم . وكان هو والجمعية الوطنية يؤلفان برلمان غانا . وكان له ، في أي وقت ، أن يحل البرلمان[٩٩] . كما له الاعتراض ، أو (الفيتو) ، على مشاريع القوانين التي تجيزها الجمعية الوطنية .[١٠٠] وكان من حقه أن يفرض ممارسة السلطات التنفيذية للدولة ، أو ممارسة أية وظيفة مودعة فيه ، الى وزير من وزرائه أو الى أي شخص .[١٠١]

وكان أثر (نكروما) الشخصي قد تجسد في هذا الدستور . فقد كان هو قائد (غانا) الى الاستقلال ، وأحد كبار دعاة الوحدة الافريقية ، ومن اوائل القادة الافريقيين الذين جمعوا الدعوة الى الاستقلال السياسي والدعوة الى الاستقلال الاقتصادي . وقد حظي حزبه في جميع الانتخابات السابقة بتأييد واسع النطاق ، سواء في الفترة التي سبقت الاستقلال أم التي أعقبته . وكان لقبه الرسمي (أوساجيفو) ، ومعناه (المحارب المنقذ) . وهكذا نصت المادة العاشرة من الدستور على أن «يعين قوامي نكروما بهذا رئيساً أولاً لغانا ..» . ثم جاءت المادة الخامسة والخمسون لتمنح الرئيس الأول للجمهورية صلاحيات خاصة واسعة . فقد كان له أن يصدر «توجيهات» لها قوة القانون متى أعتقد بأن من المصلحة الوطنية اصدارها ، وأياً كان موضوعها . وكان بمستطاع هذه التوجيهات أن تعدل أيّ قانون . وكان هذا هو الأثر الأول لشخصية (نكروما) في الدستور .

أما الأثر الثاني لهذه الشخصية فقد كان النص في الدستور نفسه على وحدانية الحزب الحاكم ، الذي كان (نكروما) أمينه العام ورئيس لجنته المركزية . وهكذا أدخل تعديل

---

(٩٧) المادة (٨) ـ الفقرة (٤) .

(٩٨) المادة (٨) ـ الفقرة (٥) .

(٩٩) المادة (٢٣) ـ الفقرة (١) .

(١٠٠) المادة (٢٤) .

(١٠١) المادة (١٨) ـ الفقرة (١) .

على الدستور عام ١٩٦٤ ، وبمقتضاه لايوجد إلاّ «حزب وطني واحد يكون طليعة الشعب في نضاله لبناء مجتمع اشتراكي ، كما يكون النواة القائدة لجميع منظمات الشعب »[١٠٢] . ونص هذا التعديل أيضاً على أن يكون هذا «الحزب الوطني» هو «مؤتمر حزب الشعب»[١٠٣] ، أي حزب (نكروما) نفسه . وبذلك حرّم الدستور تعددية الأحزاب ، وأقام حكم الحزب الواحد . وجدير بالتذكر هنا أن (نكروما) كان قد صرح قبل ذلك أن حزبه «قوة هائلة ، أقوى من أي شي ظهر حتى الآن في تاريخ غانا . إنه قوة موحدة ، يرشد الأمة ويقودها .. ولايمكن تحدي أعلويته . إن (مؤتمر حزب الشعب) هو غانا ، وغانا هي (مؤتمر حزب الشعب) » .[١٠٤]

وتجدر الملاحظة هنا أنّ مسألة النظام الأقتصادي أو الأجتماعي ومشكلاته لم ترد في الدستور أصلاً ، ولم يتطرق هذا إليها إلاّ في التعديل المشار اليه . وبذلك لم يكن الدستور برناجياً ، بل جاء مقتضباً ، إذ لم يتجاوز عدد مواده خمسين مادة . إلاّ أن (نكروما) تناول هذه المسألة تناولاً مفصلاً في كتابه (أفريقيا يجب أن تتحد) ، حيث كرس ثلاثة فصول متتالية منه لبحث (إعادة البناء والتنمية) و(الاستقلال الاقتصادي) و (بناء الاشتراكية في غانا) . وكان يرى في الاشتراكية طريق غانا الى التقدم ، الذي كان يعني في نظره : «العمالة الكاملة ، والسكن الجيد ، وتساوي فرص التعليم والتقدم الثقافي للجميع إلى أعلى المستويات الممكنة »[١٠٥] .

وكانت «الوحدة الافريقية» تطلعاً لدى (نكروما) إرتبط بعمق بتطلعه الى الاستقلال والاشتراكية . وكان من الخطوات التي أقدم عليها لتحقيق هذه الوحدة الأعلان الذي أصدره هو والرئيس الغيني (أحمد سيكوتوري) في (٢٣) تشرين الثاني ١٩٥٨ ، والذي جاء فيه أن الجانبين اتفقا على أن تكون غينيا وغانا «نواة اتحاد لدول غرب أفريقيا» . وفي تشرين الثاني ١٩٦٠ ، أعلن أن غانا ومالي إتفقتا على أن يكون لهما برلمان مشترك .[١٠٦]

---

(١٠٢) المادة (١) (ألف) ـ الفقرة (١) .

(١٠٣) المادة (١) (ألف) ـ الفقرة (٢) .

(١٠٤) (البزلي) و(بولي) ، مصدر سابق ، ص (١١) .

(١٠٥) (افريقيا يجب ان تتحد) ، مصدر سابق ، ص (١١٩) .

(١٠٦) (البزلي) و(بولي) ، مصدر سابق ، ص (٣٥) .

وفي كانون الأول من العام نفسه ، اعلن رؤوساء (غانا) و(مالي) و(غينيا) أنهم قرروا إنشاء اتحاد بين دولهم ، وتمثيل دبلوماسي مشترك وسياسة اقتصادية ونقدية مشتركة . وفي (٢٩) نيسان ١٩٦١ ، أعلن الرؤساء الثلاثة عن توقيعهم ميثاقاً ينص على اقامة «إتحاد الدول الأفريقية » ، على أن يعرض على برلمانات دولهم للموافقة عليه .(١٠٧)

وتعبيراً عن هذا الاتجاه الوحدوي الافريقي ، نص الدستور الغاني على تخويل البرلمان صلاحية التنازل عن سيادة (غانا) ، كلاً أو بعضاً لأي اتحاد بين الدول الأفريقية .(١٠٨)

ولكن الخطوات التي خطتها (غانا) في عهد (نكروما) لتحقيق أي مشروع وحدوي باءت جميعاً بالاخفاق . وكان (نكروما) نفسه قد ألمح الى عقبة أساسية وقفت في وجه كل خطوة وحدوية افريقية . كانت هذه العقبة ، ومازالت ، التمسك بمفهوم السيادة حتى اذا كان هذا حائلا دون الوحدة(١٠٩)

لقد أسقط النظام السياسي الذي أقامه (نكروما) نتيجة انقلاب عسكري وقع في الرابع والعشرين من شباط ١٩٦٦ . واخضعت (غانا) لحكم عسكري استمر ثلاث سنوات ونصف السنة ، إذْ عاد اليها حكم مدني في الأول من تشرين الاول ١٩٦٩ . ولكن هذا الحكم لم يدم طويلاً ، فقد أطيح به بعد انقلاب عسكري وقع في (١٣) كانون الثاني ١٩٧٢ . وبذلك أطيح بالجمهورية (الثانية) .

ثالثاً ـ تشيلي

كانت تشيلي خاضعة للحكم الأسباني من القرن السادس عشر حتى إنجازها الاستقلال عام ١٨١٨ . وكان تأريخها في القرن التاسع عشر قد شهد تقدماً ملموساً لم ينقطع إلاّ فترة

---

(١٠٧) (ليزلي) و(بولي) ، مصدر سابق ، ص (٣٦) .

(١٠٨) المادة (٢) . وقد تضمنت دساتير افريقية اخرى مثل هذا النص . ومثالها دستور غينيا الصادر عام ١٩٥٨ (المادة ٣٤) ، ودستور مالي الصادر عام ١٩٥٩ (المادة ٤٨) .

(١٠٩) (افريقيا يجب أن تتحد) ، ص (١٤٨) .

قصيرة ، أي عندما نشبت حرب أهلية فيها عام ١٨٩١ . وقد عرف الشعب التشيلي بأنه ذو عقلية مؤسساتية ، كما عرفت القوات المسلحة التشيلية بأنها مدافعة تقليدية عن الدستورية والنظام القانوني . وفي عام ١٩٧٠ ، كان نظام تعدد الأحزاب في البلاد قد مّر على قيامه قرن كامل .

وبموجب دستور عام ١٩٢٥ ، كان رئيس الجمهورية ينتخب إنتخاباً مباشراً بالاقتراع السري العام ، فترة أمدها ست سنوات وكان الكونغرس مؤلفاً من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب . وكان مجلس الشيوخ مؤلفاً من (٤٥) عضواً ، ينتخبون فترة أمدها ثماني سنوات ، أما مجلس النواب فكان مكوناً من (١٤٧) عضواً منتخباً فترة طولها أربع سنوات . وكان النظام الانتخابي المعمول به نظام التمثيل النسبي . وكما ذكر من قبل ، يتصف النظام الرئاسي في أميريكا اللاتينية بقوته . ومن مظاهر هذه القوة قدرة الرئيس على استخدام حق الأعتراض (الفيتو) على مشاريع القوانين التي يقرها الكونغرس . إلاّ أن هذا الحق ذاته يمكن أن ينقضه ثلثا أعضاء الكونغرس . وهذا ما نص عليه دستور تشيلي المذكور آنفاً .

وشهدت شيلي حياة حزبية واسعة ، ضمت مختلف الأتجاهات السياسية - الاجتماعية . وتجسدت هذه الاتجاهات في أحزاب (الديموقراطيين المسيحيين) و (الراديكاليين) و (الاشتراكيين) و (الشيوعيين) و (اللبراليين) و (المحافظين) و (الديموقراطيين الوطنيين) .

وكانت الستينات حافلة بصراعات اجتماعية وسياسية حادة على وجه خاص . فقد كانت تشيلي تعاني منذ إنتهاء الحرب الكورية عام ١٩٥٣ آثار انخفاض أسعار النحاس المشهورة بأنتاجه . كما كانت تعاني تضخماً شديداً[١١٠] . أما الأنتاج ، ولاسيما الزراعة ، فقد كان متخلفاً وراء زيادات السكان السنوية التي بلغت (٣ر٢) بالمائة وبلغت المواد الغذائية اكثر من ربع مجموع الاستيرادات . وفي الوقت نفسه ظلت الأجور منخفضة . وكان اختيار الطريق للخروج من الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية يؤلف المشكلة السياسية الكبرى التي تواجهها تشيلي .

---

(١١٠) في التضخم الذي عانته شيلي في الستينات . انظر ,TERESA HAYTER
"Aid as Imperialism," Pelican, 1971. PP. 119 – 134.

وفي عام ١٩٦٤ ، أجريت انتخابات للرئاسة تنافس فيها رئيس الحزب الاشتراكي (سلفادور ألندي) الذي أيدته جبهة مؤلفة من ستة أحزاب ، ورئيس الحزب الديموقراطي المسيحي (إدواردو فراي) . وفاز الأخير بالانتخابات ، وألف حكومة على غرار الحكومات التي تؤلفها الأحزاب الديموقراطية المسيحية في أوربا ، وإن كانت اكثر جذريةً من تلك الحكومات . وفي عام ١٩٧٠ ، فاز بأنتخابات الرئاسة (سلفادور ألندي) ، ممثلاً لجبهة الأحزاب الستة . وكان هدفه الأساسي السير نحو اشتراكية خصوصيتها الأولى قيامها عن طريق القانون وحده .

وفي الوقت الذي كان فيه (ألندي) يتولى منصب رئاسة الجمهورية كانت الأحزاب المعارضة لحكومته تسيطر على الكونغرس أو الهيئة التشريعية . وفي الوقت نفسه ، كانت الاحزاب المعارضة لاتتمتع باكثرية الثلثين التي تمكنها من التغلب على إعتراض أو (فيتو) رئيس الجمهورية . وفي هذه اللوحة الدستورية المعقدة ، حيث تجرى انتخابات الكونغرس وانتخابات الرئاسة في سنوات مختلفة ، يصعب جداً على أي حزب واحد ، ناهيك عن تحالف أقلية ، أن يسيطر على جميع الهيئات الأساسية التي تتألف منها الدولة . وكان هذا ما واجهته الجبهة الشعبية برئاسة (ألندي)[١١١] . ففي الوقت الذي كانت هذه الجبهة تمسك فيه بالهيئة التنفيذية والأدارية في نظام رئاسي ، كانت القوى المعارضة تحتل (١١٠) مقاعد في الكونغرس ، مقابل (٩٠) معقداً كانت تشغلها أحزاب الجبهة المؤتلفة . كما كانت المعارضة تمسك بالاجهزة القانونية وبجزء كبير من أجهزة الأعلام .

وهكذا نشأ نوع من ازدواجية السلطة ، أي إنتفاء وحدة السلطة السياسية في المجتمع . وأدى هذا الى مأزق كان لابّد من حلّه بطريق أوآخر . والأهم أولاً أن ازدواجية السلطة هذه كانت تعني غياب السلطة القوية ، القادرة على تغيير المجتمع في الأتجاه المطلوب . وفي الوقت الذي أممت فيه حكومة (ألندي) شركات النحاس الاميريكية الكبيرة ، وسّرعت عملية الاصلاح الزراعي ، ووضعت صناعة الفولاذ والفحم تحت اشراف القطاع العام ، كانت الازمة الاقتصادية تأخذ بخناق البلاد ، متجسدة في ارتفاع الأسعار وتدهور الأجور والبطالة وتراجع الانتاج .

(١١١) (شيريل) . مصدر سابق . ص (١٨٧) .

لقد كان من الممكن حل هذا المأزق عن طريق الدستور وحده ، أي انتظار الظرف الـذي يكون فيـه الحزب الحـاكم مـالكاً لكل من السلطتين التنفيـذيـة والتشريعيـة في آن واحد ، أي احترام إرادة الرأي العام . كما كان ممكنـا الاتفـاق على اجراء تمـديل دستوري تربط بموجبه عملية انتخاب الرئيس بعملية إنتخـاب النواب . والمهم ان القوى السيـاسيـة كانت تستطيع التوصل الى حلٍ ماضمن إطار النظام السياسي القائم ، لا خارجه .

وعلى أيـة حـال ، أقـدم الجيش في (١١) أيلـول ١٩٧٣ ، بقيـادة الجنـوال (أوغستـو بينوشيت) ، على إسقـاط حكم (أليـندي) ، وإقـامـة حكم عسكري مطلق إستمر حتى (١٤) كانون الأول ١٩٨٩ . وفي ذلك اليوم اضطر الحكم العسكري الى اجراء انتخابات فـاز بهـا مرشح الحزب الديموقراطي المسيحي ، (باتريشيو إيلوين) .

المحتويات

تقديم

تمهيد : معنى النظام السياسي وتمييزه عن الدولة	٥
أولاً : في النظام السياسي	٥
ثانياً : في التفريق بين الدولة والنظام السياسي	٨
الفصل الاول : الانظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة	
المبحث الاول : الانظمة الفردية (المونوقراطية)	١٣
الملكية المطلقة	١٤
الاستبدادية	١٥
الدكتاتورية	١٦
خصائص الديكتاتورية	١٨
المبحث الثاني : الانظمة الديموقراطية	٢٠
المطلب الاول : مفهوم الديموقراطية	٢٠
المطلب الثاني : تأريخ الديموقراطية	٢٢
المطلب الثالث:الاسلام والديموقراطية	٢٤
المطلب الرابع : انواع الديموقراطية	٢٦
اولاً : الديموقراطية المباشرة	٢٧
ثانياً : الديموقراطية شبه المباشرة	٢٨
أ ـ الاستفتاء	٢٩
ب ـ الاقتراح الشعبي	٣٠
حـ ـ الاعتراض الشعبي	٣٠
ء ـ الحل الشعبي	٣٠
هـ ـ عزل النائب	٣١
و ـ عزل رئيس الجمهورية	٣١
ثالثاً : الديموقراطية التمثيلية	٣١
أ ـ نشأة البرلمان	٣٢

ب ـ دورات البرلمان واختصاصاته ٣٤
جـ ـ الانتخاب ٣٥
١ ـ طبيعة الانتخاب ٣٥
٢ ـ هيئة الناخبين ٣٧
٣ . نظم الانتخاب ٤٣
أ . نظام الاغلبية ٤٣
١ ـ ذو الدور الواحد ٤٣
٢ ـ ذو الدورين ٤٥
ب . نظام التمثيل النسبي ٤٧
١ ـ توزيع المقاعد النيابية بين القوائم ٤٨
أ . التمثيل النسبي الكامل ٤٨
ب . التمثيل النسبي التقريبي ٤٩
١ . طريقة الباقي الأقوى . ٤٩
٢ . طريقة المعدل الأقوى ٥١
٣ـ طريقة الاستاذ (دهونت) ٥٣
٢ ـ توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القوائم ٥٥
جـ ـ الانظمة الانتخابية المختلطة ٥٧
١ ـ الميالة الى نظام الاغلبية ٥٧
٢ ـ الميالة الى نظام التمثيل النسبي ٥٨
٣ ـ المتوازنة ٥٩
الفصل الثاني : الانظمة السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات ٦٣
المبحث الاول : فكرة الفصل بين السلطات ٦٣
المبحث الثاني.الانظمة السياسية القائمة على اساس الفصل بين السلطات ٦٧
المطلب الاول ـ النظام البرلماني ٦٧
١ . المسؤولية الوزارية امام البرلمان ٧٠
أ . السؤال ٧١
ب . الاستجواب ٧١
حـ ـ التحقيق ٧١

٢ . حق حلّ المجلس ٧٢
٣ . النظام البرلماني الانكليزي ٧٤
أ . الملك ٧٤
ب . البرلمان ٧٥
حـ ـ الوزارة ٧٦
المطلب الثاني ـ النظام الرئاسي ٧٧
النظام الرئاسي الاميريكي ٧٨
١ . الهيئة التنفيذية ٧٨
٢ . الهيئة التشريعية ٨٠
المطلب الثالث ـ نظام الجمعية (النظام المجلسي) ٨١
هيئات السلطة في سويسرا ٨٢
١ . الهيئة التشريعية ٨٢
٢ . الهيئة التنفيذية ٨٣
المطلب الرابع ـ الانظمة المختلطة ٨٥
١ . الهيئة التنفيذية ٨٦
٢ . البرلمان ٨٧
الفصل الثالث : الانظمة السياسية والأحزاب ٩٣
المبحث الأول : الاحزاب السياسية ٩٣
المطلب الاول : نشأة الاحزاب السياسية ٩٣
المطلب الثاني : العناصر التي تتكون منها الاحزاب ١٠٠
المطلب الثالث : تعريف الحزب ١٠٧
المطلب الرابع : تصنيف الاحزاب السياسية ١١١
المبحث الثاني : الانظمة الحزبية وأثرها في الانظمة السياسية ١١٤
المطلب الاول : في النظام الحزبي ١١٤
المطلب الثاني : أثر النظام الحزبي في النظام السياسي ١١٦
المبحث الثالث : انواع الانظمة الحزبية ١٢٦
المطلب الاول : نظام الحزب الواحد ـ الاتحاد السوفياتي ١٢٦

المطلب الثاني : نظام الثنائية الحزبية ـ بريطانيا ١٣٢
أ . تمهيد ١٣٢
ب . تفاسير الظاهرة ١٣٣
حـ . مسوغات الظاهرة ١٣٦
ء . آثار الثنائية ١٣٨
المطلب الثالث : نظام التعددية الحزبية ـ ايطاليا ١٤٣
أ . معنى التعددية ١٤٣
ب . التعددية الحزبية في أيطاليا ١٤٥
المطلب الرابع : نظام الحزب القائد الجبهة الوطنية ـ العراق ١٤٧
أ . مفهوم الحزب القائد ١٤٧
ب . الجبهة الوطنية ١٥٤
الفصل الرابع : الانظمة السياسية في الدول النامية ١٥٩
المبحث الاول : في مفهوم «الدول النامية» ١٥٩
المبحث الثاني : مشكلات العالم الثالث ١٦٣
المطلب الاول : مشكلات العالم الثالث الاقتصادية ـ الاجتماعية ١٦٣
المطلب الثاني : مشكلات العالم الثالث السياسية ١٦٨
اولاً : الآيديولوجية ١٦٨
ثانياً : النظام السياسي ١٧٥
أ . الدولة ١٧٥
اولاً : تكونها ١٧٥
ثانياً : الدولة والمجتمع ١٧٧
ثالثاً : دور الدولة ١٧٩
ب . نظام الحكم ١٨٢
اولاً : الدستور ١٨٣
ثانياً : النظام البرلماني ١٩٤
ثالثاً : النظام الرئاسي ١٩٧

المبحث الثالث : انماط من انظمة سياسية في العالم الثالث ٢٠٠

أولاً ـ الهند ٢٠٠

ثانياً ـ غانا ٢٠٤

ثالثاً ـ تشيلي ٢٠٧

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٠٧ لسنة ١٩٩١

مطبعة دار الحكمة
بغداد ١٩٩١